



الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم والاعتماد

المكتبة

تأليف

الملازمة المحقق الشيخ

أبي سعيد

محمد بن سعيد الكندي

الجزء الأول

٢٠١٤ - ٢٠١٤



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُعْتَبَرُ

تأليف

العلامة المحقق الشيخ

أبي سعيد

محمد بن سعيد الكندي

(القرن الرابع الهجري)

الجزء الأول

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام للسلطنة
وكيل الوزارة لشئون العدل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

وبعد . . فإن الفقه في دين الله تعالى أساس الاستقامة ومنبع الهداية،
لذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ «من يُرد الله به خيرا يفقهه في
الدين» وقد عني علماء السلف بهذا العلم، فانصبت فيه همتهم، وأفرغت فيه
همتهم، فكان من عطاء ذلك هذا التراث الضخم الهائل، الذي لا يملك الإنسان
أمامه إلا أن يحني رأسه إكبارا لتلك الجهود، وإعظاما لتلك الهمم التي انتجت
هذا التراث ، وإن من بين الكتب الفقهية المعتمدة في القضاء والافتاء عندنا في
عُمان، كتاب الجامع للأمام أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي المتوفي في النصف
الثاني من القرن الثالث الهجري، وقد عني الإمام الكبير أبو سعيد محمد بن
سعيد الكدمي رحمه الله بهذا الكتاب، فأولاه عناية خاصة إذ أخذ يحلل مسائله
ويُجري أحكامه، في كتاب واسع أسماه المعتبر، كان يقع في تسعة أجزاء، ولسوء
الحظ لم يبق من هذا الكنز الثمين إلا جزآن، وبقية الأجزاء أتلفتها يد
الحوادث .

وأبو سعيد مؤلف هذا الكتاب، معدود في أجلة علماء المذهب الاباضي
بعمان، حتى أنه لُقِّبَ بإمام المذهب، وذلك يعود إلى ما قام به من رتق الفتق ولم
الشعث في عمان، بعد أن وقع بين العلماء الشقاق والنزاع على أثر الفتنة العمياء
التي تأججت نارها إثر قيام طائفة من الناس، بإقصاء الإمام الصلت بن مالك

الخروصي من منصب الإمامة في غضون العقد السابع من القرن الثالث الهجري، فنتج عن ذلك اختلاف الآراء وكثرة التعصبات، والغلو بإعطاء القضية فوق ما تستحق، وقد ضاق ضعفاء العلم ذرعا من ذلك، ولم يدروا أيّ مسلك يسلكون، وبمن يقتدون، حتى انبرى الإمام أبو سعيد فجلىّ الموضوع أتمّ تجلّية، وشرحه أوسع شرح في كتاب خصصه لذلك، وهو كتاب الاستقامة الذي شرح فيه أحكام الولاية والبراءة، وفصل ما أجمله من قبله من العلماء، فأزاح ستار اللبس عن الحقيقة، فكان جديرا بأن يكون لمن بعده إماما، ولذلك تجدد المؤلفين في باب الولاية والبراءة من علماء عُمان، ينهلون من معينه، ويستندون إلى تأصيلاته . وقد عاش الإمام المذكور في القرن الرابع الهجري وعاصر الإمامين العادلين سعيد بن عبدالله وراشد بن الوليد رحمهما الله، كما عاصر الإمام ابن بركة البهلوي، الذي كان رئيس الحزب المعارض له .

هذا وقد أخذ أبو سعيد العلم عن عالمين جليلين من علماء نزوى، هما محمد بن روح الكندي وأبو الحسن النزوي، وتلمذ عليه جماعة، منهم ابنه سعيد ابن محمد، وترك من آثار العلم كتاب المعتبر هذا، وكتاب الاستقامة، ومجموعة من الأجوبة، رُتبت من بعده في كتاب سُمّي "الجامع المفيد من أجوبة أبي سعيد".
رحمه الله رحمة واسعة .

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد رسول الله ، وخيرته من خلقه . خاتم النبيين ، وأشرف المرسلين ، وعلى آله وصحابه، ومن تبعهم - بإحسان - إلى يوم الدين .

وبعد :

فإننا نقدم اليوم - بفضل الله وتوفيقه - كتاب المعترف في الولاية والبراءة ، للعلامة الفقيه إمام العلماء ؛ أبي سعيد محمد بن سعيد الكُدَمِيّ - رحمه الله رحمة واسعة - وجزاه الجزاء الأوفى على ما قدمه للأمة الاسلامية من أسس قعد بها أحكام الولاية والبراءة ، وبيّن أقسامها وشرائطها ، ومعاني الوقوف ، والشريطة والحقيقة وحكم الظاهر ، ومعنى وقوف الدين ووقوف الرأي ، وأحكام الدعاوى وأحكام البدع ، ومعنى التّقيّة ومواضعها ، ومعاني ولاية الحدث ، والولاية بالرّفيعه ، وولاية المجنون والأعجم والمتلاعنين ، ومعاني البراءة في حكم الظاهر ، والبراءة قبل الاستتابة ، ومعنى شهادة النساء بالبراءة ، والشهادة في البراءة على الأئمة السالفين ، وما يسع جهله من البراءة . .

وغير ذلك كثير مما استقصى به العالم الكبير كل مسألة تتصل بهاتين الفريضتين ؛ أو تنفرع عنهما ، مما امتلأت به كتب الفقه والأحكام والأديان

والدعاوى ، وَقَلَّ أن تجد مؤلفاً بعد أبي سعيد إلا وجدته أخذ بنصيب من هذا المؤلف «الأم» ، وخير دليل نقدمه في هذا المقام ، ما اعتمد عليه العالم الجليل الشيخ جُمَيْل بن خميس السعدي؛ في قاموسه الجامع «قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة» ، فالتصفح للأجزاء السابع والثامن والتاسع من هذا القاموس الشامل ، يجد أن صاحب القاموس نقل حرفياً ما لا يقل عن ثمانين بالمائة من صفحات هذه الأجزاء الثلاثة من كتاب المعبر، على الأقل بالنسبة لما بين أيدينا من كتاب المعبر، الذي ذكر فضيلة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي؛ أنه كان تسعة أجزاء ومع الأسف لم يصل إلى أيدينا منها سوى ما أودع مكتبة وزارة التراث القومي والثقافة، أو ما بقي متفرقاً في وريقات في أيدي بعض أفاضل العلماء .

وإننا للأسف أشد الأسف ونعترف بالقصور لأننا لم نبذل الجهد الكافي للبحث عن قواعد الولاية والبراءة عند تأليف مذكرتنا عن الولاية والبراءة التي استقينا أسسها من الجزء الثالث من «بيان الشرع» للعلامة المحقق الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي . ولم نكن ندري أن صاحب بيان الشرع وصاحب قاموس الشريعة، وغيرهم من قبلهم ومن بعدهم كثير، نهلوا من ذلك النبع الصافي «المعبر» عند كل علماء الشريعة الذين يعتمدون على قواعده إلى يومنا هذا .

فهو كما قال العلامة الخليلي - بحق - أصبح أبو سعيد - رحمه الله - بهذا الكتاب الجامع لأحكام الولاية والبراءة ، وكتاب الاستقامة ، إمام العلماء بلا منازع ، فإذا قيل : الإمام - في مجال العلم - فهو أبو سعيد . ونسأل الله سبحانه أن يمكن المسؤولين في الوزارة حتى تنشر مؤلفات أبي سعيد جميعاً ، وأن يَمُنَّ علينا بالعثور على ما خفي منها . إنه سميع مجيب .

التعريف بالمؤلف

كان أبو سعيد على جانب عظيم من الزهد ، لا ينظر إلى الدنيا إلا بعين

الاحتقار . وخصاله إذا أطلنا فيها لا تنتهي - على حد تعبير فضيلة الشيخ سالم
ابن حمود السيابي - وإن لله في خلقه ضنائن ، ولكل درجات مما عملوا . .

* * * * *

وأما من ناحية العلم فكل العلماء يعترفون لأبي سعيد بالمنزلة العلمية ،
وعليه يُعَوَّلون ، وعلى أقواله يعتمدون ، ولقد اشتهر أبو سعيد بعد وفاته أكثر
من شهرته في حياته ؛ لأنهم اطلعوا على مؤلفاته فأكبروها . وخصاله عديمة
النظير، ولهذا أطلق عليه شيخنا السالمي أنه إمام المذهب .

وأما نسبه فهو ناعبي ، ونسب النعب من قضاة ، واختلف العلماء في
قضاة ؛ فمن قائل : هما قضاة إحداهما قضاة بن معد بن عدنان ،
والثانية قضاة بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ،
وعليه قول قائلهم :

نحن بني الشيخ الهجان الأكبر قضاة بن مالك بن حمير
النسب المعروف غير المنكر في الحجر المنقوش تحت المنبر

رحم الله أبا سعيد رحمة واسعة ، فلقد حسم الموقف عندما ترامت إليه
الخلافات التي كانت سائدة بين الصلت بن مالك وراشد بن النضر ، قال فيها
ما رآه ؛ فكان فصل الخطاب .

ومن مؤلفاته المعتبر - الذي نحن بصدده الآن - وكان تسعة أجزاء ،
وكتاب الاستقامة - وسنفرده له تقديمًا خاصًا به إن شاء الله - والجامع المشهور
بجامع أبي سعيد المحتوي على فتاواه ، وكلها لها مقام ثمين عند أهل الفضل
والعلم (١) .

وكما ذكر فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي : إن أبا سعيد - رضي الله

١ - منقول بتصرف مشافهة عن الشيخ سالم بن حمود السيابي

عنه - معدود من أجلة علماء المذهب الاباضي بعمان - حتى أنه لُقِّبَ بإمام المذهب . . وقد عاش في القرن الرابع الهجري وعاصر الإمامين العادلين سعيد بن عبدالله وراشد بن الوليد - رحمهما الله - كما عاصر الإمام ابن بركة البهلوي . . . وقد أخذ عن عالِمين جليلين من علماء نزوى هما العلامة الشيخ محمد بن روح الكندي والعلامة الشيخ أبو الحسن النزوي . . وتلمذ عليه جماعة من العلماء .

* * * * *

خطة وأسلوب تحقيق الكتاب

تقع نسخة وزارة التراث القومي والثقافة من كتاب المعتبر في حوالي ثمانمائة صفحة من الحجم المتوسط ، وقد لاقينا صعوبة كبيرة في تنسيق أفكار المؤلف وملاحظة متابعتها ، فقابلناها أولا على ما جاء منها في «قاموس الشريعة» في الأجزاء السابع والثامن والتاسع ، واستغرق ذلك جهدا ووقتا ، ونتيجة لسقوط بعض الصفحات من هذه المقابلة بحثنا عن نسخة أخرى حصلنا عليها من الشيخ حَمَد بن عبدالله البوسعيدي لتكملة النقص .

وقد رتبنا هذا السِّفر الثمين (المعتبر) ترتيبا موضوعيا . وقد أتبعنا الأسلوب التالي :

أولا : استعرضنا جميع الموضوعات الواردة في الكتاب فاستخلصنا منها كل موضوع يتصل بقواعد وأسس الولاية والبراءة . فوضعنا كل هذا ؛ في هذا الجزء الأول ، وفي داخل هذا التقسيم توخَّينا - قدر الطاقة - أن نتخير القواعد العامة التي وضعها المؤلف الجليل عن الولاية والبراءة ، وشرائطها وتقسيماتها وفروعها .

ثانيا : أننا خصَّصنا الجزء الثاني لتطبيقات الولاية والبراءة ، وكيفية استخدام القواعد الواردة في الجزء الأول وتطبيقها . وفي داخل هذا الجزء

رتبنا كل ما يتصل بتطبيقات الولاية أولاً وذلك باعتبارها «الولاية» الأساس الذي يبني عليه المسلم حياته ، وأوردنا كل ما يتصل بتطبيقات الولاية من ولاية الحدث والمجنون والأعجم وغير ذلك . وبعد أن انتهت كل تطبيقات الولاية ، أوردنا كل ما يتصل بتطبيقات البراءة بنفس الأسلوب السابق .

ثالثاً : ألقنا بالجزء التطبيقي ما أورده المؤلف - رحمه الله - من تطبيق لقواعده في أمور متصلة بالولاية أو البراءة مما يسع جهله وما لا يسع ، وما يجوز من التقليد وما لا يجوز ، والاستحلال والتحريم ، والناسخ والمنسوخ .

والصغائر والكبائر ، وغير ذلك . وقصدنا من كل هذه الترتيبات المساعدة في الاستفادة من هذا السفر الثمين، وقد حرصنا كل الحرص على المحافظة على النصوص الأصلية والحمد لله .

ولقد بذلنا - قدر الطاقة - ما وفقنا الله إليه من استطاعة ، وبقي قصور الإنسان وضعفه ، وافتقاره إلى حول الله وقوته ، وإلى عون الله له في كل عمل ، وقد أدبنا ربنا - سبحانه - فعلمنا وهدانا للاستعانة به في كل أمر من أمورنا .

وفي نهاية كلمتي لا بد لي من إزجاء الشكر الجزيل لكل من ساعدني وساهم في نشر هذا التراث الفقهي الذي أصبحت الأمة اليوم في أشد الحاجة إليه، لتستنير به الأجيال المؤمنة، وتنطلق به إلى ما يحبه الله ويرضاه .

وأسال الله - سبحانه - أن ينفع به ، وأن يجعله في أعمال صاحبه الصالحة وأن يأجره عليه ويثيبه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

في ٢٣ من شوال ١٤٠٤ هـ

الموافق ٢٢ من يوليو ١٩٨٤ م

باب

ثبوت العلم كله من كتاب الله تعالى

معنا أن الأصل كله من القرآن ، خارجه أحكامه كلها من التنزيل (١) ، فمنه ما يخرج بنفسه من غير تأويل ، ومنه ما يحتاج إلى التأويل ، ومنه ما لا يخرج في تأويل التنزيل .

ويخرج في تأويل التأويل للتنزيل ، فمنه ما كان دالا على نفسه من التنزيل ؛ ولم يحتاج إلى تأويل ، وما احتاج إلى تأويل ؛ فمنه ما اختلف في تأويله ولم يصح من اختلاف المتأولين .

وفي نسخة : لم يصح من تأويل المتأولين في الاختلاف ؛ إلا ما وافق التنزيل المحكم ، غير المتشابه ولا المنسوخ ، فهذا أحكام التنزيل .

فالحق كله خارج بأسره من حكم التنزيل ، عن الله تبارك وتعالى ، وهو أنه لا يدرك الحق إلا منه ، وما خرج من أحكامه منه وفيه ، وما لم يوافق ولم يخرج أحكامه منه ؛ فهو باطل ، لأنه الحق من الله وما سواه باطل ، وما بعد الحق إلا الضلال ، وما خرج على الحق فهو باطل ، لأنه قيل : إن الحق كله إنما يُدْرَك من كتاب الله تبارك وتعالى ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو إجماع المحققين من أمة محمد ﷺ ، أو حجة العقل - مما وافق فيه هذه الأصول الثلاثة - كتاب الله ، وسنة رسوله وإجماع المحققين من الأمة .

١ - في نسخة : «من القرآن والتنزيل» .

وهذه الأصول كلها من كتاب الله تعالى ، وهو القرآن الذي أنزله الله على نبيه محمد ﷺ ؛ منه ما يخرج في نص الكتاب بغير تأويل ، ومنه ما يخرج من تأويل كتاب الله - تبارك وتعالى - ، والسنة كلها تأويل لكتاب الله - تبارك وتعالى - ، وكذلك الإجماع من تأويل كتاب الله ، فكما كان تأويل التنزيل تأويلا له ؛ كذلك السنة والإجماع من تأويل كتاب الله ، وكذلك حجة العقل من تأويل كتاب الله - تبارك وتعالى - والرأي من أهل الرأي من المسلمين يخرج حجة من العقول ، فثبت أن الحق كله ، والعلم كله هو من القرآن .

فإن قيل لك : فما الدليل على أن الحق إنما يدرك من كتاب الله تعالى ، وأن هذه الأشياء - زعمت من كتاب الله - وأنها من عند الله ؟

قيل له : أما حجة الكتاب أن الحق منه ، فمن ذلك قول الله - تبارك وتعالى - ﴿ أَلَمْ ، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢) .

وقوله - تعالى - : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَنهَاهُمْ مِّنْ نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (٣) .

وما لا يخصي من شواهد الكتاب ، وما يطول به الوصف من الدلائل على مثل هذا ، ولا ينكر ذلك أحد من أهل القبلة .

وأما ثبوت السنة من كتاب الله ، فمن ذلك قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٤) .

١ - الأيتان (١ ، ٢) من سورة البقرة .

٢ - جزء الآية (١٥) ، والآية (١٦) من سورة المائدة .

٣ - الآية (٣) من سورة السجدة .

٤ - جزء الآية (٧) من سورة الحشر

وقوله - تبارك وتعالى - : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (١) .

وقوله - تبارك وتعالى - : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢) .

وكثير من الاي من كتاب الله - تبارك وتعالى - يشهد بمثل هذا ويدل عليه ، ولا ينكر ذلك معنا أحد من أهل القبلة .

وأما ثبوت الإجماع من الأمة من كتاب الله - تبارك وتعالى - ؛ فمن ذلك قوله - تعالى - : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٣) .

وقوله - تعالى - : ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٤) .

وقوله - تعالى - : ﴿وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (٥) ، ولا يكون الشاهد إلا محققاً مصدقاً .

وقوله - تعالى - : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (٦) فقيل : هم الأئمة في الدين والأئمة المنصوبون .

هذه شواهد ظاهرة ، أنه إنما يخاطب بها الله - تبارك وتعالى - المحققين ، ويجعلها فيهم ، لأنه - تعالى - إنما يخاطب أولي الألباب بمثل هذا كله ، إلا

١ - الآية (٥٤) من سورة النور ، وجاءت في الأصل غير مستكملة .

٢ - الآية (٦٥) من سورة النساء .

٣ - جزء الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

٤ - جزء الآية (١٠٤) من سورة آل عمران .

٥ - جزء الآية (٧٨) من سورة الحج .

٦ - جزء الآية (٥٩) من سورة النساء .

ما خص غيرهم من هذا ؛ على غير مخاطبة التفهيم ، ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١) ، فمن استحق من الله الرضى على شيء ؛ فلا يجوز إلا أن يكون محققا عليه وفيه ، صحيحا له التوفيق .

وأما ثبوت حجة العقل من كتاب الله - تعالى - ، فمن ذلك قوله - تعالى - : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (٢) ، وقوله - تعالى - : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (٣) ، وقوله - تعالى - : ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ حِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (٤) .

وقوله - تعالى - : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٥) ، وقوله - تعالى - : ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٦) .

فلا اعتبار والتدبر والتفكير والفكرة لازمة لكل متعبد في كتاب الله - تبارك وتعالى - كل منهم بما بلغ إليه طوله وقدرته ، وأكثر من هذا من كتاب الله - تعالى - ، مما يثبت لزوم التدبر والفكرة والاعتبار ، ومحال أن يلزمهم الله - تبارك وتعالى - ذلك لغير معنى ، ولا يأمرهم به إلا لمعنى ؛ إن خالفوه لم يكونوا داخلين في أمره ، وإن امتثلوا أمره كانوا بالغين به إلى ما أمرهم ، فهذا معنى مواضع ثبوت هذه الأصول من كتاب الله - تعالى - كلها .

ومعنا أن الشواهد عليها أكثر مما ذكرنا ، فثبت هذا كله من كتاب الله

١ - الآية (١٠٠) من سورة التوبة .

٢ - جزء الآية (٢) من سورة الحشر .

٣ - جزء الآية (٨٢) من سورة النساء .

٤ - جزء الآية (١٨٤) من سورة الأعراف .

٥ - جزء الآية (١٨٥) من سورة الأعراف .

٦ - جزء الآية (٢٩) من سورة ص .

- تعالى - ، وثبت حكم الإجماع ما ذكرنا من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله حيث يقول ﷺ : «إن الله لا يجمع أمتي على ضلال» (١) ، وما ثبت في سنة رسول الله ﷺ فقد ثبت في كتاب الله - تعالى - . وقد قيل عنه : إن المحق هو الأمة ، ولو كان فردا على رأس جبل . وكذلك يُروى عن ابن عباس : إن الأمة المحق الواحد ، ولو كان على رأس جبل . فثبت حكم الإجماع من الكتاب والسنة معنا ، وثبت حكم الرأي من الكتاب على ما وصفنا ، أنه من حجة العقول ، أو من كتاب الله شواهد تدل عليه ؛ من ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٢) ، ولم يكن الله - تبارك وتعالى - ليخبر بشيء من الأحكام إلا وقد جعل لنا الاقتداء به ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ (٣) ، وقوله - تعالى - : ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ (٤) .

وقد قيل في الرأي أنه مما جاء فيه ؛ قوله - تعالى - : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٥) .

وكثير من مثل هذا مما يثبت منه معنى إحكام الرأي وإجازته ، وقد قيل عن النبي ﷺ : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (٦) . وأنه ﷺ قال : «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح» .

فلا يجوز أن يرى المسلمون شيئا من دين الله الحسن قبيحا ؛ ولا القبيح حسنا ، ولا يجوز أن يطلق النبي ﷺ في قوله إن أصحابه كالنجوم بأيهم اقتديتم

١ - رواه البخاري بلفظ مغاير .

٢ - الآية (٧٨) وجزء الآية (٧٩) من سورة الأنبياء

٣ - جزء الآية (٩٠) من سورة الأنعام .

٤ - جزء الآية (١٥) من سورة لقمان .

٥ - جزء الآية (٨٣) من سورة النساء .

٦ - رواه البخاري ومسلم .

اهتديتم ؛ إلا وقد أثبت الاختلاف منهم ، فبأيهم اقتدوا في اختلافهم اهتدوا . ولا يجوز أن يثبت لهم الخلاف في الدين ؛ ومحال هذا ، وإنما هذا كله يدل على ثبوت الرأي ، وقد أجمع خيار الأمة من المهاجرين والأنصار على الرأي ، فيما لا ينكره أحد من الأمة إن أنصفوا ؛ فيما لا يحصى من أحكام الفرائض وغيرها ؛ مثل الجَدِّ والرُّدِّ والجَدَّات ، ولو لم يكن من ذلك إلا معنى واحدا قد اختلفوا فيه ، وتولى بعضهم بعضا على ذلك ؛ لكان ذلك حجة ، لأنهم خيار أمة محمد ﷺ وإذا لم يثبت إجماع المهاجرين والأنصار ؛ لم يثبت من قول النبي ﷺ أن الله - تعالى - لا يجمع أمة الرسول على ضلال ، لا معنى له ؛ فإذا كان خيار أمة ﷺ لا إجماع لهم ، وإن قيل إنه إنما الإجماع على شيء بعينه وليس الاختلاف بإجماع ؟ قيل له : الاختلاف شيء بعينه قد أجمعوا عليه ، كما أن الشيء بعينه شيء إن كان شيئا .

فإن قال : إنما الإجماع للمهاجرين والأنصار ، وليس لمن بعدهم ما لهم ؟

قيل له : فإذا ثبت قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، فإن ثبت الإجماع من المهاجرين والأنصار ؛ ثبت من التابعين لهم بإحسان ، وإن بطل منهم ؛ بطل ما للتابعين لهم ، لأن التابع كالمتبوع .

ودون هذا فيه كفاية لمن اهتدى ، ولم يتبع سبيل الغي والرَّدَى . فثبت معنا إجازة الرأي من الإجماع ومن السنة ومن الكتاب ، وثبت الإجماع معنا من الكتاب والسنة ، وثبتت السنة من الكتاب ، وثبت الكتاب عن الله - تعالى - ، لا شك في ذلك معنا ولا ريب فيه ، كما قال الله - تعالى - .

ولا شك معنا ولا ريب أنه كله منتزل من رب العالمين ، نزل به الروح الأمين جبريل ، أمين رب العالمين ، من الكتاب المحفوظ ؛ على قلب محمد ﷺ ، ليكون به من المنذرين ، بلسان عربي مبين . وأن جميع ذلك عن الله

- تبارك وتعالى - رب العالمين ، كالحق كله والعلم كله ، من عند الله ، وعن الله - تبارك وتعالى - ، أخذه عنه أصفياؤه وأولياؤه بلا شك عندهم في ذلك ولا ريب ، وليس شيئا منه عندهم مخالف لشيء منه ، بل هو شيء واحد وأصل واحد ومعنى واحد ، ولا يجوز في الحق أن يكون مختلفا ، لأن الخلاف لا يثبت ولا يجوز حكمه في الحق ، فإذا ثبت الاختلاف في الحق في أصل الدين ؛ جاز الاختلاف في الوعد والوعيد والثواب والعقاب ، وجاز الاختلاف في الطاعة والمعصية لله ، فيطيع كل من شاء من العباد ما شاء ؛ وهذا من المحال والضلال ، وليس إلا التسليم للحق على ما جاء ، فإذا جاء مختلفا فيه من حكم الله ، لم يجوز أن يخالف اختلافه ، وإذا جاء مجتمعاً لم يجوز أن يختلف فيه ، فليس من شيء في دين الله يخالف بعضه بعضاً ، ولا من الحق ولا من العلم ، بل كله متفق عند الله وفي حكم دين الله وفي حكم أولياء الله .

ومن الكتاب : وليس في دين الله خفاء ، ولا في الاسلام خفاء . فالإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والبعث والحساب والجنة والنار ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى ، وإقام الصلاة لوقتها؛ بحسن ركوعها وسجودها، والتحيات التي لا تجوز الصلاة إلا بها ، وإيتاء الزكاة بحقها وصدقها وقسمها على أهلها ، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف ، والحج لبيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا ، وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ، وغض النظر عن المحارم، وحفظ الفروج عن الحرام ، وستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها ، والاستئذان في البيوت ، والتسليم على أهلها ، والغسل من الجنابة ، واتقاء النساء في الحيض ، والنكاح بالفريضة ، والبيّنة العادلة ،

ورضاء المرأة ، وإذن الولي ، والطلاق بالشهود ، والعدة والموارث بفرائض القرآن الكريم ، واجتناب الكذب والتوبة إلى الله من جميع الذنوب والخطايا .

والشهادة على أهل الضلال بضلالتهم ، والبُغض لهم ، والبراءة منهم ، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته ؛ والحب لهم والقيام بالشهادة على القريب والبعيد .

والوفاء بالعهد إلى جميع الناس ؛ البار منهم والفاجر ، والعدل في الوزن ، والوفاء في الكيل ، وتحليل البيع وتحريم الربا ، وتحريم مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن .

إن الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها ، وأثبت الحقوق لتؤدى إلى أهلها ، وإنما أكمل الله - عز وجل - دينه ، وأضاء نوره للذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، وهو للذين آمنوا هُدى وشفاء .

فمن أقر للمسلمين بهذه الأعمال وهذه الحقوق وثبتت ولايته ، ووجب حقه ، وكان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، إلا أن يُحدث حدثا ؛ فإن أحدث حدثا كان حدُّه على نفسه ، ولن يضر الله شيئا ، وكان الله غنيا حميدا .

قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَتَ فَلْيَمَّا يَنْكُتْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١) .

١ - الآية (١٠) من سورة الفتح .

باب في طلب العلم

قيل عن النبي ﷺ أنه قال : «تعلّموا العِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لَهِ خَشْيَةٌ ، ومدارسه تسبيح ، وطلبه عبادة ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذلك لأهله قُربَةٌ ، وهو منارُ سُبُلِ أهل الجنة ، والأنيس في الوحدة ، والصاحب في الغربة ، يرفع الله بالعلم أقواما ويجعلهم في الخير قادة، وأئمة هدى ، تُقتَصِرُ آثارهم ، وتُرتَفَعُ أعمالهم ، وترغب الملائكة في خُلَّتِهِمْ ، وبأجنتها تَمْسُهُمْ» (١) .

قال أبو سعيد : معنا أنه في الأصل تمسحهم .

ومن الكتاب : وكل رطب ويابس يستغفر لهم ؛ حتى حيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه ، والسماء ونجومها ، والأرض وتخومها .

النظر فيه يعدل الصيام ، ومذاكرته تعدل القيام ، وبالعلم يُعرف الله ويُوَحَّدُ ، ويُطَاعُ الله به ويُعْبَدُ ، وهو إمام العمل والعقلُ تابعه .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه والعمل تابعه .

ومن الكتاب : يُلهِمُهُ اللهُ السعداءَ وَيَحْرِمُهُ الأَشقياءَ .

وقيل : لا خير في عبادة من غير تفهٍُّ ، وقليل النَّفَقِ خَيْرٌ من كثير العبادات .

١ - رواه الامام الربيع في المسند .

وبلغنا أن أعمال البر كلها : الجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عند طلب العلم كتفلة في بحر .

والعلماء هم ورثة الأنبياء ، وملح الدنيا ، ومصايح الأرض ، وهم الأدلاء عند العمى ، وهم المشهورون في الأرض والسماء ، لأنهم الأئمة ، وربانيو هذه الأمة ، والعلماء بالله والسنة ، وقواد الناس إلى الجنة .

وقيل : حَفِظْ مسألة خير من عبادة ستين سنة .

وقيل : خطأ العالم الذي يجوز له أن يقول بالرأي مرفوع عنه ، وصوابه ماجور عليه ، ولا يسع أحد أن يفتي؛ إلا من علم ما في كتاب الله وسنة نبيه وآثار أئمة العدل .

وقال من قال : من أفتى برأيه فأخطأ، وليس هو من أهل الرأي ؛ ضمن .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : قد اعتبرنا معاني هذه الآثار فوجدناها صحيحة مُحْكَمَةٌ من الأخبار ، إلا أنها مجملة غير مفسرة ، ويشتمل عليها معاني الخاص والعام ، ويحتاج الناظر أن يبلغ إلى معاني تفسيرها ، فأجبنا أن نذكر من ذلك ما فتح الله منها ، فنظرنا في معنى قوله : «لا خير في عبادة من غير تَفَقُّهٍ لتلك العبادة» ؛ لأنه لا عبادة إلا بعلم ، ولا علم إلا بعبادة ، ومن لم يعلم لم يكن عابدا ، ومن لم يعبد لم يكن عالما ، ومن لم يعلم لم يكن يفقه ، وهذا مجاز معنى القول في مثل هذا ، لأنه لا خير في عبادة الله ؛ على غير وجهها ، مع علم العابد لله مما يلزمه علمه ، بما تعبد به الله ، لأداء لازمه إذا لم يكن متفقهها ولا عالما . «ولا خير في عبادته» ؛ معناه بلا تَفَقُّهٍ .

وأما قوله : «وقليل النفقة خير من كثير العبادة» ؛ يخرج معناه على وجهين :

أحدهما : ما مضى مما ذكرناه ؛ أنه يكون عالما متفقهها ، ولو لم تكثر عبادته من النوافل ، أو على غير طاعة مما يكون متعبدا مما ذكرناه .

الثاني : أن يكون العبد عالما فيها لزمه من فرائضه ولوازمه ، ويريد التوسل إلى الله بطاعته ، وكل طاعة لله فهي عبادة له ، من جميع البر مع النقل بعد اللوازم ، وما أُطيع الله به فهو عبادة له .

فتفقه المرء في العلم خير من عبادته، ومن جميع التعبد له عندنا من جميع الأشياء؛ من الصوم والصلاة وجميع أبواب البر ، إذا كان ذلك يخرج مخرج النقل ، فالعلم أفضل منه كله ، وخير منه كله ؛ ولو كان نفلا ، وما كان من أبواب البر عند طلب العلم اللازم له ؛ فهو خير من طلب العلم نفلا ، وإنما كان طلب العلم خيرا من جميع أبواب البر ولو كان نفلا، إذا كان تجميع أبواب البر أصلا ، ولا يبلغ إلى شيء من أبواب البر من لازم ولا نفل إلا به ، فكان الاشتغال به ، ولو كان نفلا ، حتى يشتغل به، خير من الاشتغال بجميع الأشياء من النوافل ، إذا كان دليلا على جميع الأشياء ، وأنه إذا لزم شيء من الأشياء غيره ، لم يقدر عليها ولم يوصل إليها إلا به ، وكان بعدهم بطلان اللوازم ؛ التي كان يشتغل بها في خير النقل ، أو بشيء غيرها مما لا يبلغ به إلى تأدية لازم .

ومعنى قوله في تفضيل العلم على سائر الأعمال من البر ، هو ما سبق توضيحه .

وأما قوله : «أعمال البر كلها عند الجهاد في سبيل الله كتفلة في بحر» ، وكذلك ما وصف من العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فيخرج ذلك على الخاص والعام ، وكل ما لزم من البر كائنا ما كان ؛ فهو أفضل وألزم من الجهاد في سبيل الله على النقل ، وإذا كان ذلك نفلا كله ؛ كان الجهاد أفضل ، وكان سائر البر عنده كتفلة في بحر .

وإذا كان ذلك نفلا كان الجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر ألزم ؛ لأن فيه إحياء سنن الإسلام ، وإماتة البدع والمنكر ، وأفضل ذلك علم الشريعة ؛ في الذب عنها وإحياء سُنَّتِهَا ، وإماتة ما ظهر من البدع المظاهرة لها .

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم نفلا ، كان طلب العلم أفضل ، لما قد مضى مما ذكرناه من العلل الثابتة فيه ، وكل لازم من جميع الأشياء فلا خير في غيره ، ولا من غيره من النوافل إلا بأدائه والقيام به ، فافهموا معاني الأمور، فإنما هلك جميع الخلق من أهل القبلة ؛ من جميع المتعبدين من طريق التأويل والخاص والعام .

وقوله : «حَفِظْ مسألة خير من عبادة ستين سنة» ؛ فقد اختلف في ذلك مَعَنَا :

ف قيل : خير من عبادة سنة .

وقيل : خير من عبادة ستين سنة .

وقيل : خير من عبادة سبعين سنة .

وقيل : خير من عبادة سبعين وسبعين وسبعين سنة .

وعندنا أن هذا يخرج على الخاص والعام .

فأما إذا كان حفظ هذه المسألة في لازم، والعبادة في نفل ، فلا معنى للكلام في هذا ، والعبادة باطلة عند جهل اللازم ، وإنما تثبت العبادة بعلم اللازم ، فهنالك كان اللازم خيرا منه ، قلت أو كثرت .

وأما إذا كانت العبادة وحفظ المسألة نفلا، فهنالك يحسن فيه الاختلاف والقول .

ويكمن صواب ما قيل فيه كله مما ذكرنا ، وفيما مضى من أن جميع البر

مع الجهاد في سبيل الله ، مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عند طلب العلم ؛ كتفلة في بحر .

وهذا يدل على أنه ؛ لا طلب العلم ، ولا حفظ مسألة في العلم ، في المتساويات من النوافل بشيء ، ولا نقدر على تمييز التفلة في البحر ، والحكم في هذا أن حفظ المسألة أفضل مما كان من العبادات إذا كان لا يقدر على أدائها^(١) .

أما قوله : «خطأ العالم أو أخطاء العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرأي مرفوع عنه ، وصوابه مأجور عليه» .

فمعنا أن الخطأ في هذا خطأ ؛ خطأ ضلال وهو أن يقول بالرأي ؛ فيما لا يجوز فيه الرأي ، مما جاء فيه الحكم من كتاب الله ، أو من سنة رسوله ، أو من إجماع الأمة ، أو ما أشبه ذلك ، فإذا قال في هذا بشيء من رأيه مما يخالفه ، ولو كان ممن يجوز له القول بالرأي فأخطأ فيه ، فهو هالك ضال فيما قال ، لأنه قال بالرأي في غير موضع الرأي وليس مرفوعاً عنه خطؤه ، ولا نِعِمَّتْ عينُ بابل أثم في ذلك ظالم .

وإذا قال بالرأي في موضع الرأي، وهو ممن يجوز له القول بالرأي ، باجتهاده بالرأي ، فوافق الصواب ، كان مأجوراً مصيباً ، وإن خالف الصواب باجتهاد رأيه وهو من أهل ذلك ، كان معذوراً ، ومن الحق قريباً ، لا فرق بينه وبين من أصاب الحق على الحقيقة الذي طلبه ، كما لا فرق بين من تحرّى القبلة ، عند عدم معرفتها بالعين ، أو بالشواهد الدالة عليها ، فتحرّى القبلة وأدّى لازمه من الصلاة ، ومعه غيره يتحرون ذلك مثله ، كان كل منهم يجتهد برأيه ، فأصاب بعض وجه القبلة باجتهاده، وأخطأه بعضهم وصلوا الصلاة على ذلك ، ففي الإجماع أنهم مسلمون متفقون غير مختلفين .

وفي الفعل يعقب ذلك إذا كان أحدهم أخطأ وجه ما أراد باجتهاده ،

١ - في الأصل على (عبادتها) .

ففي أكثر ما قيل عندنا أنه لا يدل عليهم جميعا ، وأنهم كلهم سواء في الفعل وفي العبادة .

وقد قيل : - ولا أعلم صحيحا من قول أصحابنا - أن على المخطيء منهم البدل إذا علم ذلك ، ولا يبعد ذلك الأشياء بالالتحاق بمعانيها .

وأما التارك للقبلة للدلائل الظاهرة ، فالمصلي باجتهاده إلى غير القبلة بهوى أو بمعنى ، ولو ظن أن ذلك يجوز له ، إذا رأى من هو مثله في بقعته يصلون إلى مثل ذلك ، فلا عذر له ولا نَعِمَتْ عَيْنٌ .

كذلك القائل بالرأي في غير موضع الرأي ، وإذا قال بالرأي في الدين فقد خالف معنى الرأي ، وليس ذلك وجه الرأي ؛ وإنما هو مخالف في الدين ، فافهم معاني الرأي من معاني الدين ، فإنه لا يجوز الرأي في الدين ، ولا يجوز الدين في الرأي ، وذلك خارج من التسمية ، ومن المعنى كله ، وذلك باطل ، والرأي حكمه ما عدا الدين ، والدين حكمه ما عدا الرأي .

صفة معنى من يجوز له أن يقول بالرأي أم لا :

وأما قوله : « فلا يسع أحد أن يفتي بالرأي إلا من علم ما في كتاب الله وسنة رسوله وآثار أئمة العدل » ؛ فهو صحيح عندنا ، وذلك أنه لا يجوز القول بالرأي في شيء ، إلا أن يكون عالما بأصول الدين فيه ، وأصول الدين ما جاء في كتاب الله ، أو سنة رسوله ، أو إجماع المهتمدين من الأمة ، في كل وقت وزمان ، فمن علم في شيء من الأمور ، في فن من فنون العلم ، أو في باب من أبوابه ، أو في شيء منه بعينه ، حكم ما جاء فيه من الكتاب أو السنة أو إجماع المهتمدين من الأمة ، فهو عالم في ذلك الشيء ، فإذا أبصر وجه الرأي والقول بالرأي فيه واهتدى له ، كان فقيها فيه وعالما له ، وكان من أهل الرأي فيه ، كما كان غيره من العلماء فيما هو أكثر منه من الفَنِّين والثلاثة ، والباين والثلاثة ، بل هو أقوى فيه وفي بابه وفي معناه ، إذا كان عالما به من ذي الفنين

والثلاثة والأربعة ، ولو كان العالم لا يكون عالماً إلا حتى يحيط بالعلم كله ، ويكون عالماً بجميعة ، لكان هذا محالاً ، والمحال ضلال ، أن لا يكون عالماً وقد ثبت حكم العلماء ، أو أن يكون يثبت أن أحداً يحيط بالعلم ، وهذا كله لا يجوز ، والثابت الجائز أن يكون من علم شيئاً كان عالماً به ، وجاز له ما يجوز للعالم به ؛ من حفظ أو قياس أو رأي ، كما أنه لو علم عالم فنونا كثيرة من العلم ؛ حفظاً ودراسة ، إلا شيئاً لم يعلمه، وعلمه غيره حفظاً ودراسة من المغيّبات ، ما جاز أن يقال إن هذا العالم ؛ عالم بهذا الذي لم يعلمه ، وما جاز أن يقال إن هذا العالم به ؛ غير عالم به ، وهذا من المحال ومن تنافي المعاني . ولا يجوز نفي الصحيح ولا إثبات المعلوم ، ولو جاز هذا لجاز أن لا يسمى صانعاً لشيء من الصنائع ؛ حتى يحيط بجميع تلك الصنعة ، مع أنه يجوز أن يُسمى صانعاً من جميع الصنائع؛ مثل الحداد والصائغ والنساج والصانع والحجّام والطبيب ، فقد ثبت لهؤلاء كلهم اسم الصنعة لمعرفة شيء منها ، ولو لم يحيطوا بجميع الصنائع ، وذلك مثل التاجر ؛ يلحقه اسم التاجر إذا أمّجّر ولو في شيء واحد من جميع فنون التجارة ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً . كذلك العالم بشيء من الأشياء ، يلحقه اسم العلم به ، فإن خص بالتسمية جاز ، وإن اطلق عليه اسم العلم ، في معنى ما أريد من العلم فيه وبه ؛ جاز ذلك ، لمعنى ما ذكرنا من عدم الاحاطة بجميع العلم ، ومن ثبوت اسم العلم على غير الاحاطة ، والقول في هذا يتسع ، وفي دون هذا كفاية إن شاء الله .

معنى ضمان الفتيا :

وأما الضمان على من أفتى ؛ وهو ممن لا يجوز له القول بالرأي فأخطأ ، فخطأ هذا معنأ يخرج على وجهين :

إن أراد العبادة لما قد أحاط به علماً من حفظ أو دراسته أو ما لا يشك في علمه مما صح معه ، بلا شك فيه ولا ريب فأخطأ بغيره من لفظه ؛ فهذا بمنزلة

خطأ العالم الذي يجوز له ان يقول بالرأي ؛ فقال به فأخطأ .

بل هو عندي أيُّ عُدرا ، وأثبتُ حجة ، لأنه قصد إلى معروف بعينه فأخطأه بغيره ، وإن خالف في ذلك الدين فلا إثم عليه ، وذلك مثل من علم أن للأم مع الأولاد السدس ، ومع غير الأولاد لها الثلث ، فنزل به حكم أو فتيا . مما يجب به للأم السدس ، فيجعل لها الثلث قصدا منه إلى السدس ، وإلى علمه الذي لا يشك فيه .

ولو نسي - مَعَنَا - ما خوطب به ، وأخطأ لسانه بالكلام بغير ما أراد من اللفظ ، فهذا معذور سالم ، ولا إثم عليه ولا ضمان ، ومن الخطأ الذي لا يسعه أن يكون قد حفظ وعلم أن للأم مع الأولاد السدس ، ولم يحفظ كم لها مع غير الأولاد والإخوة ؛ فجعل لها مع غير الأولاد والإخوة السدس، إذا عرف ذلك مجملا من حكمها ، أو جعل لها مع الأولاد والإخوة الثلث، إذ قد حفظ وعلم أن لها الثلث مع غير الأولاد والإخوة .

وكذلك في الزوجين؛ إذ قد علم وحفظ أن للزوج الربع مع الأولاد ؛ فجعل له الربع مع غير الأولاد ، وكذلك النصف ، فهذا حفظ لا ينفعه ولا يكون له فيه عذر ، فيما خالف الأصل ، كما خالف من قال بالرأي في الدين الأصل ، وكما خالفه من قال بالدين في الرأي الأصل ، وكذلك أمثال هذا .

وإنما على المخطيء معنى الخطأ ، الذي يكون له السعة فيه ، وعليه أن يعلم من أفتاه ، إذا علم بخطأ نفسه في الفتيا ، وفي نسخة إذا علم ذلك أن يعلم بخطئه ، إن قدر على ما أفتاه بذلك ، وليس عليه في مثل هذا معنا أن يخرج في طلبه ، ولكن يرسل إليه ويكتب إليه إن قدر على ذلك .

وأما من خالف الدين بفتياه، أو حكم بما لا يسعه ولا يعذر فيه ، فمعنا أن عليه الخروج في طلب المخرج ، مما يلزمه من إعلام ذلك ومن ضمانه ، إذا قدر على الخروج ، كما يقدر من وجب عليه الحج من صحة البدن ، وأمان

الطريق والزاد والراحلة .

صفة موضع الضمان في الفتيا :

وأما ضمان المفتي إذا خالف الحق الذي لا يعذر فيه ، من عالم أو ضعيف ، فأصاب شيئا من إتلاف مال أو شيء يتعلق فيه ، على من فعل ذلك الضمان بإتلافه له .

فمعي أنه قد قيل : ليس على العالم ضمان في ذلك ، في خطأ الذي يعذره ، بما قد وصفناه ، أو ما أشبهه من عالم أو ضعيف ، على وجه ما يكون له العذر في الخطأ ، فلا ضمان عليه ولا إثم عليه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ومعي أنه قد قيل : في الجاهل الذي يعرف بالجهل ، وليس هو ممن يؤتمن على العلم ، ولا هو من أهله ، إذا أفتى بما خالف فيه الحق مما لا يجوز في الرأي ، وهو مخالف لأحكام الدين ، فقال فيه بجهل ، ولولم يعتمد في ذلك شيئا من الحق ، فهو ظالم آثم بقوله بخلاف الحق ؛ بجهل أو بعلم ، ولا أعلم عليه - بعد التوبة - ضمانا ، لأنه ليس من الأدلة على الحق ، وإن قال في ذلك بجهله ؛ قصدا منه إلى الحق ، على ما يظن أنه واسع له ، فوافق الحق في دين أو رأي فيما يسع فيه الرأي ، فمعي أنه سالم ولا إثم عليه ، إذا وافق الحق الذي يجوز له فيه القول لمن علمه .

واحسب أن بعضا يقول : لا توبة عليه إذا وافق الحق ، إذا كان قصده إليه على ما يرجو أو يظن أنه يسعه .

وأما ضمانه ؛ فلا أعلم أن أحدا يقول بذلك ، إذا كان من الجهال الذين لا يؤمنون ولا يعرفون بالعلم ، وأما إذا كان من الضعفاء الذين لا يؤتمنون على العلم ، ولا يعرفون بالعلم ، وكان منهم من الفتيا ما يخالفون فيه الدين ، ولا يخرج في الرأي ، ولا في الدين بلا وجه ، عذر من الخطأ ، يخرج

على ما وصفنا وما يشبهه من عالم أو ضعيف ، فمعي أنها سواء ، العالم والضعيف إذا خالفا الحق فيما لا يسعهما ، ولا يكون لهما في الخطأ فيه عذر ، كما وصفنا ، وما يشبهه من عذر العالم أو الضعيف ، فمعي أنه قد قيل في ضمانهما باختلاف :

فقال من قال : عليهما الضمان ؛ لأن المفتي بمنزلة الدليل ، والدال ضامن، ولو لم يفعل بيده .

وأحسب أن بعضا يقول : ليس عليهما ضمان ، لأنها إنما دالان على القول الذي به أتلف من قبل غيرهما ، وكانت تلك الدلالة محجورة على القائل أن يقبلها ، ولم يكن الدال على شيء بعينه أو أمر بإتلافه ، فلا ضمان عليه .

ومعي أنه يخرج جميع هذا فيما يشبه مذاهب أصحابنا ، وللعالم الذي يبصر الرأي في الخطأ منه ، فيما أخطأ به من حفظه ، ومعرفته في الشيء بعينه ، ما للضعيف في مثل ذلك ، وليس للضعيف في الرأي إذا لم ينزل بمنزلة الرأي في الخطأ ، ما للعالم الذي يجوز له الرأي ، لأنه قد خالف الأصل الذي ليس له فيه حجة .

ومن الكتاب : صفة اجتهاد الحاكم في الرأي :

وليس للحاكم أن يتخير في الرأي ، إلا ما يرى أنه صواب ، ويرجو أنه أقرب إلى الحق .

وأما من لا يعلم ؛ فيسعه أن يأخذ بما أراد من رأي الفقهاء .

قال غيره ، إذا كان الحكم الذي نزل بالحكم من أصول الدين ؛ لم يجوز له أن يخالف الأصل ، ولو كان من يحضره ، مما يضاف إليه العلم ، يختلفون في ذلك كله .

وقد مضى فيه الاختلاف مما يضاف إليه العلم من المختلفين ،

والاختلاف في ذلك كله باطل ، وليس كل ذلك باختلاف وإنما هو خلاف ، إلا القول الذي يوافق الحق نفسه ، فمن قال بذلك فهو الحجة ، وعلى الحاكم اتباعه ، وقول قوله فيما لزمه من الحكم كائنا ما كان ؛ عالما أو ضعيفا أو جاهلا . وليس له قبول الباطل من أحد ، كائنا ما كان ، عالما أو ضعيفا ، ولا عذر للحاكم وإن جهل ذلك ، وليس له إلا موافقة الحق ، وقبوله ممن جاء به ؛ من ماض أو حاضر إذا لزمه الحكم .

وأما إذا كان القول مما يجوز فيه الرأي ، وكان فيه اختلاف ، فيخرج في الرأي كله صواب ولا يخالف ، ولا يخالطه شيء من أحكام الدين . وكل ذلك في الأصل صواب ، خارج في الإجماع صوابه ، فإن كان الحاكم ممن يبلغ علمه إلى تمييز ذلك والنظر إلى عدله ، وإلى ما هو أقرب منه ، مما هو أبعد منه في نظره ؛ فمعي أنه قد قيل : عليه الاجتهاد في النظر في ذلك ، كما كان على العالم القائل بالرأي ، الاجتهاد في ذلك في النظر ، وليس له أن يتخير ما شاء من الآراء ، إذا كان على هذه الصفة ، إلا أن تكون الآراء في ذلك متساوية في العدل معه ، فإذا تساوت في العدل معه - في نظره - وهو ممن يبصر العدل ، فمعي أن له الخيار في ذلك ، يختار ما شاء ويحكم به ، لأنه خارج كله في العدل عنده ، وليس شيء أعدل من شيء .

وأما إذا لم يخرج على هذا ؛ فقد قيل : إن عليه أن يختار الرأي الواحد من الآراء الذي يرى أنه أصوب ، وإلى الحق أقرب ، فيحكم به في هذا الحكم - وفيما يستقبل - حتى يتبين له أن غيره من الآراء أصوب ، وإلى الحق أقرب ، ثم يرجع إليه ويدع هذا ، فلا يزال على هذا ما ابتلي بالحكم وامتحن به ، ولا يحكم بالاختيارات على سبيل اتباع الهوى ، ولا إهمال النظر فيحكم لهذا بهذا القول ، ولغيره بهذا ، وهو يرى أن الأول أصوب أو غيرهما ، فليس هذا سبيل الرأي ، وإذا فعل الحاكم هذا فقد خرج من سبيل الرأي .

وأما إذا كان ذلك عنده كله عدلا ، وهو ممن يبصر العدل ، وغير ذلك

بنظره ، وكان بحضرتة من العلماء ممن يبصر عدل ذلك وتمييزه ، فعليه مشاوره أهل العلم ، ممن يبصر ذلك ، فإن ذلك من النظر والرأي ، لأنه قد وجد السبيل على الدلالة على حكم الرأي ، وسبيل الرأي ، فيضع الرأي في موضعه ، ويستدل بغيره عليه ، كما يستدل عليه بنفسه ، إذا لم يبلغ بنفسه على الاستدلال عليه ، كما أنه لو لم يعلم فيه شيئاً من القول ، كان عليه الاستدلال بمن قدر عليه من العلماء ، من أهل الرأي ، وإن كان بحضرتة لم يؤخر ذلك ، وإذا لم يكن بحضرتة شاور العلماء من أهل مصره ، ممن يقدر عليه ، وإن لم يكن من أهل مصره ، كان من حيث يقدر عليه ، ولا يضيع ما يلزمه ، ولا يقدم على شيء من ذلك بغير علم .

وكذلك هذه الأقاويل التي قد صحت مختلفة لا يعرف أقربها إلى العدل ، وبحضرتة من ظاهر عليه وله معرفة ذلك ، ويرجوه تمييز ذلك فيما يراه هو عدلاً ، فعليه مشاورته في الأقاويل المختلفة ، كما أن عليه مشاورته فيما لم يأت فيه قول ، لأن الأقاويل المختلفة ، يمكن عدلها كلها وصوابها ، ويمكن باطلها كلها ، ويمكن باطل بعضها وصواب بعض ، فهي معلولة على من لم يعرف عدلها ، والتماس معرفة عدلها على الحاكم ، وممن يريد العمل بها في أصل النظر ، إذا لم يصح عدل شيء منها لازم ، فإذا عدم الحاكم هذا ، ولم يعرف هو تمييز ذلك فقد قال من قال : إنه ما أخذ به من ذلك وعمل به فوافق الحق في الأصل ، فإنه خارج كله في الرأي فهو واسع له ، وقال من قال : ليس له هذا ، ولا بد له أن يقصد إلى ما هو عنده أصوب ، وإلى الحق أقرب ؛ على حال ليس على الإهمال ، ولا بد له من هذا على حال ، ولا عذر له في حال من الأحوال ، أن يعمل بباطل أو أن يقبله من قائل .

وقد قيل : إذا عدم هذا ، أخذ بقول أعلم القائلين ؛ إن كان يعرفه ، فإن لم يعرفه ؛ أخذ بقول أوليائه من القائلين ، فإن استوا في الولاية فأفضلهم ، وعلى كل حال لا عذر له في مخالفة الحق .

فإذا نزل العالم بمنزلة الفتيا ، وقصد إلى الفتيا ، كان عليه ما على الحاكم مما مضى كله ، وليس له الإهمال ، وما مضى فهو على العالم مما وصفنا في الحالات كلها في الفتيا ، والمفتي كالحاكم فانظر في أحواله ، وكذلك المفتي بالمسألة ولازم له العمل بها في نفسه ، أو في غيره ، هو بمنزلة الحاكم والمفتي ، والكل في الحق واحد ، والحاكم في نفسه ؛ كالحاكم على غيره ، والمفتي كالقائل ، وما وسع الواحد وسع الجميع ، وما ضاق على الواحد ضاق على الجميع إذا نزلوا بمنزلة واحدة ، وكل من خصّه حال لم يعم غيره ، ولا يلزم غيره ما خصّه ، فتدبر هذه الأمور وانظر فيها ، فإنها حق وصواب أو باطل وخطأ ، وليس يتفق فيها حق وباطل ولا خطأ وصواب ، وليس لأحد غير موافقة الحق بقول ولا عمل ولا نية ، ولن ينجو من ذلك إلا من عصمه الله ورحمه .

ومن الكتاب : وأول العلم أن يعرف المخلوق خالقه ، وأنه الله الذي أحياه ورزقه ، فإنه لا يعرفه قلب إلا خشع ، ولا بدن إلا خضع ، ثم شرح الله صدره للإسلام ، ورفع ذكره وقدره حكيمًا ، وجعله حليماً عليماً ، وكرمه في الدنيا والآخرة تكريماً .

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَبْتَئِنُّونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (١) .

وقد قامت عليهم الحجة بإيضاح المحجة ، فزادهم الله مرضاً ، وكانت النار لهم حكماً وقصداً وقضاءً ، فأغمضوا في العلم أبصاراً ، وازدادوا به تخشعاً ووقاراً ، ولا تذهبن بكم فتنة الجبارة ؛ فتخسروا الدنيا والآخرة ، وتواضعوا لمن تُعَلِّمُوهُ ، ولن تتعلمون منه ، واتخذوا الإسلام منهاجاً ، وادخلوا في دين الله أفواجا ، بالإعظام لله والتزيه ، والرد على أهل الضلالة والتشبيه ، وجميع الشكك وملل أهل الكفر والإشراك .

١ - الآية (٨) من سورة البقرة .

قال غيره : معي أنه من كان من أهل الكفر والإشراك . كل رأي يعود إلى الهلاك ، ومن أثار في أمة محمد ﷺ الفتن ، ودعا الناس إلى غير السنن ، وفي كل هذا تمييز ونظر لأهل العلم والبصر .

وقيل : من عمل بما علم ؛ كان حقا على الله أن يعلمه ما جهل .

وقيل : عن النبي ﷺ أنه قال : «النفاق أخفى في أمتي من ديب النمل الذر» .

قال غيره : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الشرك أخفى في أمتي من ديب النمل الذر ، على الصفا» ، وأنه قال : «المنافق بالمؤمن أشبه من الماء بالماء ، والغراب بالغراب» ، وهذا ما لا يحس بنظر ، ولا يسمع بأذن ، لأنه لا يقدر على تمييز معرفة الغراب من الغراب ، ولا الماء من الماء إلا بالذوق والخبرة لا بالنظر ، والنفاق أدق وأخفى من الشرك ، والشرك دقيق خفي ، ولن ينجو منها إلا من نجاه الله تعالى ، ولن يبلغ إلى معرفة تمييزها إلا من وفقه الله .

ومن الكتاب : ومثل المؤمن كمثل الفضة الجيدة ؛ كلما أحميت في النار ، ازدادت جودة ، وقلبه مثل المرآة المجلوثة ، لا يأتيه الشيطان من وجه إلا أبصره .

وقد قال الله - تعالى - : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١) ، والحكمة ها هنا هي القرآن .

وقيل : سئل النبي ﷺ عن العلم ، فقال : «العلم كله القرآن ، وهو الأصل والتنزيل ، وما بعده من العلم تفسير وتأويل» .

١ - الآية (٢٦٩) من سورة البقرة .

باب

معنى الكتاب الذي يسمى نسبا وموافقة

ومعنى أن قول العالم الذي يكتب الكتاب ويسميه موافقة ، ويثبت لمن أقر به الولاية ، وإنما يخرج حكمه خاصا له ، إذا كان على غير صفة يعتبرها غيره ، كما قد وصفنا أو نحوه ، وإنما ذلك معنا بمنزلة قوله : فلان يتولى وفلان يبرأ منه ، فلا يجوز ذلك إلا لمن خصه ذلك من علمه ، بما يجب به حكم الولاية والبراءة ، مما جاء في سيرة العالم أنه يتولى أو يبرأ منه من المسلمين ، وذلك من أحكام الخاص معنا ، لا من أحكام العام ، والأحكام الخاصة لا تلزم إلا من خصّه ذلك ، ولا يسع إلا من خصّه ذلك ، وذلك العالم وذلك الفقيه الذي وضع ذلك الكتاب ، وإنما وضعه معنا تذكرة وحجة له ، ولن نزل منزلته من المعرفة ، في الممتحنين لهم من الذين يتولون منهم وبيروون ، كما يجعل الحاكم الكتاب في الحكم حجة له ، على من حكم عليه ، ولن حكم له وتذكرة ، وليس ذلك حجة لغيره ، إذا لم يصح معه ما صح مع الحاكم وكذلك كتاب شهادة الشهود ، وإنما مثل هذه الأنساب الموجودة في كل كتاب ، التي توصف بأنها أنساب الإسلام ، يخرج معنا على هذه المعاني وهذه الأنساب ، وإنما تخص كل من امتحن بها ، ونزل بمنزلة يخصه حكمها ، وما بينت من أحكام ذلك ، أنه من دين الله في ذلك الكتاب ، وفي نسب من الأنساب ، من أصول الدين فهو ثابت وصحيح أبدا .

باب

مواضع ما كانت الجملة موضع الموافقة

كما كانت الجملة لإقرارها في وقتها، جملة وموافقة وكافية عما سواها ، وموجبة للولاية قبل تفرّق الكلمة من المتدينين ، هي نسب الإسلام ، وكما كان بعد تفرّق الكلمة بالتدين من لدن التحكيم من المحكّمة .

باب الموافقة بالشراء والتحكيم

والشراء من الشراء اسم التحكيم ، والشراء هو نسب الإسلام ، وصحة الموافقة إلى مفارقة الخوارج للمحكّمة ، ولم تكن تفرق الكلمة من ذلك بالصحة بثبوت الجملة ، بل هي ثابتة في الدين ، ولكن غير مجزية بحكم الموافقة ، إلا بصحة البراءة لمن أقر بها ، من الخوارج من ضلالات المتدينين ، أو بصحة انتحال الشراء والتحكيم ، فلما خالفت الخوارج بالتدين المحكمة والشراء ، وهم يتحلون التحكيم والشراء بزعمهم ، لم تكن صحة الشراء والتحكيم محرمة للموافقة ، ولا باطلا في الجملة ، بل هو اسم هدى .

وكذلك الاباضية لما افترقوا ، وخالفهم من خالفهم ؛ من أهل البدع ، مثل الطرقية والشعبية وهم يتسمون بالاباضية ، وتشاهر لهم ذلك ، لم تكن صحة الإسم بشهرة ولا خبرة موجبا لثبوت الموافقة ، كما كان قبل أن يفترقوا إلا بما يصح للمتسمي بذلك ، البراءة من التهم والريب في الدخول في ضلالة الطرقية والشعبية وأتباعهم ، بانتحال نحلة تبرؤه من ذلك ، أو صحة أمر من ولاية أحد من علماء المسلمين ، أو معنى من المعاني .

باب الموافقة في معنى الاختلاف في أحداث أهل عمان

وكذلك لما عارض الريب والشبهة من المتدينين ، فيمن يتسمى بالاباضية والمحبوبية من أهل عمان ، في أمور أهل عمان ، بترك الولايات منهم لبعضهم بعض ، على سبيل ما يوجب الريب والتهمة لهم ، من مخالفة الحق ، في الفرق منهم بين أحكام الدعاوى وأحكام البدع ! لم يكن اسم

المحبوبية معنا ، ولا من صح منه ولاية لمحبوب ، ولا لأحد من علماء المسلمين ، إلى عمران بن الصفر ، ولا إلى عصرنا هذا ، موجبا لحكم الموافقة ، إلا ببراءة له من الريب والشبهة ، في أمور الحكم في أهل عمان ، والبراءة له من مخالفة الحق ، في الفرق بين أحكام الدعاوى من البدع ، أو تصح منه ولاية لمن قد صح له البراءة من ذلك ، بظاهر أمره ، ولن يصح معنا ذلك ، بولاية لأحد من أهل العلم ، من لدن الأحداث التي وقع فيها الاختلاف ، إلا بولاية أبي عبدالله محمد بن روح رحمه الله ، أو من صح منه الاتباع لمذهبه ؛ الذي أظهره ويّينه ، أو لمن تولاه على ذلك .

كذلك لكل أهل زمان شبهة وريب ، يعارض أهل الحق في ذلك الزمان ويتحصل الحكم فيه ، في أمر الولاية ، إلى نظر أهل العلم في تلك الحادثة ، التي توقع الشبهة والريب في حكم النحلة الصحيحة ؛ التي يثبت بها الموافقة .

والعلماء هم الحكام والقوّام في ذلك ، إلا الضعفاء والعوام ، وليس للضعيف أن يقدم على ولاية - معنا - إلا بأن تصح له السلامة ، وتثبت له الولاية في الحكم ، ولن يكون ذلك إلا بمن يبصر الأحكام ، في قلب أهل هذا الزمان والأيام ، فافهم هذه المعاني ؛ فقد كرّرتُها عليك ، لتحذرها وتبصرها وتدبرها ، ولا تقدّم فيها إلا على بصيرة ، وإذا لم تبصر وجه السلامة في جميع هذه الأمور ، فكلّها على الله ، وسل عن ظواهرها أهل الخبرة من العلماء الذين هم في أحكامها حكماء، ولعوارضها وفتنتها ومُصَلِحَاتِهَا ومفسداتِهَا فهفاء ، فإنه لا عذر لك في مخالفة الحق ، بجهل ولا بعلم ، ولو ظن الضعيف أن الكلمة شاملة ، وأن الأمور بأهلها متواصلة ، على ما قد سلف من أحكام النحلة ، التي كانت بها صحة الموافقة ، مع جهله بأحكام ما يفرق ذلك ويجمعه ، فإنما ذلك ظن منه ، ليس بحقيقة علم ، لأنه قد عرض من الأمور التي قد علمها في الدار ، ما قد حول حكم ذلك مع أهل العلم بأحكام الدار ، الذين هم شهود وقوام على أهل الدار ، لأنه إنما يبصر الفتن العلماء ، إذا أقبلت وإذا دخلت ، وإذا أدبرت أبصرها العوام ، وإنما يبصرها العوام

- معنا - بإنكار العلماء لا بغير ذلك ، لأن العوام - إذا لم ينكر العلماء الفتن - لم يكن معهم فرق بين الضلال والهدى ، والحق والباطل ، فإذا كان معهم فرق في ذلك ؛ فليس بالعوام ولا بالضعفاء في ذلك الأمر ، بل هم الحكام والعلماء والقوَّام ، وكل على نفسه بصير ، ولنفسه نصير .

باب

معرفة لزوم الجملة في خاص ذلك

وقوله إن الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، إنما أراد معه بذلك ؛ لزوم المتعبدین معرفة ذلك ، فكان ذلك خاصا في الحكم ، لمن امتحن بذلك في حكم المخصوص به ، لا عاما لجميع من لم يخص بذلك ، ممن لم تخصصه معرفة التسمية لذلك ، ببلوغ الخبر بذلك إليه ، على التسمية لله تبارك وتعالى باسمه ، هذا إذا بلغ الخبر إليه من المتعبدین المعبرین باسم محمد رسول الله ﷺ ممن يجب عليه الإقرار به ، من أمته باسمه وعينه ، إذا بلغ إليه خبره ، وهذا من حكم الخاص ، ولجميع أحكام الإسلام خاص وعام ، حتى حكم الجملة التي ثبتت بها من الشرك الإسلام .

وما لم يخص ذلك أحدا بعينه من المتعبدین ، فليس لزوم ذلك غيره واجبا عليه ، وليس لأهل الشرك عذر بالإقامة على الشرك .

باب

ما تجب به الموافقة في أمر الولاية

وقد يوجد أن نسب الإسلام ؛ الذي تجب به الموافقة لمن أقر به ورضي به ، أنه تثبت له الموافقة ، وتجب له الولاية ، وهو من لدن قوله ؛ والإسلام

شهادة أن لا إله إلا الله . . إلى قوله : فمن أقر للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق ، تثبت ولايته ، ووجب حقه .

وبدون هذا - معنا - يكتفى من الإقرار من الجملة التي نكتفي بالإقرار بها ، إذا كان المقر بذلك ، تصح له السلامة من الريب والتهم ، من التدين ، والدخول في شيء من أديان الضلال ؛ التي قد صحت واشتملت على عامة أهل القبلة .

فإذا كان المقر بهذه الجملة ، وبهذا الذي قد ذكر ، تصح له السلامة من التهم والريب ، من الدخول في أديان الضلال ، بنزوله في دار أو بقعة أو مصر ، يشتمل على عامتها ، والظاهر من أمر أهلها التدين والتمسك بدين أهل الاستقامة من المسلمين ، في عصره ووقته الذي يقر به ، وكانت قد عرفت منه الأمانة في ظاهر أمره ، فيما قد ثبت له من حكم دين أهل الاستقامة ، ولم يلحقه في شيء فيما يظهر منه من دين أهل الاستقامة تهمة ، ولا صحت منه خيانة ، وأمر بهذا الذي قد وصفه وعرف به ، فهو كما قال معنا أنه تثبت ولايته ووجب حقه ، وإن لم يكن في وقت ما يقر لهذا نازلا بهذه المنزلة ، لم يكن إقراره معنا مثبتا ولايته ، ولا موجبا موافقته ، لأن هذا الذي ذكره يقر به أهل البدع ، ويوافقون في الأصول فيه ، وإنما تكون الموافقة إذا أقر المقر ، أو ظهر له ، أو صح له بحرف ، أو معنى يصح في وقته له ، أن ذلك الذي أقر به أو صح له لا يقر به ولا يصح ؛ إلا لمن قد يرى في ظهور الأمور في حينه ذلك ، من التهم والريب من التدين ، والدخول في شيء من الضلالات بالتدين ، فإذا صح له هذا ؛ ووجب حقه ، وثبتت ولايته ، حتى يعلم منه أنه يخالف ذلك في سريرته أو علانيته .

وقد قيل أن من صح له ما يكون به ثبوت الموافقة بدين أهل الاستقامة في وقته وزمانه ، لم يحتج منه إلى علم الأعمال ، وكان بظهور الأمانة وصحة الموافقة ثابت الولاية ، وأحب الحق ولا ينتظر به العمل فيما يستقبل ، ولو لم

يكن ظهر له ذلك فيما مضى ، ويتولى بذلك .

وقال من قال : حتى تظهر منه موافقة القول بالعمل فيما مضى ، وإلا فينظر فيه ، فإن منه موافقة القول للعمل ، ثبتت ولايته ، وإن لم يظهر فهو بحاله ، إلى أن يُحدث حدثا فيلزمه حدثه ، أو يظهر منه موافقة القول للعمل فيتولى ، وإن ما يراعى الناس بالولاية في كل عصر وزمان ، ما يثبت فيهم وهم ، بما يثبت في الواحد قبلهم من الإقرار بذلك الشيء ، إلا أن يكون مذ ثبت ذلك من أهل نحلة أهل الاستقامة ، من ثبوت النسب الذي تكون به الموافقة ، لم يظهر من بعدهم من أحد ممن يتدين بدين أهل الاستقامة ويتحلله ، يدين فيه بضلالة . ولا تهمة في ذلك ؛ وإنما جعل كل أهل زمان من المسلمين سيرة ، فسامها نسب الإسلام ، وسماها دين المسلمين ، لما يقع به الحكم على أهل مصره ، وأهل عصره وزمانه ، فإذا تغير ذلك بحدوث أمر في الدعوة ، وافتراق الكلمة ؛ لم يكن ذلك الذي قد كان موافقة في ذلك الزمان ، يعد موافقة عند تغير الحال ، من أهل الدعوة التي كانوا عليها ، بدخول ريب أو تهمة يتدين بضلاله ، كما أنه لا يحصى مثل هذه الأحوال ؛ في كل عصر وزمان ، ممن مضى من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، كذلك لَوْقَتَنَا هذا ، حكم في أمر الولاية والموافقة ، سوى الأحكام الماضية في ظواهر الأمور ، التي توجب الموافقة بالمحنة أو بالشهرة ، كما قد عرفنا من تقلب الحال في وقتنا ، ما قد يحول - معنا - ما كان يجتزىء به ، من أمر الموافقة إلى غيره من الأحوال ، كما قد صحت معاني الأحوال الماضية في كل عصر وزمان ، وكذلك نخاف أن يكون ما يستقبل في الحال أكثر تنقضا عما سلف ومضى ، إلا ما شاء الله .

وإنما يختبر كل زمان ، ومُسَيَّر أحكامه في الولاية علماءه المشاهدون له ، الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة ، وأصول الولاية والبراءة ، ويبصرون الفتن إذا نزلت ، والبدع إذا دخلت ، فمن هنالك قيل وثبت ، أنه لا يتولى في كل عصر وزمان ، إلا بولاية العلماء بالولاية والبراءة ، ولثبوت الريب

والشبهات في أهل القبلة ، وفي عامة من صح له الإقرار بالجملة ، وأشد ما يدخل على الناس في دينهم ، في أمر الولايات والبراءات ؛ دخول البدع والضلالات من الأديان .

وإن كانت أحداث المنتهكين لما يدينون بتحريمه أكثر في العصر والمصر ، وفي الموضع وفي البلد وفي الدار ، من ظهور أمر المتدينين بالضلال ، والمظهريين للبدع ، فإن أولئك لا يدخل بأحداثهم الريب في الدين ، ولا الشك على المسلمين ، وإنما ذلك من أمر المتدينين ، فافهم معاني ذلك وتدبره ، فإنه لا تسع الولاية إلا لأولياء الله ، كما لا تسع العداوة إلا لأعداء الله ، ولا تكون الولاية إلا بحكم واصل ، كما لا تكون لعداوة إلا بحكم واصل ، ولا عذر لجاهل جهل حكم ضلالة حسبها هدى ، ولا حكم هدى حسبه ضلالة ، لمخالفة الحكم منه في ذلك ، وهو مقطوع العذر ، هالك إذا خالف الحق ؛ بعلم أو بجهل .

وعلى العالم أن يعمل ، وعلى الجاهل أن يسأل عن جميع ما جهل ؛ مما لزمه حكم العمل به ، من صلاة أو زكاة ، أو ولاية أو براءة ، من جميع ما لزمه في دين الله ، - تبارك وتعالى - ليس في شيء من ذلك دون شيء ، وليس للعالم أن يجهل ، وليس للجاهل إلا أن يسأل .

باب

تمييز وجوه الولاية والبراءة

اعلموا أن أحكام الولاية والبراءة ؛ لا تخرج أبدا إلا من ثلاثة وجوه :

فحكم الحقيقة : وهي التي ستكلم عنها ..

وحكم الشريعة : ويلزم في ولاية الشريعة ، ولاية كل مطيع وعداوة كل عاص ، وأشبه هذا كله ؛ من أساء الإيمان والكفر ، ولا يسعه جهل

معرفة ذلك ولا اعتقاده ، إذا عرف معناه ، والمراد به . وستتكلم عن هذا بالتفصيل في موضعه إن شاء الله .

وحكم الظاهر : ويخرج في ولايتها ما تعبد الله به عباده في بعضهم بعض ، فيما يلزم لهم وعليهم ، وستتكلم أيضا عن ذلك في حينه .
فمن حكم في الناس بهذه الوجوه ؛ اهتدى في حكمه فيهم إن شاء الله تعالى .

باب

حكم الحقيقة

واعلموا أن حكم الحقيقة ؛ أن يصح في أحد من الناس عن الله في كتابه ، أو عن رسوله ، أنه سعيد أو أنه شقي ، فمن صح معه عن الله - عز وجل - ، أن أحدا من أهل الجنة ، لم يسعه إلا أن يشهد له بالجنة ، فإن شك في ذلك هلك . وذلك مثل ما صح في كتاب الله ، من سعادة أهل الكهف ، وسعادة امرأة فرعون وغيرهم في كتاب الله ، ممن قد صح - معنا - أنهم من السعداء ، فلا يحل لنا إلا أن نعلم أنهم من السعداء ، كما قد وجب علينا ، فإن شككنا في ذلك هلكنا .

وليس على جميع الناس أن يعلموا أن امرأة فرعون من أهل الجنة ، ولا أن أصحاب الكهف وغيرهم ؛ من السعداء ، ممن قد صح في كتاب الله سعادته ؛ من أهل الجنة ، فإن شهد هذا الذي لا يعلم ، أن هؤلاء السعداء من أهل الجنة ، أنهم من أهل الجنة بغير علم ؛ فقد هلك .

وقد صح معهم ؛ مع من قد علم أنهم سعداء ، أنهم من أهل الجنة ، وكذلك من قد صح فسقه في كتاب الله فهذا لا محالة من أهل النار ، لأنه لا

مبدل لكلمات الله . وذلك مثل امرأة نوح ، وامرأة لوط ، وغيرهما من الأشقياء ، الذين قد صح عندنا ؛ أنهم من أهل النار ، نشهد على ذلك ، كما يلزمنا أن نشهد أن الله أرسل إلينا محمداً ﷺ ، فلا يحل لأحد ممن لم يعلم أن امرأة نوح وامرأة لوط من أهل النار ، كما علمنا نحن أنها من أهل النار ، بأن يشهد أنهم من أهل النار ، ولا يبرأ منها . فإن فعل ذلك بغير علم هلك ، وضل عن سواء السبيل ، ونحن لو شككنا أنها ليستا من أهل النار ، لكننا بذلك من الخاسرين .

فانظروا رحمكم الله ، فيما قد جاء عن الله فيه ، التحقيق عليه بالسعادة والشقاء ، فلم يحل لأحد ممن يعلم سعادة سعيد ، ولا شقاء شقي ، أن يشهد للسعيد باسمه وعينه بالسعادة ، ولا يشهد للشقي باسمه وعينه بالشقاء ، لأن الله تعالى يقول : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢) .

فلو كان كل ما جاء عن الله ، فيه التحقيق أنه حق ؛ أو أنه باطل ، حلال أو أنه حرام ، أو أنه من أهل الجنة ، أو أنه من أهل النار ، لزم الناس جميعاً من علمه ومن لم يعلمه - أن يدينوا لله به ، وأن يعلموه ؛ لما أحل الناس أن نتولى مسلماً ، حتى نعلم أنه يقرأ القرآن كله ، وأنه لا يجهل شيئاً من دين الله ، وأنه يعلم ما جاء فيه التحقيق عن الله ؛ أنه من أهل النار ، وما جاء فيه التحقيق عن الله أنه من أهل الجنة ، وإذا لضا ق على المسلمين ذلك ، وخرج ذلك من دين الله ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣)

١ - جزء الآية (٨٦) من سورة الزخرف وصدورها : «ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة . .»

٢ - الآية (٣٣) من سورة الأعراف .

٣ - جزء الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

فإذا كان ما جاء فيه التحقيق عن الله ؛ أنه من أهل الجنة ، أو أنه من أهل النار ، واسع لمن لم تقم عليه الحجة بذلك جهل ذلك ؛ فكيف من لم يأت عن الله فيه حكم مخصوص به ، باسمه وعينه ، فتدبروا رحمكم الله ما وصفنا لكم ، واحملوا الجميع على الحق ، وأنزلوا الناس منازلهم ، وسيروا فيهم على قدر منازلهم ، واتبعوا الحق تبتدوا ، ولا تكونوا من الجاهلين .

واعلموا أن كل من قال عنه رسول الله ﷺ أنه من أهل الجنة ، فهو من أهل الجنة لا محالة ، وكل من قال رسول الله ﷺ عنه أنه من أهل النار ، فهو من أهل النار لا محالة ، كما أن الأنبياء من أهل الجنة ، وكما أن المشركين من أهل النار .

ويتبين ذلك من كتاب الله حيث قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٣) .

والوصف في هذا يطول ، مما به تصديق قوله ﷺ ، فمن صح معه على لسان رسول الله ﷺ في أحد أنه من أهل الجنة ؛ فعليه أن يعلم أنه من أهل الجنة ، ولا يسعه الشك في ذلك ، كما لم يسعنا نحن أن نشك في امرأة

١ - الآية (٨٠) من سورة النساء .

٢ - الآية (٦٤) من سورة النساء .

٣ - الآية (٥٤) من سورة النور . وجاءت في الأصل وقد سقط منها قوله تعالى : «فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم . . .» .

فرعون ، فمن شك في ذلك هلك ، وأن نشهد أنه من أهل الجنة ، ولا يحل له ذلك ، كما لم يحل له أن يشهد أن امرأة فرعون من أهل الجنة ، فكذلك من صح معه على لسان رسول الله ﷺ في أحد ؛ أنه من أهل النار ، فعليه أن يشهد أنه من أهل النار ، ولا يسعه الشك في ذلك ، كما لا يسعنا نحن في امرأة نوح وامرأة لوط أنهما من أهل النار .

وليس على كل من يعلم ذلك ؛ أن يعلم كعلم من علم ذلك ، ولا يحل له أن يشهد على ما لا يعلم ، فإن شهد بما لا يعلم كان بذلك من الخاسرين .

فهذا حكم الحقيقة ، وحكم ولاية الحقيقة ، الذي لا يسع كل من بلغ علمه إلى شيء ؛ مما وصفنا من كتاب الله ، أو على لسان رسول الله ﷺ إلا أن يعلم أن ذلك الذي قد قامت عليه به الحجة بذلك ، فإن شهد في ذلك هلك . وليس على كل من لم يعلم كعلمه أن يبرأ كبراءته ، أو يشهد كشهادته ، فانظروا لأنفسكم نظر من أشفق عليها ، ولا تهملوا دينكم بترك الولاية والبراءة ، ولا بالحكم بهما في غير موضع حكمهما ، فتكونوا من الخاسرين .

باب

فطرة المولود على الإسلام

وكل من لم يكن منه اختلاف ، وصح حكم إسلامه في صباه ، وفي بطن أمه ؛ بالميثاق الذي أخذ عليه وله ؛ من الله في بطن أمه ، وفُطِرَ عليه ، حيث يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

١ - جزء الآية (٣٠) من سورة الروم .

وكل مفطور مخلوق ، فإنما خلق على الإسلام والدين القيم ، ثم أُخِذَ عليه ؛ في ظهر أبيه ، الميثاق بالإسلام ، وثبت له الإقرار بذلك ، حيث يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (١) .

فصار إلى ظهر أبيه منذ كان ، وفُطِرَ نطفة على الفطرة مفطورا ، ثم أُخِذَ عليه ميثاقه في ظهر أبيه ، من وقت أن خُلِقَ نطفة ، بالشهادة بالإسلام ، والإقرار به ، فشهد بذلك وأقر به ، وشهد الله عليه بذلك ، حيث يقول - تعالى - : ﴿شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ .

كذلك قوله - تبارك وتعالى - : ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (٢) .

فكان هذا الخطاب وهذا الجواب ثابتا لهم وعليهم ، وعهدا لهم وعليهم ، من قبل أن يُخلَقَ منهم أحد في مكنون علم الله - تبارك وتعالى - .

فكل مولود من جميع الثقليين المتعبدين بالطاعة ، والأمر والنهي ، فهو مولود على الفطرة ، وعلى الإسلام ؛ في ظاهر الأحكام .

كذلك يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «كل مولود فإنه إنما يولد على الفطرة» (٣) .

فإذا ثبت له أنه مسلم على الفطرة ، والدين القيم الحنفي ، الذي قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

١ - الآية (١٧٢) من سورة الاحراف .

٢ - الآية (٧) من سورة المائدة .

٣ - رواه البخاري ومسلم بلفظ مغاير ، ورواه الإمام الربيع بن حبيب .

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِحَلَّتِي اللَّهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴿﴾

فهو مسلم ، له أحكام الإسلام ؛ فيما جعل الله له من العهد والميثاق ،
وعليه من العهد والميثاق ، إلا أنه ما دام طفلا ؛ ففي ولايته وثبوت الوعد له
والوعيد ، إذا كان من المشركين أو المنافقين ؛ اختلاف من القول .

باب

اتفاق أحكام المولودين في معاني الأحكام

وهذا معنا يخرج في كل مولود ، ناشئ في جميع الأقطار ؛ من البر
والبحار والمسافي والأمصار ، من أولاد أهل الشرك ، وأهل الإقرار من أهل
الحرب ، أو من أهل الذمة وأهل النفاق ، أو الأبرار الأخيار ، ولا فرق معنا في
مولود دون مولود ، ولا بقعة دون بقعة ، ولا أرض دون أرض ، سواء كان
كل منهم ؛ يلزمه حكم ما يخصه ؛ من جميع أحكام دين الله - تبارك وتعالى - ،
ومن جميع أحكام ما بلغت إليه دعوته ، وقامت عليه به حجته ، مما نزلت به
بليته ، ومعدور عما سوى ذلك ، وثابت له معنا على هذا الحال اسم التوحيد ،
والإقرار والإيمان والصدق والولاية ، وأنه مقر بهذه الجملة ، في أصل ما تعبده
الله به ، ومقر بجميع ما فيها من دين الله - تبارك وتعالى - ، من الإيمان بالله
وملائكته وكتبه ورسوله ، وجنته وناره ، والبعث والحساب ، وجميع تفسير
توحيد الله بصدقه وحقه ، وجميع ما يسع جهله من دين الله ، وما لا يسع
جهله ، مؤديا لجميع اللوازم ، منتهيا عن جميع المحارم ، ولو لم تبلغه من جميع
ذلك دعوة ، ولا قامت عليه في شيء منه بعينه حجة ، ولا نزلت به منه بلية .

فأي حجج الله في شيء من دينه نزلت به بليته ، كان متعبدا في شيء
مخصوص . ذلك بما يلزمه فيه بعينه من الجملة ، أو تفسيرها ؛ من التوحيد أو
الوعد والوعيد ، أو من الفرائض واللوازم ، أو من المحارم والمآثم ، فإن قام

بذلك الذي نزلت به بليته فيه بالعدل ، من قول أو عمل أو نية ، أو صحيح معرفة ، أو علم لازم ؛ فهو على جملته .

وإن ضيِّع ذلك أو شيئاً منه ، أو خالف العدل فيه ؛ بطل حكم ما كان ثابتاً له ، فإن كان ذلك مؤدياً له ، إلى حكم شيء من الشرك والجحود ، نزل به حكمه ، وإن كان دون ذلك من كفر النعم ، وإنما يخصه حكم ما أحدث ، من كفر شرك أو كفر نِعَم ، وعليه في حاله هذه ، أداء اللوازم والانتهاء عن المحارم ، وصحة التوحيد ، وتصديق الوعد والوعيد ، ما عليه أن لو كان قد تقدم إليه حكم الجملة ، فأمن بها وأقر بها ، وله مثل ذلك من جميع ما للمؤمنين المقربين ، من ثبوت ما عمل من طاعة الله - تعالى - ، والثواب عليه ، ووزر ما أتاه من معاصي الله ، على وجه ما يلزمه الحجة فيه ، وتنزل فيه بليته ، ولا فرق بينهما معناه في شيء من الأشياء ، ولا حال من الحال ، ما لم تقم الحجة عليه فيه بشيء ينقطع به عذره .

باب

الأطفال من أولاد أهل الشرك والنفاق

وإذا كان من أولاد المشركين والمنافقين ، ففيه اختلاف من القول .

فاحسب أن بعضاً قال : إنهم حُرُّ آبائهم في الآخرة ، كما كانوا حُرِّقاً بهم في الدنيا ، ويجوز فيهم السبي ؛ إذا كان أبأؤهم مشركين ؛ وهم مثلهم في النجس ، وأشباه هذه مما يحتجون به .

يروى في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال على إثر الحديث : «إن كل مولود فهو على الفطرة وإنما يهوده أبواه أو ينصره أبواه» .

فإذا ثبت في أولاد اليهود والنصارى الحديث مطلقاً ، فغيرهم من أولاد

المشركين مثلهم .

وكذلك يروى عنه أنه قال لزوجته خديجة ، وقد سألته عن أولادها منه ، الذين ماتوا صغارا ، فقال : « في الجنة » ، فسألته عن أولادها من غيره ؛ الذين ماتوا صغارا ، فرُوي عنه أنه قال : « إذا شئت أسمعك ثغاءهم في النار » ، ونحو هذا ، وللحديث مجازات وتأويل ، والله أعلم بتأويل ذلك ، ورسول الله أعلم بما قال ﷺ ، إلا أنه إذا صح الحديث المرفوع ؛ فلا يخرج إلا على العدل ، ويخرج في أولاد اليهودي والنصراني أنه يُهوِّده أبوه وينصره أبوه ، فيما يثبت عليه ، ويجوز منه ؛ من إباحة السبي، ولا يجوز في أولاد المسلمين من أهل الإقرار .

وكذلك يثبت له في الإسلام عند البلوغ ، أن يقر على دين والده على اليهودية والنصرانية ، ولا يجوز ذلك في أولاد أهل الإقرار ، ولو لم يكونوا أقروا بالإسلام من بعد بلوغهم ، فإنهم لا يقبل منهم ؛ إذا بلغوا ، إلا الإسلام أو السيف ، إذا كانوا من أولاد أهل الإقرار ، فيثبت لهذا حكم أبيه في الدنيا ، في أحكام الله - تبارك وتعالى - ، التي لا يختلف فيها .

كذلك الحديث الثاني إذا صح ، فإنه يخرج على تأويل الحق ، على مجاز القول فيه ، كما في أولاد اليهودي والنصراني ، وذلك أن أهل الشرك في الجملة ، أنهم من أهل النار .

من ذلك قوله - تعالى - : ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا ۖ ﴾ (١) .

فكانهم كانوا في جملة أهل النار في الشرك ، وماتوا على ذلك ، كما كان ولد اليهودي يهوديا ، يُهوِّده أبوه ، على تأويل الحق .

كما قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ

١ - جزء الآية (١٠٣) من سورة ال عمران .

ابن مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١﴾ .

وقد كان خيار المسلمين ، وأئمة أهل الدين مثل أبي بكر وعمر ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، فيما لا ينكره أحد من أهل الإقرار ولا الإنكار ، أنهم كانوا مشركين ؛ يعبدون الأصنام ويكفرون بالإسلام ، ولم يموتوا حتى شهد لهم كثير من عاينهم في ذلك بالجنة ، على لسان رسول الله ﷺ ، فيما يُروى .

فالأخبار والأحاديث والكتاب ، والآثار إذا صحت ، وإنما تصح على تأويل الحق ، وأكثر ما يكون فيها التشابه والاختلاف ، ويصل فيها من لم يعصمه الله من ثلاثة وجوه :

من وجه ردها إذا لم يقف على صوابها ، وذلك ما لا يجوز له أن يرى الروايات والآثار على وجه الإنكار ، ولو كانت في الأصل بإطلاق ، قد كذب على الله ، وعلى رسوله ، وعلى أوليائه فيها ، لأن رده لما لا يعلم أنه كان أو لم يكن ؛ ضلال وباطل .

وجه ثان : أنه يهلك بتكلفه للتأويل فيها بغير هدى ، على سبيل القطع لها .

وجه ثالث : أنه يحمل الخاص منها ، على وجه العام ، أو العام منها على وجه الخاص ، وكل هذه الوجوه تكلف وضلال . مع أن الحديث من تعقبه بصحة المعنى ، تدخل عليه العلة من طريق ما ثبت عن الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴾ (٢) .

١ - الآية (٧٢) من سورة المائدة .

٢ - الآية (٢١) من سورة الطور .

فمعي أنه مما يجمع عليه ؛ أن أولاد المؤمنين ؛ الصغار منهم ؛ لَحُقُّ
بآبائهم ، ولا يجوز فيها الاختلاف معي ، وقد كانت خديجة في ظاهر الحكم
- عليها السلام - من أهل الإسلام ، وقد يروى فيها أنها من السعداء ، وأنها
من قال رسول الله ﷺ أنها من أشرف نساء أهل الجنة ، وقد سئل عن ذلك ،
أو كان مخبراً فقال : «إنّ سيدات نساء أهل الجنة أربع : خديجة بنت خويلد ،
وهي زوجته التي يروى فيها الحديث أنها سألته ، وفاطمة ابنة رسول الله محمد
ﷺ وهي ابنته ، وآسية بنت مزاحم ؛ وهي امرأة فرعون ، ومريم ابنة
عمران ؛ وهي أم عيسى - عليه السلام -» فسئل عن عائشة - عليها السلام -
زوجته - ﷺ أم المؤمنين ، ابنة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فروي فيها
عنه أنه قال : «فضلها بعد هؤلاء الأربع من نساء أهل الجنة ، كفضلي على
أدناكم منزلة» يعني فضله ﷺ .

فإذا صح أنها ^(١) من أهل الجنة ، كان أولادها الصغار تبعاً لها ؛ بحكم
كتاب الله - تعالى - ، كقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٢) .

ولسنا نرد الروايات على حال ، وأهل الروايات أولى بما رووا ، فإن
صدقوا فلا أنفسهم ، وإن كذبوا فعليها ، ولكن اعتبرنا الحديثين فوجدناهما ؛
إن كانا صحيحين من قول النبي ﷺ مخرجهما عندنا على ما قلنا ، من ثبوت
الحكم لولد اليهودي والنصراني ، وعليهما في أحكام أبيهما ، فيما نحن متعبدون
به ، وحكام فيه ، ولا يعترض على الله - تبارك وتعالى - ، في حكم مغيباته ؛
إلا بما أعلمنا ، أو صحت لنا به الشهادة ، مما لا يرتاب فيه ؛ من صفة عدله
وفضله ، وقامت علينا الحجة له .

ومن الدليل على تعليل الحديث ؛ في أولاد خديجة - رضي الله عنها -

١ - يقصد السيدة خديجة رضي الله عنها ، التي تحدث عنها قبلا .

٢ - جزء الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

وفيهما يروى عنه ﷺ : «إِنْ شِئْتَ أَسْمَعْتُكَ نِغَاءَهُمْ فِي النَّارِ» ما قد صح معنا ، مما جاء به الكتاب من صحة الثواب والعقاب من الله - سبحانه - بالجنة والنار للثقلين، أنه إنما يكون يوم القيامة بعد أن ينفخ في الصور، ويبعث الله من في القبور ، والحشر والوقوف والحساب ، والعرض على رب الأرباب ، والوقوف من كل عامل على ما أعطى من كتاب ؛ من خير أو شر ، ثم هنالك يكون العقاب والثواب . فهذا ما لا يشك فيه أحد ولا يرتاب .

وقوله : «إِنْ شِئْتَ أَسْمَعْتُكَ نِغَاءَهُمْ فِي النَّارِ» لا يخرج معنا في التأويل ؛ أن يكونوا ذلك الحين الذي خاطبها في دار الدنيا ، هذا الخطاب ، أن يكون ذلك الوقت في نار الخلد ؛ من العقاب الذي أوعده الله به العذاب ، وإنما يخرج على مجاز ما قلنا أو نحوه من الأسباب ، والله الموفق في جميع الأمور للصواب .

وأحسب أن بعضا قال فيهم ، بأنهم من أهل الجنة ، ينعمون ويثابون ؛ كما يثاب أولياء الله ، لأنهم أولياؤه وأهل طاعته ، قد أخذ عليهم الميثاق ، ولهم بالإقرار والطاعة والإيمان ، للشواهد التي ذكرناها والعلل التي أكدناها ، أنهم لا يؤخذون بوزر غيرهم من آباءهم ولا من أمهاتهم ، لثبوت قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَرَأَىٰ مَن كَفَرَ أَنَّهُمْ خِزْيَانٌ مَّخْفُونَ﴾ (١) .

وقوله - تبارك وتعالى - في أهل النار جميعا :

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (٢) .

وقال - تبارك وتعالى - :

﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (٣) .

١ - جزء الآية (١٥) من سورة الاسراء .

٢ - الآية (١٠٦) من سورة آل عمران .

٣ - الايتان (١٥ ، ١٦) من سورة الليل .

وما كان من القوم كفر ، ولا تكذيب يحكم به عليهم ، في حكم عدل الله ، الذي أعلمنا به ، لما يثبت عن النبي ﷺ :

«القلم مرفوع عن الطفل حتى يحتلم» .

ولما ثبت في الاجماع ، أنه لو تكلم الطفل من أولاد اليهود بالإسلام ، ما ثبت عليه قبل بلوغه ، ولو كان مراهقا ، ولا جبر عليه ، ولو تكلم الطفل من أهل الإقرار بالشرك ، ما ثبت عليه حكمه حتى يبلغ . وأحكام دين الله في ظاهر ما تعبدنا ، وشواهد فضله ؛ التي بها أعلمنا ، لا يثبت في أحدهما - معنا - عقوبة في دار الآخرة ، إلا بمعصيته ، بعد قيام الحجة على من عصاه منه ، بما شاء أن يقيمها عليه ، غير معترض عليه في شيء من أحكامه ، إلا أنه قد تفضل الله تبارك وتعالى ، فقال :

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١) .

وقال تعالى :

﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٢) .

وتبارك وتعالى جل أن تكون عليه الحجة أبدا ، قبل الرسل أو بعد الرسل ، بل الحجة له في جميع ما سبق من أمره ، من عدله وفضله ، في جميع خلقه ، ولكنه من صحة فضله ومَنِّه ، أن جعل هذا لعباده من منته وفضله ، فقال تعالى :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣) .

١ - جزء الآية (١٥) من سورة الاسراء .

٢ - الآية (١٦٥) من سورة النساء .

٣ - الآية (١١٥) من سورة التوبة .

وكثير من شواهد كتابه ، تدل على أن هذا من فضله ، وشواهد العقول تشهد له بذلك ؛ أنه في حكمته وعدله وفضله ، لم يكن ليعذب أحدا من خلقه ، إلا بما يعذب به غيره من خلقه ؛ من أهل معصيته ، وإلا لتناقضت الأحكام ، جل عن ذلك ، وعز وتعالى علوا كبيرا .

ومنته وفضله ، وشواهد أحكامه في خلقه من الثقلين ؛ تدل على ذلك ، على أنه لا يعذب منها أحدا ، ولا أحدا من خلقه ، إلا لعاص قد عصاه ؛ بعد قيام الحجة عليه ، وأنها جميعا - وهما الثقلان - أنها من أهل النار ، أو من أهل الجنة ، لا محال عن ذلك . لقوله تعالى :

﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ، قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّبْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ (١) .

فكانت المخاطبة منه للثقلين ؛ بالطاعة والمعصية والكفر والإيمان ، والثواب والعقاب ؛ معشر الجن والإنس ، فشواهد ذلك تدل من فضل الله ، أنه من لم يستحق منهم العقاب بمعصية الله ، فهو من أهل الثواب ، وهو أعلم بذلك تبارك وتعالى ، وهو العادل الذي لا يجور ، البرُّ الرحيم ، الرؤوف الغفور ، الشديد العقاب ، لكل عاص كفور .

هكذا وعدنا ووعدهُ الحق ، ونحن نشهد له بهذا ، ولا نعترض عليه بالشهادة ، على شيء من مغيباته ، إلا بما أعلمنا به نصا .

وأحسب أن بعضا قال فيهم : إنهم يدخلون الجنة ، على وجه النجاة من النار ، إذ لم يكفروا ويعصوا ؛ فيعاقبوا بالنار ، ولا يكون دخولهم الجنة على وجه الثواب ، لأنه لم يكن منهم من الطاعة ؛ ما يثابون به ، ولكن يكونون خدما لأهل الجنة ، فلا يثابون ولا يعاقبون ، ويكونون ثوابا لأهل الجنة ممن

١ - الآية (١٣٠) من سورة الانعام .

اطاع ، كما يكون الولدان والخور ثوابا لأهل الجنة ، غير مثابين ، بل هم ثواب ، وطوبى لمن نجا من النار . وقد قال الله - تبارك وتعالى - :

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (١) .

في معنى واحد لأهل الجنة ، وصدق ربنا في جميع ما قال ، وقد كان من القوم فيها أعلمنا الله ؛ إيمان وشهادة وإقرار بطاعة الله تعالى ، لم يصح معنا نقضها منهم ؛ من كتاب الله ولا من سنة ولا إجماع ، ولا يختلف فيه أنه كان منهم ، وقد ثبت عن الله أنه قال تعالى :

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٢) .

فلا يصح - معنا - أنم يُحرمون ثواب الإيمان والطاعة ، إذا لم يكن منهم من العمل ؛ ما يثبت لهم في حكم الإسلام ، من أعمال الطاعة بأجسادهم وألستهم ، بما قد أزيل عنهم في الحكم ، وأما لو أنهم عملوه لم يثبت لهم في الحكم ولا عليهم . ومعنا أن هذا معارضة، والمعارضة لا تصح إلا بشاهد دليل .

ومعنا أن الاجماع أنه لو لم يكن من مسلم بعد بلوغه ؛ أداء شيء من الفرائض من صلاة ولا صوم ولا زكاة ، ولا شيء من الأعمال ، ومات على ذلك ، أنه بالإجماع أنه من أهل الجنة ، في حكم الظاهر ، بما يشهد به في الدينونة ، وما كان منه من عمل الإيمان ، وما كان من الأطفال ما ينقض الإيمان الذي يثبت لهم بالكفر والإقرار بالطاعة ، الذي ثبت لهم بمعصية ، ولا يجوز اختلاف الأحكام على الله - تبارك وتعالى - في أمر دينه ، ولا في أمر ثوابه وعقابه .

١ - الآية (١٨٥) من سورة آل عمران .

٢ - جزء الآية (١٥) من سورة الإسراء .

ومن أعظم الشواهد عندنا من فضل الله ، إجماعنا على أن الأطفال من أهل الإيمان يثابون ، وأنهم من أهل الجنة ، على غير ثبوت طاعة كانت منهم ، ولا إيمان كان منهم ، وهم مثل أطفال أهل الشرك وأهل النفاق في الطاعة والمعصية ، وفي الخلق وفي الشبه وفي المثل ، فثبت أن هؤلاء بأعيانهم نسا ، وأجمعت فيهم الكلمة أنهم أهل ثواب ، ولم يأت في هؤلاء نص ؛ أنهم أهل عذاب ، بما صح من أحكام الأخبار والآثار ، إلا بنحو ما وصفنا ، مما لم يصح أنه من أمور الآخرة ، ومعنا أنه إذا ثبت في شيء من الأطفال ؛ أنهم من أهل الثواب في الآخرة ، ثبت في مثلهم ، ولم ينفك في الإنصاف إلا بدليل أو بكتاب أو بسنة صحيحة ، أو بإجماع ، أو بما يصح في العقول ، ولن يوجد ذلك إن شاء الله في هذا ، وقولنا قول المسلمين ، وديننا في جميع هذا وفي غيره دين محمد ﷺ ودين أهل الاستقامة من أمته ، ومن مضى على سبيله من لدنه إلى يوم القيامة .

وأحسب أن بعضا وقف عن الشهادة لهم وعليهم ، في الثواب والعقاب في الآخرة ، إذ لم يصلهم في ذلك نص صحيح ، بثواب أو عقاب ، وإذا اختلف الناس في ذلك ، حتى يصح معهم في ذلك شهادة ، يقطعون به ديننا ، من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو صحيح خبر مجمع عليه ، وهو عندنا مذهب السلامة ، لأن فيه ترك التكلف ، والاعتراض على الله ، إلا أنه معنا أن أهل هذا المذهب ، إنما تركوا القطع بالشهادة ، على علم منهم ، وإقرار أنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن الله تعالى عادل في جميع أحكامه ، بار في جميع أقسامه ، صادق في جميع كلامه ، لا يجوز عليه الجور ، ولا الجبر ، ولا الاختلاف في الأحكام ؛ لأهل الكفر ، ولا أهل الإسلام ، وحكمه في الجميع واحد - تبارك وتعالى - وما ثبت في أهل الكفر ، وهم ؛ فكلهم فيه سواء عند الله ، وما ثبت في أهل الإيمان وهم ، فكلهم سواء عند الله تبارك وتعالى - فهذا في أحكام الأطفال إذا ماتوا في صباهم .

باب

ما يلزم بالغ الحلم من الأطفال

وأما إذا بلغ الأطفال الحلم ، وصاروا في حال التعبد ؛ في الطاعة والمعصية ، وخرجوا من حال اتباع آبائهم في الأحكام ، بأحكام أنفسهم ، وهم في حال ذلك عندنا ، قبل أن يحدثوا حدثا بتضييع لازم ، أو يركبوا شيء من المحارم ، ثابت لهم اسم لإسلام والإيمان ، إذ فطرهم الله - تعالى - على ذلك ، ولم يكن منهم بعد الفطرة ، ما يخرجهم عنها ، وليس عليهم فيما بلغهم الله - تعالى - إليه ، من حال التعبد حجة ، لأن ذلك من مقدور الله تعالى عليهم ، لا من أفعالهم بأنفسهم .

ولا نعلم أن أحدا يقول : إنهم بحال البلوغ ؛ يجب عليهم كفر ، ولا يكونون به محدثين .

وإذا ثبت لهم اسم الإيمان ، فلن ينقضه عنهم ولا يزيله إلا حدث يحدثونه ، من قول ، أو عمل ، أو نية ، مما يستحقون به كفر جحود ، أو كفر نعمة ، ثم هم على ذلك معنا على الأبد ، من حيث ما كانوا من الأمصار ، أو الأقطار ، أو من البر ، والبحر ، فما لم يضيعوا لازما ، أو يركبوا محرما ، بعد قيام حجة الله عليهم بذلك ، فلن يزول عنهم ما أثبتته الله لهم وعليهم ، من اسم الإيمان والدين ؛ الذي عليه فطرتهم ، وبه أخذ عليهم الميثاق وأمرهم ، وعلى تضييعه بعد قيام الحجة منه عليهم حذرهم وأوعدهم العقاب ، وعلى التمسك به ، والإقامة عليه ، ما لم يحدثوا حدثا فيه بترك لازم منه ، أو يركبوا محرما منه ، بعد قيام الحجة ، وعدهم الثواب ، فلن يتحول ذلك عنهم عندنا حتى ينقضوه ، وبذلك ثبت لهم عندنا وعد الله ، حيث يقول - تبارك وتعالى - :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١) .

وقال - تبارك وتعالى - :

﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٢) .

والرسول تقوم به الحجة عليهم ، فيما تكون به المخاطبة من المسموعات ، ولا تقوم الحجة للمسموعات ، ولا يهلك من لم تبلغه حجة المسموعات من دين الله - تبارك وتعالى - إلا ببلوغ الحجة التي تقطع عنده ، من مسموع ، أو ما يقوم مقامه من كتاب منظور ، أو ما يشبه ذلك .

باب

الفرق بين حجة المسموعات والمعقولات

معنا أنه قيل : لا تقوم حجة المسموعات (بخاطر القلب ؛ بالإحاطة بأحكام المسموعات ، وإنما تقوم الحجة بخاطر القلب بحجة العقول ، فيما يخرج من أحكام الصفات ، إلا أن يبلغ الله أحدا إلى ذلك بهدائه ، فيقوم ذلك معه في العقول ، بإلهام الله تعالى له ، مقام المسموع ، ولا يشك فيه ، فليس له أن يدع حجة الله - تبارك وتعالى - إذا بلغت ، وهداية الله إذا أتته ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - يقول :

﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٣) .

فإذا بلغت الحجة انقطع العذر ، ووجب العمل ، أو التصديق ، أو

١ - الآية (١١٥) من سورة التوبة .

٢ - الآية (١٥) من سورة الاسراء .

٣ - الآية (١٤٩) من سورة الانعام .

القول ، أو التصديق والإيمان ، وما لم تبلغ الحجة ، فمن منة الله وفضله ، الصحيح حكمها معنا ؛ أنه لن يُضِلَّ إلا بحجة وبيان ، كما أنه - تبارك وتعالى - لن يثيب إلا بطاعة ثابتة ، كذلك لن يعاقب إلا بذنب .

ومن لم يبلغ الحجة بمسموع ، أو بمنظور ، أو بخاطر قلب ، أو إلهام ، أو برؤيا في منام ، أو تأثر بفاعل يرويه ، أو ببلوغ خير فعل فاعل ، أو بما يشبه هذا ، فلن يكلف الله - تعالى - العباد ما ألزمهم في دينه ، إلا ما بلغتهم الحجة به ، من أمره ونهيه ؛ لأنه شاء ذلك بفضله ، أن يعبد ببيان وإعذار وإنذار ، ولو شاء غير ذلك ، كان ذلك منه عدلا ، كما كان هذا فضلا منه .

ونقول : إنه لو عذب العباد على غير حجة ، ولا إبلاغ دعوة ، ولا إعذار ولا إنذار ، لكان في جميع ذلك عدلا ، كما كان في هذه المنن مفضلا ، ولكن شاء بكرمه وفضله ، أن يكون ما شاء من ذلك ، فكان سبحانه ذا الفضل والامتنان ، والجود والإحسان ، وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ، أَتَيْنَكُم لَنُنشِئَنَّكُمْ أَنْ مَعَ اللَّهِ آلِهَةٌ أُخْرَى ، قُلْ لَا أَشْهَد ، قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَوَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

وإنما الإنذار وقيام الحجة بعد بلوغها ؛ ثبت بذلك في الكتاب . وعلى ذلك أجمع أولو الألباب .

ومن لم تبلغه الحجة التي يكون مدركا بها الهداية ؛ لو اهتدى ، ولا يقطع في ذلك فيما معناه عذره ، ولا يهلك إلا بقيام الحجة ، وذلك ما لا نعلم فيه اختلافا ، فحجة السمع لا تقوم إلا بالمسموعات ، أو ما يشبهها من المنظورات .

١ - الآية (١٩) من سورة الأنعام .

باب

ما لا تقوم به الحجة إلا بالسمع وما أشبه ذلك

وذلك فيما معنا أنه قيل : إنه يخرج في جميع ما كان من أحكام الشريعة عملا بالأبدان ، وجميع ما يخرج من الحجة بالأسماء ؛ لأن الأسماء والأعمال ، وما أشبه ذلك من المقال ، من الترك والنهي ، لا يدرك ذلك بحجة العقل ، وإنما يدرك بحجة المسموع وما يشبه ذلك .

والجملة التي كان يدعو إليها النبي ﷺ المشركين ، والذي لا يصح لهم الإسلام إلا بها ، فيما قيل معي : إنه قد قيل أنها من حجة المسموعات ، ولا تقوم بها الحجة على سبيل عبارة التسمية ، ولزوم معرفتها من طريق حجة العقل .

وكذلك هي معنا ؛ أنه لا يستطاع الفرق بحجة العقل بين الأسماء ، ولا الفرق لذلك معنا إلا بالسمع وما يشبهه .

فما لم تقم الحجة ، على من ثبت له حكم السلامة ، بالاعتصام بالإيمان ؛ الذي لم يتقضه كفر ، فلا يهلك معنا . بجهله بالجملة ، لأنه ليس بمشرك ؛ إذا لم يكن قد أشرك بشيء من الشرك بعد بلوغه ، وهو في أحكام الإيمان معنا ما لم يكفر ، ولا يهلك إلا ببلوغ الحجة إليه ، على ما قد ثبت له ، ولو عاش على ذلك ما عاش في عمره ، في أي البقاع كان ، فهو سواء معنا ، وهو على حال إيمانه ، فكل ما لزمه من أمر دينه ، ونزلت فيه بليته ، كان مخاطبا فيه بعينه ، من جميع دين الله ، مما يخرج حكمه والحجة فيه من حجة العقل ، أو من حجة السمع ، وعليه فيه حكم من الأعمال ، أو المقال ، أو العلم من صفة ذي الجلال ، أو الجملة التي من جهلها بعد بلوغها وقيام الحجة عليها ، استوجب الضلال ، وكل ذلك معنا سواء . وكل ما بلغته الحجة به ، خوطب

به ، وكان له فيه في حال السعة ما يسعه فيه ، وفي حال الضيق ؛ ما يلزمه فيه .

باب

ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع من المعبرين وما يشبهه

وإذا آمن بما جاء به محمد ﷺ وصدق به ، فقد آمن وصدق بجميع ما عليه أن يؤمن ، ويصدق به من الكتب ؛ من كتب الله ، وأنبيائه ، ورسله ، وملائكته ، وجميع ما عليه الإيمان به ؛ مما هو خارج عن صفة الله - تبارك وتعالى - ومن حكم وعده ووعيده ، ولا تقوم عليه ، فيما قيل ، الحجة في جملة ذلك ، ولا في شيء منه من مفسره ، إلا بعد العلم له من كتاب الله ، أو مما لا يشك فيه من علم ذلك ، أو تقوم عليه الحجة ، التي لا يجوز له الشك في قبولها ؛ في شيء من دين الله ، الذي لا يسعه جهله ، ويكون عليه حجة فيما يسعه جهله من دين الله ، فما لم يعلم شيئاً من ذلك ؛ علماً لا يشك فيه ، أو تقوم عليه الحجة لعبارة ذلك ، أو شيء منه حجة ، ولا يسعه الشك فيها ؛ فهو مسلم مؤمن ، مستحق لولاية الله تعالى ، ولولاية رسول الله ﷺ وولاية جميع المؤمنين ، ولو لم يعلم مما جاء به محمد رسول الله ﷺ مفسراً آية ولا حرفاً ، ما لم تنزل به بليته ؛ في شيء من لزوم ذلك ، ولو لم يعلم بنبي ولا رسول ؛ غير محمد ﷺ ، ولا أن الله رسولا غيره ، ولا ملائكة ، ولا أنبياء غير محمد ﷺ ولا أن له كتباً غير ما جاء به محمد ﷺ وهو بجميع هذا قبل أن تبلغه الحجة به ، أو بشيء منه ؛ مسلم .

باب ما تقوم به الحجة من جملة المعبرين

أما قيام الحجة عليه بالجملة ، فمعي أنه قيل : إنه تقوم عليه الحجة ،
بعبارة الجملة ، وبخبرها من جميع من أخبره من صغير أو كبير ، من مسلم أو
كافر ، من صحيح أو معتوه ، أو كتاب يقرؤه ، أو من لفظ لا يعرف ما هو إذا
عقل ذلك الخبر ، وعرف معناه والمراد به ، فذلك حجة عليه ، ولا يسعه
الشك فيما عندي أنه قيل .

وإن شك فيه ، من بعد ذلك ، أو شيء منه ؛ فهو هالك ، ومعني أنه
قيل : مشرك بذلك ، يُقتل إن لم يتب ، إذا شك في الله - تبارك وتعالى - أو في
رسوله ، أو فيما جاء به رسول ﷺ ، فإن شك في شيء من هذه الأشياء ، أو في
شيء منها بعدها ، فهو هالك مشرك ، إن لم يتب يُقتل .

باب

ما تقوم به الحجة من جميع العبادات ومن حجة العقل بخاطر القلب

وما دخل في هذه الجملة ، من صفة توحيد الله - تبارك وتعالى - ووعده
ووعيده ، وما أشبه ذلك ، مما جاء به محمد ﷺ فهو واسع له جهله ؛ ما لم تنزل
به بليته ، فيسمع بذكر ذلك ، أو يُدعى إليه ، أو يخطر بباله ذكر ذلك ، فإن
كان منهم أخذ ذلك ، وعرف معنى ذلك ، والمراد به ؛ لم يسعه الشك في
ذلك ، ولا الجهل له فيما قيل ؛ وعليه معرفة ذلك ، وذلك مثل معرفة الله
- تبارك وتعالى - واحد لا شريك له ، وأنه ليس كمثل شيء ، أو أنه قادر ، أو
أنه قاهر ، أو أنه سميع ، أو أنه بصير ، أو أنه عليم ، أو أنه حكيم ، أو أنه

عزیز ، أو ما أشبه ذلك من صفات الله - تبارك وتعالى - ؛ من صفات ذاته أو من صفات أفعاله ، التي لا يجوز عليه فيها التشابه لخلقه ، ولا المماثلة ولا المقايسة ، ولا المواطأة ، ولا يسع إلا الإقرار له بذلك دون خلقه ، فكل هذا مما تقوم به الحجة له ، - تبارك وتعالى - على جميع خلقه ، من حجة العقول ؛ ولو لم يسمعوا بذلك ولم يأتهم به خبر ولا عبارة ؛ لأن هذا حجته قائمة لله - تبارك وتعالى - ، ولو لم يأت فيه رسول ، ولا نزل به كتاب ، ولا جاء به خبر ، لأنه لا يجوز في العقول ، إلا الاعتراف لله - تبارك وتعالى - بعدله ، وبشبوته له ، وبآياته وصفته عن سواه من خلقه .

وبذلك جاء به كتابه - تبارك وتعالى - قوله - تعالى - : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾ .

فجاء في التأويل أنهم كانوا أمة واحدة ، في معرفته - تبارك وتعالى - ، يعبدونه بمعرفته ، ولم يكن لهم غير ذلك قبل أن يبعث الله الرسل ، ولم يكن لهم عذر في مخالفة ذلك ، ولا في الشك فيه ، ولا في شيء منه إلا بالاعتراف بآياته ، وبشواهد فضله وعدله ، وقدرته وحكمته ، وما ظهر من آياته ، ولم يكونوا قبل ذلك ليلغوا إلى ما تأتيهم به الرسل من الأمر والنهي ، الذي يتعبدهم الله به ، ولا بالكتب التي ينزلها الله عليهم ، ولا بالرسول التي يرسلها الله إليهم ، وإنما كانت العبادة له قبل الرسل له - تبارك وتعالى - بصحة المعرفة له ، وإخلاص الطاعة له ، والعبادة بالإستسلام له ، والإيمان به وبآياته ، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً . . ﴾ ، أي على هذا ، فاختلغوا في عبادته ، قبل أن يرسل إليهم الرسل ؛ منهم الشاك ، ومنهم

١ - الآية (٢١٣) من سورة البقرة .

الجاحد ، ومنهم المبطل ، ومنهم العابد معه غيره ، قال - تعالى - : ﴿ فَبَيَّنَّا
اللَّهُ لِلنَّبِيِّينَ مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا
اختلفوا فيه ﴾ .

فجاءت الكتب والرسول عن الله ؛ مبشّرة لمن أطاعه وعبده ، وشاهدة له
بالصواب والثواب ، ومنذرة لمن عصاه ، وشاهدة عليه بباطله ومخالفته ،
وبالعقاب على ذلك .

باب

معنى الحجّة ومن أين ثبت الأمر والنهي
وأشباهه من دين الله أنه لا تقوم إلا بالسمع

وجاء الأمر والنهي عن الله - تبارك وتعالى - ؛ على ألسن رسله ، وفي
كتابه الذي لم يكونوا يبلغون إليه ، ولا إلى شيء منه ، إلا إلى ما هداهم الله
إليه ؛ من عبادته بالإيمان به ، وبآياته وبمعرفته ، فكان جميع عبادة الله - تبارك
وتعالى - من معرفة الرسل ، والإيمان بهم ، ومعرفة الأمر والنهي ، ومن الحلال
والحرام ، والطاعة والمعصية ، ومن الأوامر والزواجر ، واللوازم والمحارم ؛
إنما قامت به الحجّة لله على العباد ، على ألسن رسله - صلى الله عليهم وسلم
أجمعين - ، وفي كتبه التي أنزلت عليهم ، فهي كذلك لا يعرف ولا يقدر على
معرفة ما ، إلا من من الله عليه بإلهام ذلك ، وخصه به ؛ كما خص أنبياءه
ورسله بالوحي في ذلك ، وإلهامه وإلهام حكمه ، وإلا فلا يبلغ إلى ذلك حجة
قاطعة ؛ إلا بالسمع من المعبرين كما لم تكن الحجّة به عن الله إلا بالرسول ،
فكل ما لم تكن حجته ، وهو ما عدا صفة الله - تبارك وتعالى - فلا تتكلفه

العقول ، ولا يقدر عليه إلا بالعبارة ، أو مِنَّة من الله ؛ بإلهامه لمن شاء ذلك ، فإنَّ ذلك من فضله ، أو من فضائل مواهبه ، وهو على ما يشاء قدير - تبارك وتعالى - .

فأما معرفة الخالق ، ورسول الخالق ، وجملة ما جاء به رسول الخالق ، فإنَّ الحجة فيه ؛ فيما قيل : أنه من كل ناطق ومعبر ، كما قد وصفنا ، وأما سائر ما جاء به رسول الخالق من الأخبار ، والأمثال ، والأمر ، والنهي ، فما عدا من ذلك صفة الله - تبارك وتعالى - وصحة وعده ووعيده ؛ على طاعته ومعصيته ، فمعناه واحد ، ولا تقوم به الحجة ؛ إلا بالعلم الذي لا شك فيه ، أو بقيام الحجة ؛ التي تقوم بعبارتها حكم ما لا يسع جهله ، التي لا يسع الشك في قولها ، وهو الرسول ﷺ ، ومن قام مقامه بدين الله - تبارك وتعالى - **﴿مِنْ صَحِّ صَدَقِهِ وَإِيمَانِهِ ، وَعَلِمَهُ بِمَا لَا يَشْكُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَثَلِ مَا لَمْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ، مَعَ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مِنَ النَّاسِ ، وَمَنْ بَلَغَتْهُ حُجَّةُ رِسَالَتِهِ وَصَدَقَهُ وَأَمَانَتُهُ ، وَصَحَّةُ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ ، وَمَا خَصَّ بِهِ .﴾**

وكذلك كل من نزل من عباد الله ؛ في عصر وزمان ، وصح له الصدق والإيمان ، والعلم بدين الله - تبارك وتعالى - ، والأمانة عليه ، وفيه ، أو العلم بشيء منه ، ولو بقرينة واحدة من فنون العلم من دين الله ، أو بحرف واحد من حروف العلم من دين الله ، فهو فيما صح له بالشهرة في ذلك ، أو بالخبرة حجة فيما قال فيه ، لقول الله - تبارك وتعالى - لنبيه :

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ ^(١) ، فقيل ، إنما الرسول ﷺ منذر ، ولكل من خصه الله - تعالى - بشيء من دينه في عصر ، أو زمان ، أو وقت من الأوقات ، حجة الله ، وقائم بدينه ، ينزل في الحكم في اللوازم ، منزلة الحجة اللازمة للعباد ، ومنزلة النبي ﷺ ويقوم مقامه في القيام في الحق ، وذلك قوله - تبارك وتعالى - : **﴿ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ**

١ - الآية (٧) من سورة الرعد .

لِنَفْسِهِ وَمَنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْذَنَ اللهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿١﴾ .

فما كان ميراثهم له بملك ولا باستبزاز به دون أحد غيرهم ، ولكن إنما أورثهم الله - تبارك وتعالى - من الكتاب ، ومن أحكام الكتاب ، أن جعلهم حجة له ، وأعيانا في الأرض ، وشهودا وقواما ، وأدلة وحجة لمن تبعهم ، وعلى من تبعهم ، ولمن أطاعهم ، وعلى من أطاعهم ، كما جعل النبيين والرسل حجة وشهودا وأدلة ، وإلا فما ورثوا منه ، وما جعلوا ورثة في شيء منه ملكا .

ومن شواهد ذلك قوله - تعالى - : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَتَسْبِرَ اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

والوسط هاهنا فيما قيل : (الخيار) ومعناه كذلك ، وشاهد ذلك أنه خيار قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣) ، فكان قوله وسطا خيارا ، فيما قيل : لثبوت هذا من قوله في المعنى نفسه .

١ - الآية (٣٢) من سورة فاطر .

٢ - الآية (١٠٥) من سورة التوبة .

٣ - الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

٤ - الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

باب

ما تقوم به الحججة في الفتيا فيما يسع جهله ما لم يلزم العمل

إلا أنه قيل في كل شيء من دين الله ، مما لا تقوم حجته إلا بالعبرة ،
مما لا يلزم العمل به ، والانتفاء عنه ، من اللوازم والمحارم : أنه لو قام عليه
بذلك الذي لم يلزمه العمل به ، والانتفاء عنه ، الحججة من فتيا العالم ، ولو
كان ذلك من دين الله ، فلم يبصر عدل ما قاله العلماء ، أو ضاق عن علم
ذلك ، من جميع ما يسعه جهله باختلاف .

قال من قال : لا يسعه الشك ؛ فيما قام به العلماء عليه ، وعليه قبوله
منهم ، وهم الحججة عليه في علم ما يسع جهله ؛ وما لا يسع جهله ، لأنهم
ورثة الأنبياء ، وهم يقومون مقام الأنبياء ، وعليه تصديقهم ، فيما كان عليه
تصديق الأنبياء .

وقال من قال : إنه إذا ضاق عن علم ذلك ، ولم يبصره كبصر العلماء
له ، ما لم يمتحن بالعمل به ، والانتفاء عنه ، وإنما يكون علمه له ، يقع موقع
الوسيلة والفضيلة ، وتولى العلماء ولم يقف عنهم بدين أو برأي ، من أجل
ما قاموا عليه به من الحق ، وأعلموه به ، ودعوه إليه من دين الله ، فهو سالم
مسلم بذلك ، لأنه قد يقرأ القرآن ولا يعرف معناه ، ولا معنى تأويله ،
ويغيب عنه كثير من أحكامه ، فما لم يكن ذلك الذي قد جهله ، وضعف عن
علمه ، مما لا يسع جهله من صفة التوحيد ، وصحة الوعد والوعيد ،
وما أشبه ذلك ، فلا يضيق عليه إذا آمن بجملته أنه من عند الله ، وأنه حق كما
أنزله الله - تعالى - .

كذلك كل ما جاء به في القرآن من الأخبار ، وقصص الفجار والأبرار ،

فلم يتضح له صحة علم ذلك ، وضعف عن حقيقة علمه ، وصدق به جملا ، وآمن بالله وحكم في ذلك بجميع ما صح معه ، ولم يشك في شيء صح علمه ، ولا ترك شيئا أبصر حكمه ، واعتقد فيما لا يعلم حقيقته ، وضعف عن حقيقة علمه ؛ كعلم العلماء به ، ودان بدين محمد ﷺ ودين أهل الاستقامة من أمته ؛ كان في ذلك سالما ، لأنه بجميع الجملة مؤمن ، فما لم يخرج منها ، وتمسك بها ورد الأمر إلى عالمه فيها ، واجتهد في علمه ، فلا يكلفه الله - تبارك وتعالى - فوق طاقته ، وليس كل من قرأ القرآن أحسن تأويله ، ولا كل من سمع التأويل أحسن حفظه ، وبلغ إلى إتقانه ، وإذا كان ذلك من عدم بلوغه ، إلى الإحاطة بعلم ما قامت عليه به الحجة ، أو ما تلا من التنزيل ، وما فسر له من تأويل ، أو ما سمع من الأخبار ، أو ما وطىء من السير والآثار ، فلم يبلغ إلى علم إتيان ذلك ، ولا الوقوف على معانيه ، ولا المراد به ، ولو كان بذلك مخاطبا عيانا بما لا يشك في قوله ، فهو معذور في كل ما يسعه جهله من الأمور ولو كان المعبر له من العلماء الحكماء ، من عالم أو أكثر ، إذا لم يبتد إلى ذلك ، بعلم وبصير لمجمل من العلم ، أو مفسر ، وعليه ولاية المحققين ، ولا يترك ولا يتهم في الدين من أجل ما جهل من حقهم ، ولم يبلغ إليه من قصدهم ، ولا يتهمهم ولا يستخينهم ؛ فيما قالوا به من رأيهم ، ولا من دينهم ، فإنه ليس له ذلك ، وإنما يعذر ، مع ضعفه ، عن قبول الحق من الكتاب ؛ بإيمانه بالكتاب ، ما لم يبصر ما اشتبه عليه من أمر السنة ، وإنما يسعه الإمساك عنه بالشهادة ، بتصويب كل ما قاله رسول الله ﷺ وحقيقة كل ما سنه إذا لم يبصر حقيقة ما أبصره العلماء من ذلك .

وكذلك ما قام به العلماء عليه من تنزيل الكتاب ، أو من تأويل الكتاب بالصواب ، أو من سنة موافقة للكتاب ، أو من إجماع موافق للسنة والكتاب ، أو من رأي خارج على أحكام الصواب ، كان القائم عليه بذلك واحدا ، أو أكثر من العلماء ، فهم معنا في ذلك سواء .

فإذا بلغ إلى معرفة ما قاله العلماء ، وأبصر عدله ، وبان له صوابه ،

فلا يسعه جهله ، وعليه تصديقه وقبوله ، فإن شك فيه بعد ذلك فهو بشكه في ذلك هالك ، فإذا صح عنده ذلك ، وقامت عليه به الحجة ؛ من كتاب الله ، أو من نصوص سنة صحيحة ؛ كنص الكتاب ، أذاه شكه ذلك إلى كفر الجحود ، وكان بذلك مشركا .

وإن كان ذلك من التأويل ، تأويل الكتاب ، أو سنة أو إجماع ، أو شيء من الحق ، غير نص الكتاب ، ونص السنة ، كان بشكه ذلك ؛ مع علمه ، كافرًا منافقًا ؛ كفر النعمة لا كفر الجحود ، وإنما يلحقه حكم الكفر بالشك من كفر الجحود ، وكفر النعمة ، في كل ما كان واسعاه ، ما لم تزل به بليته ، من غير ما تقوم به الحجة من حكم العقول ، من صفة التوحيد ، والوعد والوعيد ، وما كان أشبه ذلك بعد علمه بذلك ، أنه من الكتاب أو من السنة علم لا يشك فيه ، أو بعد قيام الحجة التي لا يسعه الشك فيها ، ولو كان من منصوص الكتاب تلاوة .

وأحسب أن بعضا يقول : إنه لا يضيق عليه الشك ، ما لم يعلم ذلك على حال ، ما لم يرده أو يشك في الجملة ، أو يدع ولاية المحققين ، أو يبرأ منهم ؛ من أجل ما قاموا به من الحق ، وسواء ذلك عندنا ، كان الذي تلي عليه ، أو أخبره به في الرسل ، أو في رسول بعينه ، أو في الملائكة ، أو في ملك بعينه ، أو في تحريم شيء من الحرام ، أو تحليل شيء من الحلال ، أو تلاوة شيء من القرآن في خبر ، أو مثل شهادة بسعادة أو شقاوة ، بتلاوة القرآن ، فكل ما كان في الأصل مما يسعه جهله ، وداخل في جملته ، ولم يتضح له علمه ومعرفته ، إلا بقول القائلين له ، فضاق عن علمه ، ولم يعقل معناه ، وتولى أهل الحق القائلين عليه بذلك ، والمعبرين له ، ولم يرد شيئا من ذلك ، لحقه الاختلاف معنا ، ولم يضيق عليه في حكم الاختلاف ، والحجة في مثل هذا يختلف فيها .

فقال من قال : تقوم بالواحد ، ولا يسع الشك في قوله ؛ في جميع

ما عبره من دين الله ، إذا كان ثقة مأمونا عالما .

وقال من قال : لا تقوم إلا بعبارة الشاهدين .

وقال من قال : بأربعة ، عليهم الغلط ، وتقوم بمثلهم حجة الشهرة من الخمسة إلى العشرة .

وقال من قال : لا تقوم الحجة إلا بعلمه هو الذي لا يشك فيه ، أو يلزمه التعبد في شيء من ذلك ، بفعل أو ترك ، فتقوم عليه حينئذ الحجة ؛ على غير وجه ما يسعه جهله .

وإنما هذا القول كله يجوز معنا فيه الاختلاف ، ولا يضيق عليه ، ما لم يعلم ذلك علما لا يشك فيه ، أو بترك ولاية المحققين ، أو يبرأ منهم من أجل ذلك الحق ، الذي قاموا به عليه ، أو يرد منه شيئا ، أو يجحده ، فافهم معاني ذلك .

باب

لزوم الحجة بالفتيا عند حضور اللازم من العمل
والترك مما يفوت

وأما إذا لزمه شيء من ذلك مما يفوت ، مثل صلاة أو صوم ، أو مما يفوت وقته ، من جميع الفرائض اللازمة له ، مما يفوت وقته ويبطل ، وحضر وقته ، ووجب العمل به ، فمعي أنه قيل : إن عليه طلب العلم ، من جميع ما جهل من ذلك ، وكان من عبر له شيئا من معرفته من فرائض الصلاة ، أو من حدودها ، أو من القبلة فيها ؛ من صغير أو كبير ، من مؤمن أو كافر ، كان حجة عليه .

فإن ترك العلم الذي قد بلغ إليه ، ممن بلغ إليه ، لم يسعه ذلك ، وكان ذلك حجة عليه .

ومعي أنه قد قيل : لا يكون عليه بذلك حجة ، إذا دان بالسؤال عما يلزمه ؛ إلا المأمون الثقة ولو عبر له من لا يأمنه ؛ فلا يكون عليه حجة ، إذا دان بالسؤال عما يلزمه ، لأنه ليس للكافر على المؤمن سبيل ، ولا يهلك بسببه ، ولا قيام عليه بأمر كان يسلم فيه بحال ، وليس من متهم حجة ، ولا من خائن .

ولا يعجبني أن يهلك ، ما لم يتضح له العلم ، الذي لا يشك فيه ؛ من جميع ما قاله أو عبّره له ، وتقوم عليه الحجة من قول المسلمين ، ما كان دائنا بالسؤال ، معتقدا له عن جميع ما يلزمه .

ولعل في بعض القول : أنه إذا حضر مثل ذلك ولزمه ، فجهله ولم يعمل به ؛ حتى فات وقته ، هلك ، مجملا في الآثار لا يستثنى له حجة ولا سؤال .

وهذا يخرج عندي خاصة ، إذا كان عالما ، وإذا كان يقدر على المعبرين ، لا على جهله وعدمه للمعبرين ، مع اعتقاد السؤال ، أو طلب العلم لما يلزمه ، وهذا في الآثار ؛ في كتب ما يسع وما لا يسع جهله ، من قول أصحابنا ، يشبه المجمع عليه أنه يهلك ، إذا حضر وقت العمل فلم يعمل به وجهله ، أنه لا يسعه جهله ، وأنه يهلك لا يستثنى له عدم علم ولا سؤال .

وهذا معي مثل ما جاء عنهم في الآثار في جهل الجملة ، أنه لا يسع جهلها على غير تفسير ، كذلك إجماعهم على هذا الفصل ، أنه لا يسع جهله على غير استثناء ولا تفسير ، وهذا لا يجوز معنا على الإطلاق ، إلا أن الآثار ، إنما يقع من قولهم إنه يهلك على ترك السؤال ؛ عن علم ما يلزمه ، أو اعتقاد السؤال لعلم ما يلزمه ؛ إذا لم يقدر على السؤال ، وذلك الأثر الذي يشبه

المجمع عليه من قوهم بغير تفسير ، ولا أعلمه يخرج إلا على هذا .

كذلك الجملة لا أعلمها في العدل تخرج إلا على ما وصفت ، لا على ما جاءت الآثار بها مجملة غير مفسرة ، كما جاءت الآثار بهذه جملة في الجملة غير مفسرة ، أنه إذا جاءت وحضر وقت العمل بها فجهلها ، ولم يعمل بها حتى فات وقتها ؛ هلك .

وكذلك كان الدليل على هذه منها ، كالدليل على الجملة منها ، من إجماع قوهم : إنه لا يسعه جهلها ، أنه لا يكون جاهلا بها ، ويلحقه الجهل بها إلا بعد قيام الحجة بها ، وكيف يكون جاهلا بشيء لم يقم عليه به شواهد العلم فترك العلم ؟ وإنما الجهل بعد العلم ، ولا يكون الجهل ولا يسمى جاهلا من لم يعلم ، ومن هو بغير علم ذلك مؤمن مسلم ، وهذا من تناقض القول معنا ، وإنما وقع عليه الجهل بعد العلم ، وبعد قيام الحجة عليه ، وإلا فلا يسمى جاهلا جهلا ينقض عليه ما كان ثابتا له ، من العلم والإيمان والإسلام ، فافهم ذلك إن شاء الله - تعالى - .

فهذا في علم كل ما يلزم العمل به ، وله غاية في انقضاء وقته ، وفي كل ما يجب الانتهاء عنه ، من المحجورات المحرمات ، كائنا ما كانت ، فركبه قبل أن تبلغه حجة العلم بحرمة ، وهو في موضع يقدر على العلم بحرمة ، فلم يسأل عنه ، ولا يقدر على العلم له ، فترك اعتقاد السؤال عنه وعمما يلزمه فيه فركبه ؛ فهذا هو الهالك .

وأما إذا كان دائنا بالسؤال ؛ عمما يلزمه في جملته ، ولم يقدر على السؤال ؛ عن علم ما ركبه ، ولم يكن تقدمت إليه الحجة بعلم ذلك ، وهو مما لا تقوم الحجة بعلمه ، من حجة العقول ، فلا يكون هالكا إذا كان على هذا دائنا بالسؤال عمما يلزمه ، دائنا بالتوبة عن جميع ما يؤثمه ، فركب هذا المحرم ، على غير حجة تقدمت إليه بعلم حرمة ، فلا يكون هالكا على هذا معنا في الأصل .

وفي مجمل الآثار من قول أهل العلم من المسلمين أنه إذا ركب شيئا محرما ، أو ترك شيئا لازما ، حتى يفوت وقت العمل به ، فهو هالك ؛ ولا يسعه جهله ، فهذا من مجمل قولهم كقولهم في الجملة ، فانظر في ذلك .

ولا يخرج تأويل الحق من الجملة ، ولا فيما يلزم العمل به مما يفوت وقته ، ولا فيما يلزم الانتهاء عنه فركبه قبل قيام الحجة ، إلا على تأويل ما وصفت لك من الحق - إن شاء الله تعالى - ؛ وإلا فكان في ذلك تكليف ما لا يطيق ، ولا يقدر عليه من دين الله ، وفي صحة تكليف ما لا يطيق صحة باطلة ، لا على تأويل الحق ، لثبوت حكم كتاب الله - تبارك وتعالى - أنه : ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ، وقوله - تعالى - : ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٢) .

وثبوت الحكم في جميع الفرائض ، أنه من لم يقدر على شيء ، حط الله عنه فرض التعبد من جميع الفرائض ؛ من الحج والزكاة والصوم والصلاة ، والوضوء بالماء للصلاة ، وغُسل الجنابة بالماء للصلاة ، والعجز عن القيام في الصلاة ، ولو كان عاقلا لها ، فكل هذا ، وجميع دين الله فيما علمنا أنه لا يكلف الله عباده إلا ما أطاقوه .

وأعظم العدم والعجز ، عدم العلم لما لا يعلمه العبد مما لم يتقدم إليه علمه ، ولا يقدر على التماسه في وقته ، ومعني أن الإجماع من قول أهل العلم ، أنه لا يكلف من العلم ، إلا ما يلزمه كلفة التعبد به ، فإذا ألزمه كلفة التعبد به ، كان عليه حينئذ القيام بما تعبد به من العلم ، أو الانتهاء أو العمل ، فإذا قدر عليه في حينه ، كان غير معذور فيما يطيقه ، فإذا عدمه فغير مكلف ما لا يطيقه ، وبما يطيقه التماس علمه ، ولو لم يجده في وقته في جملة اعتقاد ما يلزمه في جملته ، أو في مخصوص ما قد خصه حكمه ، إن بلغ طولاً

١ - الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

٢ - الآية (٧) من سورة الطلاق .

إلى درك معرفة ما قد خصه من عمل أو ترك ، وإن لم يدرك ذلك وعجز عنه ، ففي جملته اعتقاده للإيمان ، من جميع لازمه كفاية له ، إذا لم تقم عليه الحجّة بحكم المخصوصات بقطع عذره ، أو يعرف يقدر فيه على بلوغ التماس معرفة مخصوص علم ذلك ، ولا هو في جملة العذر ، إن شاء الله ، إذا ثبت له لا يكلف فوق طاقته ، من جميع طاعته وعبادته ، من علم أو عمل أو ترك .

فأما وجوب العمل ، فمن حين ما وجب عليه العمل بالواجب ، قبل فوت وقته الذي لا يجوز ، ولا يصح العمل إلا فيه ، فإن جهله أو جهل شيئا منه ، لزمه التماس معرفته بطاقته ، والتماس اعتقاد معرفته لأدائه ، والقيام به ، وأما جميع ما يلزمه الانتهاء عنه ، فغير لازم له التبعّد بعلمه فيما قيل ، وليس له ركوبه ، فإن لم يركبه فهو معذور على الأبد ، بعد معرفة حرمة ، وإن ركب بعد قيام الحجّة عليه بمعرفته ؛ هلك ، وإن ركب قبل قيام الحجّة عليه لمعرفته على ترك السؤال ، واعتقاد ما يلزمه في مخصوص علم ذلك ، إن بلغ إليه طوّلا ، ليعرف ما قد خصه حكمه من التماس المعرفة والتوبة ، في حكم ذلك بعينه أو في جملته ، إن عجز عن تمييز ذلك ؛ لم يسعه ذلك ، وكان هالكا ، وإن اعتقد ما يلزمه فيه التوبة من ذلك ، والتماس علم المخرج منه بعينه ، إن هُدِيَ إليه وأطاقه ، أو في جملته إن لم يطقه ، من التوبة في الجملة ، والتماس علم ما يلزمه علمه ، من أداء اللوازم ، والانتهاء عن المحارم ، كان معذورا ما لم يضيع شيئا من هذا ، ولو ركب المحارم كلها ، وترك اللوازم كلها ، ما لم تقم عليه الحجّة بعلم ذلك بسمع ، أو بجميع ما يهتدي إليه بعلمه ، من خاطر القلب ، أو غير ذلك ، أو وجهه من الوجوه فاهتدى إلى علم ذلك ، فقد قامت عليه الحجّة بعلمه ، وليس له إضاعة العلم والرجوع إلى الجهل بحال من الأحوال ، فإن فعل ذلك ضل عندنا بذلك وهلك .

باب

معاني الاختلاف في الفتيا وقيام الحجة بها

ومعي أنه قد قيل : كذلك في الفتيا ، أن كل من قام بشيء من دين الله - تعالى - من عالم أو ضعيف ، من مؤمن أو كافر ، من بار أو فاجر ، فهو حجة كما كان المسلم العالم حجة ، لأنه إنما كان حجة ؛ بقيامه بالحق نفسه ، الذي لا يُتخَلَف فيه ، ولا يختلف فيه الذي لو اختلف فيه المختلفون من جميع الثقلين ، كل يدعي فيه لنفسه قولاً ؛ ما كان الحق فيه إلا في واحد ، وهو الذي قام به من قام من القائمين ، وقال به من قال من القائلين .

وإنما كان حجة بنفسه ، ولا تجوز مخالفته ، ولا الاختلاف فيه ، فكل قائم فيه في الفتيا فهو حجة ، كان فيما يسع جهله ، أو فيما لا يسع جهله ، في موضع لازم ، أو غير موضع لازم ، فالقائم بالحق حجة ، والقائل به حجة ، إذا كان الحق حجة بنفسه ، فافهم هذا الفصل ، وهو فصل ثابت صحيح ، وله تأويل ، ومن صحة تأويله ؛ أن من حجة القائم بالحق ، أنه إذا ثبت في شيء من دين الله ، لم يتعر ولم ينكر أن يثبت في جميع دين الله ؛ لأنه دين .

وأصل دين الله كله واحد ، وأنه لا يختلف أصل الحكم في دين الله ، وكما ثبت في الجملة وفي تعبير الجملة ؛ فيما لا يختلف فيه ؛ يثبت في شيء من تفسير الجملة عند لزوم العمل والانتهاء ، ولذلك لا يتعري ولا ينكر أن يثبت ويلزم في جميع تفسير الجملة من الدين ، لأن كل لازم في الدين ، ومن الدين ؛ فهو لاحق في موضعه ، فيما تسع مخالفته ، وفيما تقوم حجته ، بمنزلة الجملة في موضعها ، ولا يسلم من يخالف الحق في شيء من وظائفها ، كما لا يسلم من خالف الحق في الجملة ، فافهم معاني الحق ؛ كيف يخرج بعضه من بعض ، ولا يخالف بعضه بعضاً ، إذ بعضه من بعض ، وبعضه داخل في

بعض ، ولا تختلف معانيه بتأويل الحق .

ومن أعظم حجج الله في دينه ، من جميع من قام به ؛ أنه إذا قام به قائم ، كائنا ما كان ، فأقل ما يكون من حجته ؛ أنه لا يسع الرد له ، ولا التكذيب له ، وقد كان قيل : ذلك زائل عمّن لم يبلغ علمه إلى ذلك ، كلفة علم ذلك بعينه ، وكلفة التعبد فيه .

فإن لم يكن القائل بالحق حجة ، فيما يسع جهله ، لم يسع ولم يجز أن يكون حجة ، فيما لا يسع جهله ، ولكن القائل بالحق حجة ، إذا قام به من طريق الفتيا فيما يسع جهله ، وفيما لا يسع جهله ، ومن حجة المحق ، إذا قام بالدين فيما يسع جهله ؛ أن لا يرد عليه ما جاء به ، ولو كان في غير ذلك مبطلا ، وأن لا يخطيء فيما جاء به ، ولو كان في غير ذلك مخطئا ، وأن يقبل منه عدل ما جاء به ، إذا أبان عليه في الإجماع ، وفي الاختلاف فهو حجة فيما يسع جهله ، كما كان حجة فيما لا يسع جهله ، لثبوت حجة الحق في جميع ذلك من وجه واحد ، لا تختلف معانيها في أصل العدل .

باب

لزوم الحججة في الفتيا عند لزوم السؤال

ومعي ، أنه قد قيل : إن تولى المحدث بالدين على اعتقاد الشريعة ، ولم يعتقد السؤال ، لما قد جهله من حكمه ، فهو هالك في حينه ، ولا يضيق عليه ذلك ، إذا اعتقد السؤال عما لم يبلغه علمه ، مما قد ركبه قبل قيام الحججة عليه به ، فلا يضيق عليه ذلك ، ولا يهلك به . إلا أنه قد قيل : إنه من أفتاه بما يلزمه في ذلك من صغير أو كبير ، أو بار أو فاجر ، أو مؤمن أو كافر ، فقوله عليه حجة ، لأنه نزل في منزلة ما لا يسعه جهله بركوبه ، وهو بمنزلة من

وصفت لك من המתحنيين بركوب محرم ، أو لزوم لازم ، مما يفوت وقته .

ففي بعض القول : إن كل من عبر له علم ذلك ، فهو عليه حجة ، فإن ترك الحجة إذا لقيته لزمه الهلاك ، وزال عنه عذر السؤال .

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا بأهل الثقة من المسلمين .

وقد قيل في هذا الفصل : إنه يلزمه القبول ، من أهل الثقة من قومنا ، إذا عرف منهم الموافقة في ذلك الشيء الذي لزمه ؛ مما لا يسعه تركه ، ولا ركوبه ، إلا باعتقاد السؤال ، إذا لم تبلغه حجة العلم به ، فأهل الثقة من قومنا في مثل هذا ، يكونون حجة عليه في الفتيا ، مع من قال : إنه لا يكون حجة عليه إلا أهل الثقة والأمانة ولا يكون عليه حجة أهل الخيانة ، ولا أهل التهمة من أهل الشرك ، ولا من أهل الاقرار .

وأما على قول من يقول : إنه عليه حجة كل من عبر له ذلك ، فلا أنه من أصول الدين ما لا يسعه جهله معه ، فعلى هذا القول ؛ يكون عليه حجة كل من أفتاه بذلك وعبر له من أهل الخلاف في الدين ، من المقرين أو الجاحدين ، وجميع المعبرين من المهتمدين ، أو الخائنين والصبيان والمجانين ، وقومنا إذا كانوا من الثقة ، أولا وآخرا ، أن يكونوا حجة عليه ، في جملة أهل الثقة والأمانة .

وأما ما لم يتول المحدث إذا جهل حدثه ، أو تولاه برأي ، فإن لم يعتقد فيه السؤال ؛ لم يضق عليه ذلك ؛ لأن ذلك مما يختلف في وجوب السؤال فيه ، ما لم يتوله بدين ، أو يتوله برأي ، فإن اعتقد السؤال فيه على قول من يقول ذلك ، أو على وجه الفضيلة ، ما لم يعتقد السؤال دينا ، فهو أسلم له ، وأفضل وأوسع له على كل حال ، ما لم يكن الحدث مما لا يسع جهله على كل حال ، وكان يسعه الشك فيه ؛ فقد قيل : إنه إذا اعتقد السؤال أو لم يعتقد ، ولم تقم عليه الحجة ، وينقطع عذره إلا بعلم يبلغ إليه ، أو بفتيا أهل

العلم من المسلمين ؛ الذين تقوم بهم الحجة في الفتيا ، فيما يسع جهله .

وقد قيل في مثل هذا : إنه ليس له أن يترك الحجة من المسلمين إذا لقيته ، وعبرت له بما يلزمه من ولاية أو براءة ، مما قد جهله من حكم ما لزمه ، وليس هذا الفصل بمنزلة سائر ما يسعه جهله من الدين ، ما لم يتعبد فيه بشيء ، إلا وجوب العلم اللازم بعينه ، لا بغير ذلك ، وهذا عليه قبول الحجة من عالم من علماء المسلمين فيما قيل ، أو ضعيف من ضعفاء المسلمين ؛ تقوم عليه به الحجة ، بتأوله من كتاب الله ، أو بعبارة من عالم من علماء المسلمين بنصه عن العالم ، بغير تفسير من ذات نفسه ، لأن هذا قد لزمته الحجة ، فيما قد لزمه العمل به ، من ولاية أو براءة ، قد ضعف عن القيام بذلك ، ما لم تلقه الحجة ، فإذا لقيته الحجة فلا عذر له .

وأحسب أنه قيل : على كل حال ما لم يتول بدين ، أو يبرأ بدين ، على ما لا يسعه ، ولم يبلغ إلى ما عبرت له الحجة ، وتولى الحجة وصدقها ، ولم يتول بدين فلا يضيق عليه ذلك ، وذلك مما يروى أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه بدين ، أو يبرأوا من العلماء إذا برثوا من راكمه ، أو يقفوا عنهم برأي أو بدين ، فيدخل ذلك في جميع ما دانوا به ، من جميع الأشياء ، ما لم تقم الحجة عليه بعلمه ، فارتكبه بعد قيام الحجة عليه به ، أو بعد بلوغه إلى القدرة إلى طلب علمه ، أو ترك اعتقاد طلب علمه ، أو يتولى راكمه بدين ، أو يبرأ من العلماء ، أو يقف عنهم برأي أو بدين من المحققين ، أو يبرأ أو يقف عن أحد من المحققين بدين ، من أجل براءتهم من راكمه ، وهذا معنا يخرج في جميع ما تعبد به الله لا في مخصوص ؛ لأنه لا يجوز الاختلاف في أحكام دين الله ، مما تقوم به الحجة بالسماح ، أو بحجة العقول ؛ فيما لم يدرك علم ذلك ، وعلم معانيه ، والمراد به ، فالحكم فيه معنا سواء ، من أنه لا تنقطع حجته في شيء ، لم تبلغه حجة العلم فيه ، لقول الله تبارك وتعالى :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١) .

والبيان بيانان ، بيان حجة ، وبيان هداية .

فما كان من بيان الحجة قطع الله به عذر الجاهل ، وما كان من بيان الهداية ، فمن فضل الله - تبارك وتعالى - ، على من آمن به وأطاعه ، وعلم الله حسن إرادته ، وذلك قوله - تعالى - :

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢) .

وقال تعالى :

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٣) .

وقال تعالى :

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤) .

فمن آمن به ، وتوكل عليه وأطاعه ، وانقطع إليه . فلا محال أن الله - تعالى - موفقه وهاديه إلى صراط مستقيم ومن لوى عنقه عن الله ؛ بمشقال ذرة من معصية ؛ من قول ، أو عمل ، أو نية ، وأصر على ذلك ، فلا شك أن الله

١ - الآية (١١٥) من سورة التوبة .

٢ - الآية (١١) من سورة التغابن .

٣ - الآية (٥٢) من سورة الشورى .

٤ - الآية (١٦) من سورة المائدة .

يُضِلُّهُ بَعْدَهُ ، وبما قَدِّمَتْ يَدَاهُ ، وما اللهُ بظلام للعبيد ، كذلك لو كثَرَ
المختلفون من المتدينين ، والمتعبدين ، فلن يضر ذلك المؤمنين الصادقين ،
وقد قال اللهُ - تبارك وتعالى - وقوله الحق :

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ
مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا
الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا
اختلفوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾ .
إلا من قال من المؤمنين : ﴿يُبَيِّنَتْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿٢﴾ .

وجميع أفعاله - تبارك وتعالى - في جميع عبادته عدل وفضل ، وجميع عبادته
من فضله وعدله ، فمن هَدَىٰ منهم وأرشده ورحمه ، فبمنه وفضله ، لما سبق
من ذلك في مكنون علمه ، وعدل قضائه .

ومن أضلَّ منهم وخذله عن طاعته ، وأشقاه وعدَّبه فِعْدَلِهِ ، بعد قيام
الحجة عليه ، وإلْعَادَار والإِنْذَار منه إليه ، لما سبق في مكنون علمه فيه .
فتبارك وتعالى علوا كبيرا .

بَاب

ما يكون الفقيه فيه حجة وما لا يكون

وقد قيل : إنه لا تجوز البراءة بالرأي قطعا ، إلا في هذا الموضع ، ولو
كان المتبرئ منه على هذا ، بالحق فقيها ، لم يجوز له أن يبرأ منه برأي ولا

١ - الآية (٢١٣) من سورة البقرة .

٢ - الآية (٢٧) من سورة ابراهيم .

بدين ، ولا يقف عنه برأي ولا بدين ، لأنه حجة أعني الفقيه فيما قيل : وأقل ما يكون فيه من حجة الفقيه ، إذا قام بالعدل ، أن لا يبرأ منه ، ولا يقف عنه برأي ولا بدين ، كان قيامه بالعدل قولاً ، أو براءة ، أو ولاية ، أو حكماً بعدل من قتل ، أو عزل ، أو حكم من جميع أحكام العدل ، قد أنزل العالم بمنزلة من هو أهل له ، فقام فيه بالعدل ، فجعل الجاهل عدله ، فلا يحل في جميع هذا براءة منه ، ولا وقوف برأي ولا بدين .

وقد قيل : يلزم قبول قوله فيما قال : من العدل في الفتيا التي قام بها ، ويَبِّنُها في ذلك الحكم ، وتلزم طاعته ، فإن ضعف الضعيف عن البلوغ إلى ذلك وقبوله منه ، فأقل ما يلزمه في الحجة أن يتولاه ولا يقف عنه ، ولا يبرأ منه برأي ولا بدين ، إذا كانت شواهد ما ظهر للفقيه من القول الذي قال به ، والحكم الذي حكم به عدل ، في دين الله ، إلا أنه جهل الضعيف عدله .

وأما إذا نزل الفقيه بمنزلة ، يكون فيها قاذفاً ، لغير إقامة حجة إلى القذف ، أو يدخل في أمر يكون فيه خصماً ؛ لا يكون مفتياً ، ولا حاكماً ، فهو كغيره في الخصومة ، وبرأ منه على القذف ؛ براءة الدين ، ويحكم عليه بأحكام المسلمين ، بجميع ما يلزم المدعي والمدعى عليه ، وإنما يكون حجة في الفتيا بالحق ، والقيام في الحكم بالحق ، فيما يكون فيه حجة .

باب

ما يجب في جميع ما نزلت بليته وقامت حجته
ولو كان شيئاً قبل شيء

وليس بمخاطب معنا بشيء ، لم تقم عليه به الحجة ولم تبلغه به الأعدار ولا الإنذار ، من جملة ولا غيرها من صفة التوحيد ، ولا من معرفة الوعد والوعيد ، إلا حتى يخصه ذلك ، وتبلغه الحجة به ، ولو بلغت الحجة ، فيما

تعبده الله به من الأعمال ، من الانتهاء عن المحارم وأداء اللوازم ، أو شيء منه ، ولو حرف واحد لزمه حكمه .

ولم يلزمه حكم غيره من التوحيد ، ولا الوعد والوعيد ، إذا لم يكن قد بلغته الحجة به ، ولو لزم في شيء من دين الله - تبارك وتعالى - ، أن يلزم التعبد به في مخصوصات شيء منه ، قبل أن تقوم الحجة ، وتبلغه الدعوة به ، لما جاز عندنا ، إلا أن يكون يلزمه ذلك في جميع دين الله - تبارك وتعالى - ، لأن أحكام الله في دينه لا تختلف ، ولا يجوز عليه فيه الاختلاف ، ومتى ثبت في شيء من دين الله ، أنه لا يلزم إلا بعد قيام الحجة ، وبلوغ الدعوة ، لم يجوز معنا إلا أن يكون ذلك في جميع دين الله ، ومتى ثبت في شيء من دين الله - تبارك وتعالى - ، أنه إذا بلغت الدعوة به ، وقامت الحجة ، ثبت دون غيره ، لزمه فيه التعبد ؛ من توحيد أو وعد ووعيد ، لزم معنا ذلك ، وثبت في جميع دين الله - تبارك وتعالى - ، أنه إذا بلغت به الدعوة ، وقامت به الحجة لزم ، ولو لم يلزم في غيره .

ومتى ثبت في شيء من دين الله ، أنه ما لم تبلغ فيه الدعوة ، وتقوم به الحجة ، ولو قامت بغيره ، وبلغت بغيره ، فلا يلزم بلزوم غيره ، ثبت ذلك في جميع دين الله ، وهذا ما لا يشك فيه أهل العلم بدين الله معنا ، ممن هداه الله ، ولم يضل في سبيل التأويل من المتدينين ، وفي حكم الخاص والعام ، ولو قامت معنا الحجة ، وبلغت الدعوة في شيء من الجملة ، دون شيء ، مثل معرفة الله ، دون معرفة رسوله بالسمع ، أو معرفة الله تبارك وتعالى ، ومعرفة رسوله ﷺ بالسمع ، دون معرفة ما جاء به رسول الله عنه بالسمع ، كان معنا سواء ، ولزمت به الحجة دون غيره من الجملة ، لأنه ليس في بلوغ شيء من ذلك دليل ، على ما لم تبلغ منه بحجة السمع مسمى بعينه ، إلا على ما يخرج من حجة الصفات المدركة بالعقول ، فإن بلغت المتعبد بعد بلوغه أحكام الصلاة ، والحجة بها دون الجملة ، أو الصوم دون الصلاة ، أو الزكاة دون الصلاة .

أو ما بلغه من جميع دين الله ، فهو معنا سواء على ما وصفنا ، وتقوم عليه به الحجة ، وتعبده به دون غيره ، من بواقي أحكام دين الله ، التي لم تبلغه ، ولم تقم عليه بها الحجة ، وفي كل بالغ له دعوته لازم له فيه حجته من حجة عقل أو سماع ، وليس عدم بعض ذلك ، مزيلا عنه حكم بعضه ، مما يلزمه ببلوغ الدعوة فيه ، وقيام الحجة ، وليس لزوم بعض ذلك مزيلا عنه شيئا مما بلغته فيه الدعوة ، وقامت عليه فيه الحجة ، وسواء ذلك معنا كانت الجملة ، أو شيء من تفسيرها ؛ من تفسير التوحيد ، أو الوعد والوعيد ، أو سائر ذلك من المحرمات ، أو اللزمات بالأعمال ، والفعال والمقال ، فهو سواء عندنا ، لا فرق في ذلك ولا يزول عنه حكم ما ثبت ، ولا يثبت عليه حكم ما لم تبلغ دعوته ، وتقوم حجته ، وهذا هو ما يصح معنا من أحكام دين الله - تبارك وتعالى - ، ولا يجوز معنا غيره .

باب نزول بلية الأعمال قبل أن يقدم عملها

فإذا نزلت به بلية الأعمال ، من دين الله - تبارك وتعالى - ، كان عليه في ذلك الطلب لعلم ما جهل من ذلك ، واعتقاد السؤال .

فإن قدر على المعبرين ، أو شيء من ذلك ، فجهل السؤال والبحث عن طلب ذلك ، فهو بذلك غير معذور وهالك ، كذلك في جميع ما يلزمه من الانتهاه عنه ، من المحارم إذا ركبها ، وهو يقدر ويدرك معرفة حرمتها ، ممن يدرك معه تعبير ذلك ، فركبه بعلم أو بجهل ، فلا عذر له وهو هالك .

وإن لم يقدر على من يعبر له ذلك ، واعتقد السؤال عن جميع ما يلزمه من ذلك ، وبذل المجهود في طلب ذلك ، بما بلغ إليه طوله وحوله ، فيمن

حضر عنده أو غاب عنه ، ممن يرجو أنه يبلغ عنده إلى علم ذلك ، فقد قيل :
إنه غير هالك .

والسائل في مثل هذا سالم ، والشاك هالك ، وذلك في مثل ما ينقضي
وقته من اللوازم ويفوت ، وكذلك جميع ما يركب من المحارم ، وأما ما لم يركب
شيئا من المحارم ، ولا ضيِّع شيئا من اللوازم ، على حسب ما وصفنا ، وهو
عالم ، أو يترك السؤال للعالم ، أو يترك اعتقاد السؤال ، إذا لم يقدر على
العالم ، فهو معنا ، على ما قيل في جميع ذلك سالم ، ولو مات بعد عمر طويل
على ذلك ، وكذلك ، ما لم يبلغه حكم الجملة ، فهو سالم على الأبد ، وليس
لذلك غاية عندنا ، وكذلك ما لم تقم عليه الحجة بشيء من غيرها من تفسيرها
من توحيد الله ، وصفاته ، بما يذكر معه ، أو يخاطر به ، ويعرف معناه والمراد
به ، فيجهل ذلك ، أو شيئا منه ، فهو سالم أبدا ، وليس عليه في مثل هذا
سؤال على الأبد معنا ، لأنه ليس له غاية ، وإنما عليه السؤال في الجملة ، عن
جميع ما يلزمه من دين الله ، أو دين خالقه ، أو دين محدثه على ما تأدت إليه
شواهد معرفة الله - تعالى - وصفاته ، بأي ذلك عقل عن الله معرفته ، كان
ذلك كافيا له ، عن سوى ذلك من أسمائه وصفاته ، ما لم تقم عليه حجة
بشيء من ذلك بعينه .

باب

اعتقاد الأعمال في جميع اللوازم والقصد بها إليه ، ولو لم يتقدم علمها

وكذلك ما اعتقد مع العمل من الأعمال اللازمة ، أو القول اللازم ، أو
النيات اللازمة ، في دين الله - تعالى - برضاء الله ، أو قصد إلى عبادة الله ، أو
إلى طاعة الله ، أو إلى ما ألزمه الله ، أو في رضى الله ، أو في رضى خالقه ، أو
في رضى محدثه ، أو في عبادته ، فما اعتقد من هذه الأشياء ، وما هدي إليه مع
الانتهاء عن المحارم ، والعمل اللازم ، أو الشهادة بالتوحيد ، أو الإيمان

بالوعد والوعيد ، فهو سالم كاف له ذلك عن سواه ، من المسميات ، غيره من أسساء الأعمال ، والعبادات ، والطاعات ، وأسساء الله ، وصفاته ، ولا يكلفه الله - تبارك وتعالى - في شيء من جميع دينه ، فوق طاقته - جل الله عن ذلك وتعالى - علوا كبيرا .

باب

معنى صحة الشهرة في جميع ما أدت الكائنات

معني أنه يخرج على معاني أحكام الاتفاق ؛ أن ثبوت صحة الأشياء من طريق الشهرة ، إذا أدت ذلك من جميع الكائنات الموجودة ، أو الكائنات الزائلات ، بعد أن يكون ذلك ، مما قد كان من جميع الأشياء ؛ من جميع ما أدته الشهرة ، من طريق تواطؤ الأخبار ، حتى تزول معاني الشك والريب ، عند من تأدت إليه معاني تلك الشهرة بذلك الشيء ، نزل به علم ذلك ، لأن ذلك العلم من جميع ما كان لازما واجب علمه عليه ، وباطل وحرام جهله بعد ذلك ، كان ذلك الشيء المعلوم من اللوازم في الدين ، أو من غير اللوازم في الدين ، مما يجب علمه علما ، أو مما يوجب بالعلم به أداء شيء من اللوازم ، أو الانتهاء عن شيء من المحارم .

فواجب علم ذلك على كل حال ، كان ذلك العلم المنتقل ، بتلك الشهرة ، من العلوم في الدين ، من أحكام الشريعة ، أو من غير ذلك من العلوم ، من جميع علوم الأديان ، أو علوم الطب البشري^(١) ، أو ما يخرج علم اللسان ، أو من علوم الأنساب ، أو جميع ما يخرج من علم معاني الأنساب ، أو متقدم من الأخبار ، مما يوجب حجة في معاني الدين أولا ، أو

١ - في الأصل : علوم الطبابة في الأبدان والمقصود ما أثبت .

من جميع ما كان من الأخبار .

فكل شيء تأدى من العلوم ، بتواطء الأخبار والشهرة ، التي ليس فيها تدافع ولا إنكار ، فعلم ذلك لازم لمن صح معه معاني الاضطراب ، وليس له في ذلك ، ولا عن ذلك محيد ولا اختيار ، ولولم يعلم من أين تأدت إليه تلك الأخبار ، ولا من أين صحت عنده ، وسواء صحت تلك الشهرة ، التي هي صحيحة في الأصل ، من قليل أو كثير ، من صغير من الناس أو كبير ، من أهل الإيمان أو من الكفار ، أو من أهل الإقرار أو أهل الإنكار ، أو من الأبرار أو من الفجار ، لاحدٌ لذلك ولا غاية ، سواء علم ذلك بالنهاية ممن كان ، أو بمن كان ثم ثبت علم ذلك علما واجبا ، ليس لمن علم ذلك العلم ؛ أن يشك فيه ولا يرتاب ، ولا يرجع عنه إلى غيره ، بسبب من الأسباب ، ولوشهد على نقضه الثقلان من الجن والانس ، ولن يكون ذلك ، ولكن في المثل ، لكان ذلك باطلا ومعارضة ومحالا .

وليس للعالم بذلك أن يرجع إلى علم غيره ، من جميع العالمين .

وقد قيل : إن علم الشهرة أوجب من علم العيان ، وأوجب من علم ما وعته الأذنان ؛ من المتكلم باللسان ، لأن ذلك قد يرتاب فيه المرتاب ، وفي إتقان معاني ما لحظته عيناه أو وعته أذناه ، وهذا ما لا يشك فيه ، لأنه يتأدى صحيحا بجميع معانيه .

ومحال أن تؤدي الشهرة الصحيحة لخلاف ما كان ، فيخالف ما لحظته العيان ، وعوته الأذنان ، وإنما هذا تأكيد في معاني صحة الشهرة ، وأنها أصح من العينين في معاني ما يجب حكمه على الإنسان ، وكل ما أوجب من علم ذلك ؛ فهو واجب ، وإن كان بعض أوجب من بعض ، ولا يسع الشك في شيء منه بعد اليقين ، ولا الجهل بشيء منه بعد العلم ، كائنا ما كان ، وهذا العلم وهذه الحجة أوجب العلوم وأثبتها وأوضحها محجة .

ولا نعلم في الإسلام حجة أوضح من حجة الشهرة ، لأنها توجب علم ما سلف من الدهور ، وما مضت عليه السنون والشهور ، وما لا يحيط به الإنسان علما ، متى كان في أي عصر ، ولا في أي زمان ، ولا في أي بقعة ، ولا في أي مكان ، وشواهد العلم قاطعة بذلك أنه كان .

فأي علم أوجب من هذا البيان ، وأي شاهد أوضح من هذا البرهان . ومعاني صحة وجوب علم الشهرة ، يصح علم الكفر والإيمان ، والشقاء والسعادة في كل زمان وفي كل أهل زمان ، ويوجب اليقين بذلك والإيمان ، وأن يؤمن الله بذلك ويدان ، وأن يوالي الله جميع من صح بشيء من ذلك ولايته ، ويعادي الله جميع من صح بشيء من ذلك عداوته .

وأوجب العلوم من ذلك ؛ ما صح من علم توحيد الله - تبارك وتعالى - وصحة عدله وفضله ، على ما يخرج من أحسن أسمائه ، وأوضح صفاته ، وثابت توحيده وصحيح ما ثبت من وعده ووعيده ، وكذلك جميع ما صح من أمر دينه ، وأحكام شرائع دينه ، فتأدى علم جميع ذلك أو شيء منه ، ولو لم يصح من أين تأدى ثانيا ؛ لعلم واجب المعرفة ، إذا لم يشك في علم ذلك ، كان من أصول الدين وما أشبهه ، أو من الرأي وما أشبهه ، أو ثبت أصولا أو ديننا ، أو ثبت رأيا قد تأدى بذلك علم الشهرة ، فكل ما صح من ذلك ، وثبت مما كان يسهل جهله ، أو مما كان لا يسهل جهله ، مما كان يلزم العمل به ، أو لا يلزم العمل به ، في حين وجوب علمه ، فجميع علم ذلك واجب ، على ما صح وثبت ؛ ولو لم يعلم العالم من أي وجه ثبت معه علمه ، ولا من أي حال من البالغين أو من الأطفال ، أو من أحد من النساء ، أو عن أحد من الرجال ؛ من أهل الهدى أو من أهل الضلال ، وليس له الشك في علم ذلك بحال من الحال ، ولا تحويل ما صح من علم ذلك ، على وجهه ومعناه ، يحيله محتالا ، إلا التمسك بذلك العلم ، والتزام ذلك الحكم ، فإن شك في علم ذلك ، وفي علم منه ؛ فرجع إلى الشك في ذلك بعد يقين ، أو جهل بعد

علم ، ولو في حرف واحد من الحروف ، أو معنى من المعاني من أمر الدين أو غيره ، من جميع الأشياء ، ولم يسعه ذلك ؛ وهو به في حكم الدين هالك ؛ نعوذ بالله من جميع الفتن والمهالك .

وكذلك يخرج معاني جميع الأحداث والأعمال من طريق علم الشهرة من جميع ما يوجب حكم الهدى والضلال ، وما يوجب العداوة والولاية ، وجميع ما يوجب علم السعادة والشقاوة ، والإيمان والكفر ، ويوجب البراءة ممن وجبت عليه البراءة ، بعد الشهرة المؤدية لأحداثه ، ويوجب الولاية لمن صحت له المعاني الموافقة بصحيح الشهرة المؤدية لأعمال الموافقة ، في كل حال من أحواله ، بموافقة أفعاله وأقواله ، وجميع ما يوجب له الموافقة ، وجميع ما يوجب عليه الخلع والمفارقة ، ولا يجوز ولا يصح في معاني صحة هذا ولايته ، ولا وجوب الأحكام فيه ، في معاني أصول قبول الإسلام ، باختلاف ولا ريب ولا شبهة ولا عيب ، في جميع ما صح بمعاني حكم الشهرة ، تخرج من جميع الكائنات الصحيحة في الأصول ، بعد أن لا تكون صحة الشهرة بذلك ، تخرج على معاني صحة الدعوى من شهرة الأحداث .

ومعي أنه يخرج على معاني أحكام الاتفاق الذي لا يجوز فيه الاختلاف ، أن الدعوى ؛ وإن كثرت وتواترت بها الأخبار ، وانتشرت وتظاهرت في الآفاق ، وشهرت بمعاني ما يخرج به من الشهرة ، وما تواترت به الأخبار والمقال ، من الاتفاق والكثرة ، حتى يصح مع من صحت معه ، ويصير ذلك معه من صحتها ، كواجب العلم والخبرة ، مما لا يشك فيه ولا يرتاب ، بمنزلة علم الصحيح من الشهرة .

ولو صح ذلك في جميع مصره ، ومع جميع أهل زمانه وعصره ، ما كان علم ذلك له ، ولا عليه حجة ، ولو جاز له أن يشهد بذلك ، ولا يعتقد صحة حقيقته ، إذا كان في الأصل شهرة دعوى فيه ، وإنما كان أصل معانيه دعوى ، وأصل تواتر الأخبار عنه وفيه ، وإنما كان عن أصل دعوى من المدعين له ،

وكان ذلك كله باطلا وكان المتمسك بعلم ذلك كله جاهلا ، والمحق بعلم ذلك ضالا مبطلا ، قائلا بدعوى المدعين ، حاكما بالجور في حكم دين رب العالمين ، لأن ذلك في الأصل إنما هو دعوى في حكم الدين ، ولا يجوز قبول الدعوى في حكم الدنيا ، ولا في حكم الدين ، ولو جهل ذلك من قبل الدعوى ، فظن أن شهرة الحق وشهرة الدعوى في الحكم سواء ، إذ قد صح معه ذلك من صحة الدعوى ، كما قد صح معه ذلك من شهرة الحق ولو كان في الأصل لا يقدر على فرق علم ذلك ، لما غاب عنه من صحة ذلك وباطل هذا ، فلا عذر له في قبول الدعوى ، ولا تصديق الدعوى ، ولا الحكم بالدعوى ، كما لو أنه نشأ ناشيء بين ظهرائي اليهود والنصارى المجتمعين على تحقيق قتل عيسى ﷺ أن اليهود قتلوه ، واتفاق كلمتهم على تحقيق ذلك ، وهم صنفان وملتان في الدين ، متفقان على تصديق قتل عيسى عليه السلام ، وهما أهل كتاب ذلك الزمان وأهل دين ذلك الزمان ، وهم من المسلمين الموافقين لأحكام الدين ، في جميع الأشياء الموافقة لأصول دين رب العالمين ، فوجد هذه الشهرة وهذا الاتفاق وهذه الخبرة ، على هذه الصفة ، ولم يجد لها معبرا ولا منكرا ، ولم يسمع بخلاف ذلك قائلا ولا ذاكرا ، ما جاز له تصديق هذه الشهرة ، ولا تحقيق هذه الخبرة ، ولكان بتحقيق ما قد صح معه من يقين ذلك مبطلا ، وبتحقيق ما قد صح معه من علم ذلك جاهلا ، لأن ذلك كله في الأصل كذب وباطل ، ولا يجوز تحقيق الباطل ، ولا تصديق الكذب لعالم ولا جاهل ، ولو لم يعلم خلافه من ناطق ولا من قائل .

وكما لا يجوز قبول الباطل في أمور الدين ، ولو اجتمع عليه جميع المجتمعين ، ويعلم العالم باجتماعهم خلافا لما وجد معهم من خلاف الدين من المخالفين للدين ، الجاحدين من جميع المشركين الملحددين ، أو من الضالين المتأولين ، بخلاف تأويل الحق من المسلمين ، بوجه من الوجوه ، ولا معنى من المعاني ، من جميع أمور الدين ، ما جاز لأحد من العالمين أو من الجاهلين ، أو العالمين بحقيقة ذلك بحرف من الباطل ، المخالف للدين ،

ولا تبطيل ذلك بالحرف الواحد الموافق للدين ، ولو كان جميع أهل عصره وأهل مصره ؛ من المقرين والمنكرين ، لتبطيل ذلك الحرف من الحق ، وعلى تحقيق ذلك الحرف من الباطل مجتمعين ومتفقين ، وهم عنده وفي مذهبه في دينه أئمة في الدين ، ما وسعه ذلك ، ولا جاز له عند الله في ذلك ، ولكان بذلك عند الله من الهالكين ، فكما لا يجوز له قبول الباطل من الدين .

كذلك لا يجوز له قبول الباطل من الدعوى ، وجميع ذلك في حكم دين الله ؛ في تحقيق باطل ذلك ، وتبطيل حقه في الحكم بالسواء ، كما لا يجوز له أن يشك في علم الحق ، المنادى إليه علمه ، من طريق الشهرة ، من أحكام الدين ، كذلك لا يجوز له أن يشك في علم الحق الذي هو في علم الله ، في حكم دينه ؛ حق وصحيح ، من جميع الأشياء من الأقوال والأفعال ، من صحيح الهدى منها والضلال ، ولا يجوز له أن يرجع في ذلك بعد العلم إلى الجهالة ، ولا بعد الهدى إلى الضلال ، وحكم ذلك سواء في علم أصول الدين ، من دين الإسلام ، وعلم ما يصح من الحق الواجب به ، من حكم من الأحكام ؛ من أحكام الإسلام ؛ من جميع الأشياء الواجب تصديقها من المصدقات ، وتكذيبها من المكذبات ، وتحقيقها من المحقات ، وتبطيلها من المبطلات ، وما يوجب من ذلك حكم الولايات ، وما يوجب منه حكم العداوات ، فجميع الحق ؛ من نقل الشريعة وقبولها ، في أحكام ما يخرج من أحكامها ، كله سواء في معاني حكم ما يوجب حكم الشهرة ، وكذلك حكم الباطل في الدين ، وحكم دعاوى المبطلين من ذلك ، في حكم الحق سواء ، ولا يجوز قبول شيء من هذا ، لا من الباطل في الدين ، ولا من الباطل في الدعوى من المدعين ، ولا يجوز الشك ولا الجهل في شيء من أحكام الشريعة في الدين ، ولا في شيء مما يوجب الحكم فيها بالحق ، من أحكام المحقين ، ولا من أحكام المبطلين من المحقين في الدين ؛ من أحكام المسلمين ، مما ثبت من أحكامهم ، من جميع الأحكام الثابتة ، ومن جميع أحكام الإسلام ، مما يخرج حكمه في تحقيق الحق أو تبطيل الباطل في أحكام الدين والبدع ،

ولا في أحكام القضاء والدعاوى ، ولا فيما يصح من قول المحقين ولا باطل المبطلين ، من جميع ما ثبت في الدين .

فافهم معاني الفرق بين أحكام شهرة الحق بصحة الأحداث ؛ كيف تكون حجة في أصل الدين ، من أحداث المحدثين ، وأفعال الفاعلين وأقوال القائلين من المحقين والمبطلين ، وكيف كان حجة قبوله وحجة موافقته ، وباطل تركه والشك فيه ، ولو لم يعلم من أين صح معه ، ولا من أين تأدى إليه ، ولا من أين قامت حجته عليه ، وبين شهرة الدعوى التي أصلها باطل ، ولو لم يعلم الذي بلغت إليه أنها باطل ، إذ الباطل باطل ؛ عند من علم أصله أو جهل أصله ، كما كان الحق حقا وحجة ؛ علم أنه حق أو لم يعلم ، فالحق حق وحجة ؛ في جميع ما كان أصله حقا أو حكمه حقا ، علم أو جهل ، والباطل باطل من جميع ما كان أصله باطلا ، أو حكمه باطلا ، علم أو جهل ؛ من أي وجه علم الحق ، ومن أي وجه جاء الحق ، ومن أي وجه علم الباطل ، ومن أي وجه جاء الباطل ، ولو كان صحة ذلك وعلمه ، من وجه واحد ومعنى واحد .

ومن ذلك ، لو أن ناشئا نشأ في أهل مصرٍ كلهم من أهل الرفض والشيعة ، الذين يذهبون إلى عداوة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وشتمهما بدعواهم عليهما ، فيما قد عرف أنه دعوى في حكم الدين ، وفيما صح من حكم دين المسلمين ، كانوا في تلك الدعوى صادقين أو كاذبين ؛ فيما غاب من أمرهم عند رب العالمين ، فشهد مع ذلك الناشئ ، في ذلك إلمص مصر هذه الدعاوى ، شهرة لا شك فيها ، إذ لا يجد فيها اختلافا بين أحد من أهل المصر الذي هو فيه :

فقبل هذه الدعاوى واعتقد بصدقها ، إذ لم يشك في تحقيقها عنده ، بما قد صح معه ما كان واسعا ، ولكان بتصديق ذلك عليهما ، ولو لم يعرفهما بخلاف ما قد عرفهما معهم ، من الظالمين والأثمين ، وبحكمه عليهما بذلك

من الجائرين ، إذ وافق الباطل في حكم رب العالمين ، فيما يعبد الله به أهل دينه من المسلمين ، القائمين بالعدل في ذلك ، والحاكمين في ظواهر حكم الدين ، ولو كان المدعون عليهما في ذلك هم الصادقين ، فيما غاب من أمورهم في حكم الدين ، وكان الحاكمون لهما بالعدل والصواب من الجماعة الذين هم حجة في دين الله ، وفي ظاهر حكم دينه من الكاذبين والجائرين ، فلا يجوز لمن علم ذلك ولا من جهله ؛ مخالفة حكم ظواهر الدين ، الذي ثبت في حكم دين رب العالمين ؛ فيما تعبد به المسلمين .

وكذلك لو شهر في أهل المصر ، عند هذا الناشئ ، الذين كلهم خونة ، فاسقون في دين رب العالمين ، في فضائل علي بن أبي طالب ، وميلهم إليه ، وولايتهم إياه ، ف شهر منهم فضائله التي هي منه صحيح ، والتي تستوجب بها في حكم الدين ؛ الولاية ، فصح معه ذلك وتحقق ، كان له وعليه تصديق ذلك وتحقيقه ، لأن ذلك في الأصل حق ليس بباطل ، وعليه ولايته ، إذ كان ذلك مستحقا للولاية في حكم الحق ، لا في حكم الباطل ، وليس ذلك بدعوى منهم في حكم الدين ، كما كان ذلك منهم دعوى على أبي بكر وعمر في حكم الدين ، بل هم فيما قالوا في علي بن أبي طالب من الحق والعدل الذي كان منه في الأصل ، محقون وصادقون ، وإن كان في ولايتهم له على ما ثبت عندهم في علمهم ، دون علم هذا الناشئ معهم ؛ من المبطلين ، بشهرة الحق منهم ، بفضائله الصحيحة التي ليست بدعوى ولا كذب ، حق وعدل في حكم دين الله ، وقبولها عدل ، والحكم بها عدل ، والشك فيها بعد صحتها ، وإبطال الحكم بها باطل ، لا يسع ذلك ، ولو لم يعلم كيف كان الأصل في ذلك ، من هذه الشهرة ، أنها بالليل والحيف ، وأنهم قد علموا منه خلاف ذلك .

وإن كانوا قد علموا أنه لو شهر ذلك كله معه ؛ بما قد علموه ، انتقض الذي في يده عليه ، من صحة الفضائل والعدل ، بما قد ألبس ذلك من قليل الحوار أو كثيره ، ولو بحرف واحد .

فافهم معاني ثبوت الحق بالشهرة ، وثبوت الباطل بالشهرة من وجه واحد ، كيف كان الحق حجة ، والباطل ليس بحجة ، وكله إنما صح من طريق الشهرة .

ولو انتقل إليه علم فضائله بالشهرة منهم ، وعلم شيئا مما ينقل تلك الفضائل من أحداثه ، أنها كانت منه بعد الفضائل ، وتأدى إليه علم ذلك بالشهرة منهم ، فوقف على جميع علم ذلك ، والحكم فيما تأدى إليه من علم حدثه ، محتمل للحق والباطل ، فكان في إجماعهم أن ذلك منه حق ، وأن خصميه والقوام عليه في ذلك هم المبطلون ، وأنه إنما قتلهم على باطلهم ، وقد يحتمل ذلك في حكم العدل ، فوجد الإجماع من جميع من أدرك على ذلك منه ، على هذا الأصل ، وجهل هو حكم ذلك ، وحكم تمييزه ، ووجد الإجماع منهم على تصويبه ، فيما هو محتمل له في الحكم عند المسلمين ، البصراء بحكم الدين ، فكان ذلك في الأصل عند المسلمين في حكم دينهم ، الذين هم حجة على خلاف ما أجمعوا عليه ، وأن إجماعهم ذلك الذي صح معه منهم خارج دعوى ، في حكم الدين ، فيما غاب عن هذا الناشئ ، من هذه الأمور كلها ، لما وسعه قبول الدعوى منهم في هذا الحرف ، ولو جهله ، إذ الدعوى ليست بحجة ، ولا جائز قبولها من جميع من قام بها ، وعليه في هذا الحكم المتأدى إليه في العدل ، أن يكون مع الصادقين المحققين ، كما فرض الله عليه ؛ حضروه أو غابوا عنه ، سمعهم أو لم يسمعهم .

ومن الحق والعدل عليه ؛ أن يبرأ ممن صح حدثه ، فيما تأدى إليه بعلم الشهرة ، من جميع ما تأدى إليه علم ذلك ، إذ ذلك في الأصل حق ، ويبرأ منه في ذلك براءة بالدين ، فإن جهل ذلك وجهل الحكم فيه ، فلم يتوله بدين ، وتولاه برأي لا بدين ، ولم يبرأ من أحد من علماء المسلمين برأي ولا بدين ، من أجل براءتهم منه ولا بمن برىء منه ، على حدثه ذلك ، ولا وقف عنهم برأي ولا بدين ، ولا برىء من أحد من الضعفاء من المسلمين من أجل ذلك ، برأي ولا بدين ، ولا وقف عنهم بدين .

فمعي أنه سالم مسلم ، فإن تولاه على ذلك ، أو تولى أحدا ممن تولاه على ذلك بدين ، أو تولاه هو بدين ؛ لم يسعه ذلك ، وكان من المهالكين .

وكذلك لو لم تصح معه فضائله ولا أحداثه ، إلا إن وجد أهل المصر كلهم ؛ وهم في منازل الفضل والعلم في ظاهر الأمر ، إلا أنهم الظاهر علمهم في حكم دين الله ، أن دينهم ذلك دين الضلال والخلاف ، وهم نسآك علماء زهَاد عباد ، أمناء في دينهم ذلك ؛ دين الرفض والشيعية ، فلم يصح معه من أمور علي بن أبي طالب أحداث ولا فضائل ، ووجدهم مجتمعين على ولايته ، شهودا له بالفضل والإسلام ، والعدل والموافقة للحق ، على غير ما يكون منتقلا من أخبار فضائله ، والإشهاد منهم له بالإسم من الأسماء الفاضلة الموافقة العادلة ؛ فلا يجوز أن يتولاه بولايتهم ، إذ هم في ذلك الأصل غير حجة في الولاية ، لأنهم في الولاية مدعون في حكم الدين بجميع من تولوه من المحقين والمبطلين ، فلا حجة له في ولايتهم ولا بولايتهم ، في حكم الدين دعوى ولا تقوم بالدعوى حجة ، علم ذلك الناشئ بمنازل الحجة وجهلها ، لأنه لا حجة في ولاية المبطلين ولو شهرت وظهرت ، وثبت الإجماع منهم في البصر من جميعهم ، وكلما كثروا كان أضعف حجتهم ، وأكثر دعواهم ، ولو تولوا على ذلك من واجب ولايته ولازم ولايته في الدين من السالفين ؛ مثل سليمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي ، الذين معنا أنه قيل إن أهل القبلة كلهم في مذهبهم مجتمعون على ولاية هؤلاء الثلاثة ؛ من صحابة رسول الله ﷺ ولعلمهم فيما سواهم على ما قيل يختلفون في الولاية لهم والبراءة منهم .

فلو أجمع أهل الضلال في الدين من جميع العلماء منهم ، والعباد والنسآك منهم والزهاد ؛ على ولاية هؤلاء الثلاثة ، أو ولاية أحد منهم ، وصح ذلك مع أحد منهم بالشهرة ، أو بمعاني الرفيعة والخبرة على غير شهرة منهم لفضله الذي هو في الأصل منه فضل وعدل ، مما يستوجب صحة ذلك بالشهرة في الولاية من صح منه ، فلا يجوز أن يتولى هذا الناشئ هؤلاء الفاضلين في الأصل في

حكم الدين ، عند علماء المسلمين بشهرة ولايتهم ، مع أهل هذا المصر المحقين ، فإن تولى أحدا منهم بولاية أهل هذا المصر ، ولو ظن أهل هذا المصر هم المحقون وهم المسلمون ، وأنهم الحجة فيما تولوا ما وسعه ذلك ، ولا جاز له إذ ذلك دعوى ، في حكم دين المسلمين .

ولا يجوز قبول الدعوى ، عُلِمَتْ أو جُهَلَتْ ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ من جميع ما كانت وصَحَّتْ ، فإن تولاه برأي لا بدين لم يضق عليه ذلك .

وكذلك لا يجوز له أن يتولى أحدا من علماء أهل الخلاف ، ولا من أفاضلهم ، ولو جهل أمرهم ، ولو ظن أنهم أهل الحق وأهل الفضل ، ما جاز له أن يتولى أحدا منهم بدين ، وإن تولى أحدا منهم برأي بالقصد منه إلى ولاية المسلمين ، وأهل طاعة رب العالمين ، ومن رأيه فيما ظهر من هؤلاء في قصده ، إلى ولاية المسلمين وأهل الطاعة لدين الله واقفين ، يتولاهم على أنهم في رأيه ممن تجب ولايته من المسلمين ، أو كانوا ممن تجب ولايته ؛ على اعتقاد ولاية الشريعة وبراءة الشريعة منه ، في أولياء الله ، على ما يصح له في اعتقاد الدين .

وكذلك لو شهر من أهل مصر من ضعفاء المسلمين ، ليس فيهم أحد من أهل العلم بالولاية والبراءة ، من علماء المسلمين ، فشهر منهم ولاية أحد من سالف المسلمين ؛ من المهاجرين والأنصار ، أو من التابعين أو من تابعي التابعين ، ممن يستحق الولاية في أصل الدين ، عند علماء المسلمين ، لم تكن ولاية الضعفاء على القطع ، على غير صحة من فضل المتولى ، الذي يستوجب به الولاية ، بما تقوم به الحجة من علم ذلك .

لأنه لا تكون شهرة ولاية الضعفاء ، ولا تقوم بهم حجة ، وولايتهم خارجة بمعنى الدعاوى ، ولو كانوا من المسلمين .

لأنه من لم يكن في قوله حجة ؛ فهو خارج بمعنى الدعاوى ، ومن خرج

قوله بمعنى شهادته وسماعه دعوى ؛ خرج بمعنى الشهرة منه بذلك القول دعوى .

ولا يجوز قبول الدعوى من جهل حكمها ، أو علم حكمها ؛ ولو شهر ولايتهم وهم علماء ، ممن تقوم به الحججة في الولاية والرفيعة ، لأحد من الناس باسمه وعينه ، ولو كان منهم واحد ممن تقوم به الحججة في الولاية ، ممن لورفع ولايته على الانفراد ، كانت ولايته جائزة للمرفوع إليه ولايته ؛ عليم ذلك أو جهله ، إذا كان ذلك نازلا منه بمنزلة الحججة ، ولو جهل هو الحججة ، وكان قول الواحد في الرفيعة والشهرة عنه ، أنه يتولى هذا الشخص ؛ أو المسمى المعروف باسمه وعينه ، وهو من العلماء الذين تقوم به الحججة في الولاية ، إذ هو يبصر أحكام الولاية والبراءة ، حجة في الولاية .

ولو كان هذا المتولي على هذا النحو ، ممن لا تجوز ولايته للمتولى ، فكان قد تولاه في الأصل بما لا يسعه ، ولو تولاه بالباطل ؛ لكانت ولايته بالرفيعة فيه ، وبصحة شهرة ولايته له حجة ، ولو كان واحدا ، ولو شهرت ولايته له ، على غير السنن المسلمين ، إلا أنه قد صحت ولاية ذلك العالم من المسلمين لهذا المتولى ، بما لا شك فيه من طرق الشهرة ، ولو لم يعرف من أين صح عنه ذلك معه ، فإن تلك الصحة من طريق الشهرة بمنزلة ولايته له بالرفيعة وبالسماع ، ولا تكون ولايته له حجة لمن تولاه بولايته بسماعه لولايته ، أو بصحة شهرة ولايته عنده .

ولم تكن صحة شهرة ولاية أهل المصر من الضعفاء كلهم حجة ، لمن صح معه ذلك ، إذ كانوا في الأصل ليسوا بحجة في الولاية ؛ أن لو سمع منهم ذلك ورفعوه ، وشهروا به ، لم يكونوا بذلك حجة .

ومعي أنه لو شهر ولاية المسلمين لأحد من الناس بعينه ، ولم تصح عنده من تولاه من المسلمين تلك الشهرة ، لم يكن ذلك موقع ثبوت ولايته ، وكانت تلك عندي شهرة دعوى ، لأن المسلمين منهم الضعفاء والعلماء ، وليست

ولاية الضعفاء من المسلمين ولو كثروا ، وشهر ذلك منهم ؛ بحجة ، ولا تجوز الولاية بولايتهم على ذلك في حكم الظاهر .

ولو ثبت من طريق الشهرة ، من حيث لا يعلم أو من حيث يعلم أن أحد علماء المسلمين ، أو واحدا منهم بعينه ، من حي أو ميت ، أو أنه في الولاية معهم ، على معنى الشهرة ، كان ذلك عندي حجة في ثبوت ولايته ، وجازت ولايته في حكم الظاهر عندي ، من طريق الشهرة ، بمعنى حكم الولاية له على حكم الرفيعة ، لا على صحة حكم موافقته ، لأن من صحة الولاية والموافقة والخبرة ، أو تصحيح شهرة ، كانت ولايته في حكم الظاهر على سبيل موافقته .

ومن ثبتت ولايته بالرفيعة بسماع أو شهرة ، ثبتت صحة الحكم بولايته ، والحكم بموافقته ، ولا أعلم بموافقته والعلم بوجوب ولايته ، وليس للمتولى بالرفيعة معنا أن نعتقد صحة موافقة متولى ولا صحة ما تجب ولايته ، وإنما يلزمه ويجب عليه ويجوز له ؛ ما ثبت من الحكم في دين الله ، من ثبوت هذا المتولى ، كما يلزم الحاكم أن يقبل شهادة الشهود ، إذا كانوا عدولا في حكم العدل ، ولا يجوز له أن يرد شهادتهم ، ولا يجوز له أن يشهد لهم بصدقهم ، وإنما يقبل الحجة التي قد ثبتت شهادتهم في الحكم .

وكذلك ليس لمن شهد الحكم من الحاكم ، أو لمن حكم له الحاكم ، أو لمن حكم عليه الحاكم ، أن يحكم برد ذلك على الحاكم ، أو لا يخطؤه فيه ، إذ هو حجة في الحكم ، إذا لم يعلم أنه حَكَمَ بباطل .

ولا يجوز لأحد هؤلاء أن يشهد للحاكم ، أنه حكم بالعدل ، فيما غاب عنه ، ولا يعتقد عدله ولا صدقه فيما قال وحكم ، وإنما يلزم الحكم في هذا على معنى قبول الحجة ، في جميع هذه الأشياء ، من قبول الشهادة وقبول الحكم في الأحكام ، وقبول الولاية في الرفيعة ، وقبول الشهادة فيما يجب من الأحكام في الأحداث في البراءة .

وكذلك شهرة الولاية من العلماء ، لأحد من الناس ، لا يخرج ذلك كله ، بمعنى العلم .

فافهم معاني الحكم ؛ من معاني العلم ، وصحة فضل المسلمين ، وموافقته للعدل من طريق الشهرة أو الخبرة ، مما يوجب العلم لذلك منه ، ويتولاه بالعلم ، ولا يتولاه بمعنى الحكم .

وكذلك صحة أحداثه ، التي يستحق بها البراءة والعلم بها ، بالخبرة والسماع والمعاينة ، وكل ذلك يخرج بمعنى العلم ، بما يستوجب من الولاية والبراءة ، لا بمعنى الحكم .

ولو شهر فضل أحد من الناس ؛ بما يستوجب به الولاية ، وصحة موافقته كان ذلك حجة ، ولولم يصح ذلك ، من أحد من العلماء ، لأن صحة الأعمال والفضائل ؛ غير صحة الولاية ، إلا أن يكون أحد من المسلمين في الولاية من العلماء والضعفاء ، ثم شهد عليه أحد من قومنا ، ولو كثروا وكانوا بمنزلة الحسن بن أبي الحسن وابن سيرين في الفضل ، أو أفضل منها ، أو كانوا على ذلك مائة ألف أو يزيدون ، لم تقبل شهادتهم في ذلك عليه ، لأنهم في الأصل مدعون ، لأنهم يدينون بعداوته وتكفيره ، فهم خصوم له في الدين ، والخصم لا تجوز شهادته ، ولو كان ثقة مأمونا ؛ فيما يكون فيه خصما . بهذا جاء الأثر المجمع عليه ، أنه لا تجوز شهادة الخصم .

وكذلك لو ثبتت شهادة الشهرة عليه بذلك ، منهم خاصة لا من غيرهم ، لم يكن قبول ذلك منهم حجة ، إذا كان منهم خاصة ، ولم يصح من غيرهم ، لأنها شهرة دعوى ، كما كانت شهادة ، ولو شهر ذلك عليه ، من حيث لا يعلم صحة الشهرة فيه ، إلا من طريق الشهرة ، كان صحة ذلك حجة ، لأنها شهرة غير معلولة ، والأشياء على ظواهرها في الأحكام حتى ينحصها ما يُعلمها .

وكذلك لو شهر ذلك عليه في دار أهل الإسلام ، ودار أهل الإقرار بالدعوة ، كان ذلك حجة معنا بصحة الشهرة ، ولو كانوا ضعفاء ، لأنهم ليسوا في الأصل يدينون بتكفير أهل الإسلام ، ولا هم خصم لهم في الدين ، فهم وإن كانوا غير كاملين الإيمان ؛ بما يستحقون به الولاية ، أو كانوا ينتهكون لما يدينون بتحريمه ، فإنهم لا يدينون بتكفير المسلمين ولا بعداوتهم ، فليسوا هم لهم خصوم ، فيكونون مدّعين عليهم في الإسلام .

فثبوت الشهرة ؛ من أي وجه تثبت ، ما لم يخرج حكمها حكم دعوى بصحة الأحداث ، ثابتة واجب الحكم بها ، تقوم مقام العلم والعيان ، في أحكام الولاية والبراءة .

وسواء كان المسلم الذي ثبتت له الولاية ، كان من السالفين أو من الشاهدين ، فلا تقبل فيه شهرة الدعوى من المخالفين ، ولا الشهادة منهم عليه ، بما يوجب كفره قَلَّوا أو كثروا .

وكذلك من ثبتت عداوته في حكم الإسلام ، وصار بمنزلة أهل الخلاف في الدين ، واختلف فيه المسلمون ، وقوفهم في الولاية والبراءة ، وكانوا خصما فيه ، لم تقبل له شهادة منهم بتوبة ، ولا شهرة بتوبة منهم ، خاصة ، ويخرج ذلك منهم مخرج الدعوى ، ولن يجيزوا شهادة المدعي ، ولا شهرة الدعوى .

ومن ثبت عليه حكم ما يستحق به البراءة في الدين ؛ من شهرة حدثه ، أو شهرة حكم المسلمين ، على باطل حدثه ، ولو كان في الأصل حدثه ، فيما يحتمل فيه الحق والباطل ، فهو على حكم البراءة بحكم الشهرة ، ولا يقبل من قومنا له شهادة بتوبة ، ولا شهرة منهم بتوبة .

وكذلك من ثبتت ولايته بشهرة حكم المسلمين له ، بما يستحق ذلك ، ولو كان فعله مما يحمل الحق والباطل ، فثبت له حكم المسلمين بصوابه ، أو ثبتت ولايته بالشهرة ، فاستحق الولاية بحكم الشهرة لموافقته ، أو بحكم

الشهرة من حكم المسلمين له بموافقتة ، فهو على ولايته ، ولن يقبل فيه بنقض ذلك الحكم ، بوجه من الوجوه ، بشهادة من أحد من المسلمين ولا من قومنا ، ولا يثبت فيه بنقض الشهرة حكم غيرها معنا .

وليست شهرة البراءة وصحة الإجماع عليها ، من علماء المسلمين ، في وقت من الأوقات ، أو زمان من الأزمنة ، ممن حضر أو غاب منهم ، من أكثر أو أقل ، حجة في حكم وجوب البراءة ، وذلك دعوى كله ، وقذف من المتبرئين ، لأن المتبريء ولو كان حاضرا ، كان المتبرءون قليلا أو كثيرا ؛ فهم خصوم .

وكذلك الشهرة عنهم بذلك ، تخرج على حكم الدعوى ، ولا تقبل الدعوى ، ولكن لو ثبت من المتبريء منه حدث ، يحتمل الحق والباطل ، وثبت من أحد من علماء المسلمين ممن تكون حجة عليه في الولاية والبراءة ، فحكم عليه بباطل حدث ذلك ، وشهر حكمه عليه بذلك ، في وقت ما يكون حاكما عليه ، وقام بالحجة عليه في ذلك ، والنكير في موضعه ، كان ذلك حاكما ثابتا على المحدث وزائلا ، في معاني حكمه الاحتمال والحكم بالاحتمال ، وثبت من حكمه الباطل ، وكان ثبوت الحكم عليه بذلك من العالم ، أو من العلماء حجة ، بإظهارهم النكير والقيام عليه بحكم العدل والشهرة بذلك موجبة بالبراءة منه ، بغير حكم احتمال فيه ، إذا صح فيه بالشهرة ، حكم الباطل عليه من العلماء ، من المسلمين من الواحد فصاعدا ، بإظهار النكير عليه والقيام بالعدل ، ولو شهر حدثه المحتمل حقه وباطله ، وشهر البراءة منه من المسلمين ، في وقت حدثه ذلك ، المحتمل للحق والباطل ، من غير ظهور إنكار منهم عليه ، ولا قيام منهم عليه بحجة ، فيما يكون لهم عليه فيه الحجة ، إلا أنه شهرت البراءة منه من المسلمين في عصره ذلك ، على هذا الحدث ، فليس ذلك حجة ، توجب حكما منهم بباطل حدثه ، لأنه وإن صح الاجتماع على البراءة منه في ذلك ، فإنما ذلك الاجتماع خارج على حكم الرأي ، ما لم يثبت الحكم منهم على المحدث بالباطل ، وليس اجتماعهم على البراءة

كاجتماعهم على الحكم ، لأنه من ثبت منه حدث يحتمل الحق والباطل ، فيما يكون الحق فيه ، والحجة لله وللعباد ، في معاني أحكام الإسلام ، جاز للمحتمل فيه ذلك ، البراءة بما ظهر من حدثه ، بغير حجة تقوم له واحتمل فيه الولاية ، لأصل ما كان عليه بأحكام ما استحق من الولاية ، واحتمل فيه الوقوف ، لمعنى الإشكال فلو ثبت فيه من جميعهم البراءة ، لم يكن ذلك موجبا لباطله .

ولو ثبت منهم الإجماع على ولايته ، من غير تصويب منهم ، وحكم بصواب حدثه ، لم يكن ذلك موجبا لصواب حدثه ، ولو ثبت منهم الإجماع على الوقوف عنه ، لم يكن ذلك مزيلا لحكم ما يسع فيه الاحتمال ، في الولاية والبراءة والوقوف ، ولكان ذلك جائزا ، كله فيه الاحتمال ، وثابت له ما لم يصح منهم الاجتماع ، على باطل حدثه أو صواب حدثه .

وليس الإجماع على الولاية والبراءة إجماعا على تصويب الحدث المحتمل ، أو على باطله ، ولا مزيلا لحكم الاحتمال فيه ، لأن ذلك كله جائز فيه .

وكذلك جائز فيه الوقوف ، وقد يجوز أن يجتمعوا على أحد ؛ ما يسع من ولاية أو براءة أو وقوف ، فيصح ذلك منهم في الشهرة ، ولا يكون ذلك قاضيا عليه بنقض ما صح له من حكم الاحتمال ، فافهم هذه المعاني وتدبرها وتصفحها ، ولا تجعل منها شيئا في غير موضعه ، فلا ينتفع بها وبكثرتها .

فمن قرأ كتابنا هذا أو قرئء عليه من أوله إلى آخره ، فليتدبره حرفا حرفا ، ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد ، خاتم النبيين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليما كثيرا .

جواب من أبي الحسن رحمه الله إلى عبدالله بن محمد بن بركة

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرت أنك أحببت ، أن أعترف رأيي ؛ فيمن يتولى موسى بن موسى وراشد بن النضر ، ويرا ممن يبرأ منها أو يتولاها ، ووقف عنم برىء منها أو تولاهما ، أو تولى من برىء منها ، أو كان هذا المتولي لها يتولى من وقف عنها ، أو يبرأ ممن وقف عنها ، أو يقف عنم وقف عنها ؟

قلتُ : مَنْ حالته عندي على هذه الأحوال كلها ، فعلى ما وصفت - رحمة الله - أن هذا إنما هو أحكام تجري على ما جاء به الأثر ؛ لا يجوز فيه رأي ولا قياس ، كما يمكن في غيره من الحلال المختلف فيه والحرام ، من أهل العلم به ، فإن كان هذا الذي يتولى موسى بن موسى وراشد بن النضر ، كانت قد ثبتت لها ولاية ؛ بما يلزمه في حكم الحق ، ثم لم يصح عنده أمر منها بحدث أحدثاه ، فهو على ولايتها حتى يصح عنده حدثها بشهرة لا تدفع ، أو بمعاينة بصره، أو يعلمه بذلك رجلان من المسلمين ، ينسبان عليه بما كفر به من أحدثهما ، ممن له بصر بالولاية والبراءة ، فإذا لقي الحججة ثم برىء من المسلمين بعد ذلك ، أو وقف عنهم ببراءتهم من عدوهم ؛ الذي قد صح منهم خلعه ، خلعه وبرءوا منه .

وكذلك إن وقف عنهم لبراءتهم من عدوهم ، وبرءوا منه ، وإن وقف عن عدوهم وتولاهم على براءتهم من عدوهم وهو واقف عن عدوهم ، فهو على ولايته إن كانت له ولاية إذ تولاهم على البراءة من عدوهم الذي لقيته الحججة من المسلمين فيه ، وإن هو وقف عن عدوهم ووقف عنهم لبراءتهم من

عدوهم الذي وقف هو عنه ، فعند ذلك يبرءون منه ولا يتولونه .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : وكذلك إذا كانوا من العلماء الذي تقوم بهم الحجة ، فبريء منهم على براءتهم من موسى وراشد ، بعد أن قامت عليه الحجة بعلم حدثها الذي يستحقان به الكفر ، وجهل أحكام حدثها ، فإن وقف عنها وتولى من برىء منها وسعه ذلك ، وإن وقف عن برىء منها من علماء المسلمين برأي أو بدين على براءتهم منها ، بما يستحقان به البراءة منهم ، لم يسعه ذلك ، ولمن وقف عنها أو وقف عن برىء منها من ضعفاء المسلمين ، وقوف دين ؛ لم يسعه ذلك ، وإن وقف عنهم وقوف رأي ما لم تقم عليه الحجة بعلم أمرها ، فهو سالم ولا يهلك بذلك حتى يقف عن العلماء من أجل براءتهم منها برأي أو بدين، أو عن ضعفاء المسلمين بدين، وذلك بعد علمه بحدثها الذي يجب به أمرها، أو يحتمل حكم حدثها .

باب

الحجة في الجملة أنها لا تلزم إلا بعد قيام الحجة كغيرها

فإن قال قائل : فأين قول المسلمين : إن البالغ المحتلم ، من حين ما بلغ واحتلم ، لزمه معرفة الجملة ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن ما جاء به محمد عن الله ، فهو الحق المين .

قيل له : قولهم هذا عندنا ؛ يخرج في رجلين : أحدهما أنه قد بلغت الدعوة بهذه الجملة ، وسمع بها ، وقامت عليه الحجة بها ، فجعل ما يلزمه فيها عند بلوغها .

أو مشرك قد جحد بها ، بعد بلوغه طرفة عين ، ولو لم تقم عليه الحجّة بها .

فهذان الرجلان معنا ، لا يسعهما إلا معرفة هذه الجملة ، ولا يسعهما جهلها .

وأما غيرهما ؛ فلا يجوز عليه معنا ما يجوز عليهما من الهلاك ؛ بدون معرفتها ؛ لأنه في أصل دينه مقر بها ، دائن بها ، وبجميع ما فيها مجملا ومفسرا ، ما لم ينقضها بشيء ، مما يكون به ناقضا لها بجحدها ، أو بجحد شيء منها ، أو بالشك فيها ، أو في شيء منها ؛ بعد بلوغ دعوة ذلك إليه ، وقيام حجته عليه ، فلا يجوز غير هذا بحيلة ، لأنه لا يكون جاهلا بشيء ، يلحقه اسم الجهل له من دين الله ، دون أن تبلغه الدعوة فيه ، وتقوم عليه الحجّة به .

فإن قال : فلم نجدهم يفسرون هذا التفسير ؛ وإنما وجدنا في آثارهم وفي سيرهم ؛ أنه لا يسع جهلها كل من بلغ وصح عقله ، قيل له : فحجتك منك عليك بحمد الله ، إذ نقول : أنهم قالوا : لا يسع جهلها . فهل يكون جاهلا بها بعينها : مسمى بذلك من لا يقدر على البلوغ إليها بحال من الحال ؟ لأنه يعذر على ما لا يقدر عليه من العلم ، كما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من العمل ، لسقوط بعض الآلات منه ، يعني بعض العمل منه ، وكذلك لا يقدر على علم ما لا يقدر على عمله ، كما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من القول ؛ لسقوط حكم اللسان عنه في الكلام ، وكذلك في السمع والبصر ، وكذلك لا يقدر على علم ما لا يقدر عليه من المكتسبات ، إلا ببلوغ ذلك إليه لا محال ؛ لأن العلم علمان : علم غريزية ، وعلم اكتساب .

فأما علم الغريزية ؛ فقليل : أنه صحة العقل في الإنسان ، الذي يعلم به المعلومات ، ويعقل به المعقولات .

وأما علم الاكتساب ؛ فجميع المعلومات المتأديات البالغات إلى علم الغريزية .

ولا غنى لأحد العلمين عن صاحبه في الإنسان ، ولا من الإنسان بحال من الحال ، ومتى عدم أحدهما صاحبه في حال ، بطل حكم العلم ، وحكم العقل من الإنسان في ذلك ؛ لأنه من صفة الإنسان ، أنه لا يجوز إلا أن يكون عالماً لمعلوم يعلم هو سواء ، وهو سواء قلبه الذي فيه ، وفيه تركيب عقله ، ومتى عدم قلبه نور العقل ؛ لم يكن عاقلاً لمعقول أبداً ، ومتى عدم نور عقله مشاهدته المعقولات ، وبلوغها إليه بالتأدي بما تقدر به على دركها ووجودها ، لم يكن عالماً لها ، ولا عاقلاً لها بحال ، وهذه صفة المخلوقين كلهم ، وهذا معنا ، مما يدرك بحجة العقل ؛ لثلاثاً يساواها بين الله - تبارك وتعالى - ، وبين خلقه ، ولا لشيء من خلقه ، وغير هذا باطل معنا ، ولو جاء مجملاً في التوراة والإنجيل والقرآن ؛ ما خرج إلا على هذا في صحيح التأويل ، وإنما يخاطب كل مخاطب بما يعقله ، عمن يخاطبه ، ويجري المخاطب في مخاطبته لمن خاطبه ، على الزيادة على ما يعقل عمن يخاطبه .

ولا يجوز على العلماء ولا على المسلمين معنا ؛ أن يلزموا في مخاطبتهم ، ولا في مكاتبتهم ، ولا في سيرهم ، ولا في آثارهم ، ما لا يجوز في المعقولات ، وما هو معدوم ؛ وإنما تأويل ما خوطبوا به وألزموه ، وإن كانوا قد اكتفوا عن تفسير ذلك ، بمعرفة من قبل منهم ذلك وعقله ، ولما قد صح معهم أنه لا يجوز سواء ؛ أنه يلزم معرفة الجملة من بلغته دعوتها ، وقامت عليه حجتها ، لا غير ذلك بحال من الحال ، أو جاحد بها قد هلك بإنكارها ، فعليه الخروج من حال الهلاك إلى حال السلامة .

وإنما ألزمنا أنفسنا الاجتهاد في هذا الحرف وتبيينه ، والحجة فيه وتفسيره ، إذ قد خشينا أنه قد هلك فيه عامة المتأولين من الضعفاء ، لأنار المسلمين العلماء ، بتأويل الضلال ، أو بمخالفة أحكام الخاص والعام في

ذلك ، ولكننا أدركنا نحن ؛ ممن يتلى بذلك بالجهل له ولأحكامه ، ونحن نستغفر الله من جميع ما خالفنا فيه رضاه من ذلك ، أو من غيره من قول ، أو عمل ، أو نية بجهل ، أو بعلم برأي ، أو بدين ، فالله الله !! معاشر أهل الاسلام ، في تأويل الكتاب ، أو السنة ، أو الآثار ، تأويل ذوي الأبصار ، من تأويل الضلالات ، فإن هذا الحرف عندنا ؛ أنه ممن قد تاه فيه كثير من الناس ، إلا ما شاء الله .

فأغمضوا في ذلك أبصاركم ، واعرضوه على صحيح آثاركم ، واجتهدوا فيه بالمناصحة من أفكاركم ، ولا تتبعوا ظواهر الأمور ، فإن في ذلك الهلاك - نعوذ بالله من الهلاك - ، إلا كل من وافق الحق من ظواهر الأمور ، مما لا يحتاج إلى تفسير ، وفي دون هذا - إن شاء الله - كفاية ، لمن قد آمن بالله عليه بالبصر والهداية ، ولا أن أحدا ممن له نور قلب ، يجهل هذا ، إلا من شاء الله - تعالى - ، وإنما أخاف الشيطان أن يكون قد أعمى قلوب الضعفاء المجتهدين ، عن إصابة الحق في هذا الوجه ، لأنهم يجعلونه أصلا لأصل دينهم ، وهو كذلك على وجهه ، فانظر من أين جاءهم عدو الله ؛ من وجه التشديد والاجتهاد ، في أصل دينهم ، وليس يجوز في جميع الأشياء إلا موافقة الحق في ضيق ، ولا في سعة ، والله الموفق للصواب .

فإن قيل : فمن أين أدركت أنت هذا ؟ وما دليلك عليه ؟ وقد مضت الآثار ، عن ذوي الأبصار ، في السير والجوابات ، والتقليدات والسماعات ، بغير تفسير لهذا وأنهم إنما يثبت عنهم ، أنه لا يسع جهل الجملة ؟

قيل له : فمن إجماعهم أنه لا يسع جهلها ، أخذنا هذا عنهم أنه إجماعهم ؛ أنه لا يسع جهلها إلا بعد علمها ، وأنه لا يكون جاهلا لها ، إلا بعد العلم لها ، وإلا فلا يكون على الأبد جاهلا لها ، في أصل ما تعبد الله به الجهل الذي يكون جاهلا به ، فهذا من أقرب ما يحتج به على هذا القائل ، ومن قول الله - تبارك وتعالى - :

﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَوَاجِدْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١) .

فصح في التأويل عندنا ، [إلا طاقتها فيما تعبدها به من دينه] ، وضح معنا ، أنه لا طاقة له إلى بلوغ علم شيء من الأشياء ، إلا بمشاهدة علمه ، وبلوغه إليه بوجه ما يطيق عليه ، وإلا فخرج إلى أن يكلف حال ما لا يطيقه ، فإذا ثبت هذا في شيء من دين الله الذي كلفه إياه ، وكلفه علمه إذا بلغ إليه ، وقدر عليه مما قلنا ، وأجمعنا عليه أنه معذور بجهله ، ما لم يبلغ إليه ، بطل ما أجمعنا عليه إذا ثبت معنا به ، إذا ثبت معنا في مثله أن يلزمه فيه غير ما أجمعنا عليه ، فقد صح إجماعنا على بعض بالنص ، أنه يسعه جهله ما لم تبلغه ، أو تقوم الحجة عليه ثبت معنا مثله في مثله ، ولا فرق في دين الله ، ولا في أحكامه - تبارك وتعالى - وإذا جاز غير هذا ، ألزمناه الاختلاف في أحكامه - تبارك وتعالى - ، وإذا لزمه الاختلاف - تبارك وتعالى - ألزمناه أنه غير حكيم ! ولا يجوز معنا هذا بوجه من الوجوه ! .

باب

ثبوت الجملة للمقرر بها في جملة إقراره
ولو لم يكن يثبت بها على وظائفها
بأسمائها وحروفها

ومعي أنه قيل : إذا ثبت للعبد حكم الجملة ، التي فيها داخل جميع دين الله - تبارك وتعالى - ، وحجتها بالسمع فيها فيما قيل : فإذا ثبت له حكم

١ - الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

الجملة بالإيمان لخالقه ، ورسول خالقه إلى أهل زمانه ، وبما جاء به رسول خالقه ، إلى أهل زمانه ، ورسول خالقنا ، إلى أهل زماننا ، إلى يوم القيامة ، ولا رسول بعده ، ولا نبي إلى يوم القيامة ، وهو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ ، وبذلك أخبرنا الله - تبارك وتعالى - أنه خاتم النبيين ، فقيل : إنه إذا ثبت للعبد الإيمان بالله ، ورسوله ﷺ وبما جاء به رسوله من ربه ، فقد ثبت له الإيمان بجميع ما ألزمه الله الإيمان به ، والدينونة بجميع ما ألزمه الله الدينونة به ، والولاية بجميع ما ألزمه الله ولايته ، والعداوة لجميع ما ألزمه الله عداوته ، والعلم لجميع ما ألزمه الله علمه ، والعمل بجميع ما ألزمه الله العمل به ، والانتهاة عن جميع ما ألزمه الله الانتهاة عنه ، فكل هذا ثابت له في جميع دين الله - تبارك وتعالى - في الحكم كشيئته لمن عمل به ، وقال به ، وآمن به ، ووالى وتبرأ ، وعمل ، وصدق ، وانتهى ، ما لم يخصه شيء من ذلك بعينه ، وتنزل به بليته ، وتقوم عليه به حجته ، فيضيع من ذلك لازماً من قول ، أو عمل ، أو نية ، أو يركب من ذلك مأثماً من قول ، أو عمل ، أو نية .

باب

بلوغ الدعوة وقيام الحجة بالجملة

وإذا قامت الحجة ببلوغ الدعوة بالجملة ، للمتعبد بها ممن قد ثبت عليه ، ومنه جحودها ، أو شيء منها ، فقد قيل فيما عندي : إنه لا يسعه دون الإقرار بها بلسانه ، إن قدر على ذلك بما أنكر منها ؛ لأنه لا يجوز له التوبة من ذنب العلانية ، إلا بتوبة العلانية ، ولا من إنكار العلانية ، إلا بإقرار العلانية ، وبذلك ثبت معنى القول عن النبي ﷺ ، أنه قال لمعاذ بن جبل - رحمه الله - في وصيته : «يا معاذ ؛ أحدث لكل ذنب توبة ، السريرة بالسريرة ، والعلانية بالعلانية» ، فثبت أن السريرة ؛ (ما أسره العبد ولم يكن

منه فيه علانية بقول باللسان ، ولا عملت ذلك منه يدان ، ولا مشت فيه رجلان ، ولا ثبت فيه منه عمل بإعلان) .

وإنما هو باعتقاد قلبه ، من شك في شيء مما لا يسعه فيه الشك ، أو اعتقاد شيء مما لا يسعه اعتقاده والنية فيه ، فكل ما ثبت منه من ذنب سريرة ، شك في شيء منه ، فتوبته منه باليقين به ، والتصديق له بقلبه ، واعتقاد التوبة والاستغفار لربه منه ، ولو لم يظهر ذلك بلسانه .

وكذلك جميع ما كان من النيات ، المعتقدات والسريرات ؛ فتوبته من ذلك اعتقاد ترك ما نوى ، واعتقاد التوبة والاستغفار ، إلى الله - تعالى - بالسريرة .

وأما ما ثبت من جميع الذنوب علانية بقول ، أو فعل ، فلا يجوزُه ؛ فيما عندنا ، إلا بالتوبة ، والاستغفار من ذلك باللسان علانية ، إن قدر على ذلك ، ولم يمنعه مانع من عاهة في لسانه تمنعه إعلان ذلك .

كذلك كل من ثبت منه إنكار لشيء من دين الله ، ثبت عليه الإقرار به بلسانه ، كما ثبت منه الإنكار له بلسانه ، من إنكاره بجحوده ، أو من إنكار منه لتأويل ضلال ، يؤديه إلى كفر النعمة ؛ فكل منكر لشيء يُحِلُّ فيه حراما ، أو يُحرم فيه حلالا ، أو يحق فيه باطلا ، أو يُبطل فيه حقا ؛ ثبت عليه الإقرار بذلك بلسانه ، والتوبة منه إلى الله - تعالى - والاستغفار بلسانه ، فكذلك من ثبت عنه جحود وإنكار لشيء من الجملة ، ثبت عليه الإقرار بما أنكره ، وجحده إنكار لا يسعه دون ذلك ، لثبوت الحق فيه .

ومن ثبت منه الشك فيها ، أو في شيء منها بعد قيام الحجة بها ، وبلوغ الدعوة بها ، وجب عليه في الإجماع معنى التصديق لها ، واليقين والإيمان في اعتقاده .

وقد قيل : أن عليه الإقرار بذلك أيضا بلسانه بهذه الجملة ، إلا أن

يمنعه من ذلك مانع .

باب

المنقطع في موضع من المواضع إذا لم يبلغه خبر الجملة

ومن وجه آخر ، أنا قلنا في هذه الجملة : أنه من كان من المتعبدين ، في أرض لم تبلغه هذه الدعوة بهذه الجملة من أطراف الأرض ، ولا يسمع بها من سفالة ، أو مثل من كان منقطعا في جزيرة من جزائر البحر ، لم يبلغه خبر هذه الجملة ، وسعه جهلها في مجمل ما جاءت به الآثار والتّسير ، كما جاء مجملا أنه لا يسع جهلها ، من كان في أرض قد بلغت الدعوة بها وبخيرها ، فنظرنا في ذلك ؛ فإذا تأويل ذلك كله ، يخرج أنه إنما هو :

إذا لم تبلغ المتعبد بها نفسه بعينه ، لا أحكام البقعة ، ولا أحكام بلوغها إلى البقعة ، في علم غيره ، ولا إلى غيره ، وإنما هو متعبد بعلم نفسه ، لا علم غيره ، فإن البقعة لا معنى لها . وإن علم غيره لها ، لا يقدر بعلم غيره ممن شاهده ، أو ممن غاب عنه أن يعلم بعلمه ، ولا يعلم كعلمه إلا ببلوغ ذلك إليه ، وقيام حجته عليه .

فإن قال قائل : إنما ذلك فيما قد جاء به قول المسلمين مجملا ، فيما وصفته من البقاع التي لم تبلغها الدعوة قيل له : فإن هذه الدعوة ، وهذه الجملة ، قد كانت بلغت هذه البقعة التي فيها هذا المتعبد وشهرت وظهرت فيها ، إلا أنهم بأجمعهم ارتدوا عن ذلك ، وأنكروه ، ولم يدرك هذا المتعبد بعد عقله علم هذه الجملة ، وقد كانت بلغت هذه البقعة ، وصحت وشهرت ، وإنما ارتد أهلها قبل بلوغ عقل هذا المتعبد بشهر ، أو يوم ، أو ساعة ، فما عندك في هذا هو من المرتدين ، وحكمه حكم المرتد ، إذا أهلها مرتدون فيما

تعبده الله هو في ذات نفسه مما يخصه حكمه ، وقد قامت عليه الحجة عندك ،
ببلوغها إلى غيره ، قبل أيامه إذا كانت قد بلغت إلى بقعته ، ولم تقم عليه
الحجة .

فإن قال : قد قامت عليه الحجة ؟

قيل له : فإنما عندك أن قيام الحجة بلوغها إلى البقاع ، والبقاع هي
المتعبدة ليس المتعبدين .

وإن قال : لا تقوم الحجة عليه ؛ لأنه لم يتعبد بعلمها ، وهو في تلك
البقعة يدرك علمها ، إذ أهل البقعة كلهم يحددونها ، قيل له : ان أعلمه ممن
يحددونها منهم بها معلم ، وأخبره بها مخبر ، وقال : إنها باطل إلا أنه قد أخبره
بها ، وبلغه علمها ، أيكون عندك قد بلغته دعوتها وقامت عليه حجتها أم لا ؟
فإن قال : لا ، فقد أبطل أصل ما أقر به وزاد على الإبطال ؛ لأنه يقول :
يلزمه الحجة ويهلك بجهلها ، ولو لم تبلغه ، وإذا بلغته ممن يعبرها له لم يهلك
بجهلها ، إن هذا هو العجب العجيب .

وإن قال : بل تلزمه الحجة ، إن أخبره المخبر منهم ، وإن لم يخبروه ،
فلا حجة عليه ؟ قيل له : فما الفرق عندك في كينونته ؛ في بقعة من يقرون بها
كلهم ، ولو أعلمه بها منهم أحد قامت عليه به الحجة ، وبين كينونته في بقعة
ينكرونها كلهم ، لو أخبره بها أحد قامت عليه فيها الحجة ؟ فمعنا أنه لا يجد
على الخروج من هذا دليلا ، إلا أن يلزمه حجتها ، بحكم البقعة لا غيرها ،
أو ينكر ما قيل : لعله قال : إنه إذا كان في موضع لم يبلغه خبرها ؛ لم يلزمه
حجة علمها ، أو يثبت أن التعبد بها ، إنما هو البقاع نفسها ، فيلزمه أنه لو كان
بأرض قد كان قد بلغت أهلها هذه الدعوة ، ثم فنوا كلهم قبل كينونته فيها
وبلوغه إليها ، فالكينونية ، أنه فيها يلزمه حكمهم ، ولو كانوا في غيرها ، ولو
كانوا قد ماتوا ، وهذا كله باطل معنا ، لا أصل له ، وإنما الأصل له والمعنى
وصحة التأويل ؛ وأنه إذا كان في بقعة قد بلغه هو خبر هذه الجملة ، خاصة في

نفسه ، لا بلوغ غيره بحجة عليه ، ولا بلوغها إليه حجة على غيره .
والكلام في البقاع باطل ، وهذا أيضا من ظاهر التأويل ، وإنما المعنى أنه
لا يسعه جهلها ؛ إذا كان في أرض متصلة بالأخبار ، قد بلغه خبرها فيمن
بلغه ، واتصل به فيمن اتصل به ، على هذا يخرج ، وإذا لم يكن هكذا ، جاز
له ، ولزم له أن لو كان في بقعة وحده ، ليس معه غيره في تلك البقعة ، في بر
أو بحر بلغه خبر هذه الدعوة ، أو هذه الجملة من خبر مخبر ، أو كتاب ألقاه
إليه طائر فيه خبر هذه الجملة ، لم ير غير ذلك ، ولا اتصل به من الحق غير
ذلك ، أن يكون له العذر في جهلها ؛ لأنه هو ليس في أرض متصلة بالأخبار ،
إذا كان على غير ما قلت : أنه إنما حكمه حكم غيره من المتعبدين ، وأنه إذا
بلغ غيره ممن هو مشاهد له ، لم يعلم كعلمه أنه حجة عليه ، علم غيره ،
لاتصال البقعة ، وكذلك علمه هو إذا خصه فيها ، وهو غير متصل بالأرض ،
أنه لا يلزمه ؛ لأنه ليس في الأرض المتصلة ، وهذا هو الانصاف ، إذا كان
التعبد إنما هو بالبقاع .

فإن قال : لا ؛ فإنه يلزمه علم غيره في البقاع المتصلة ، ويلزمه علمه في
البقاع المنقطعة ؛ فهذا هو الاختلاف والمغالطة البينة ، ولن يدرك من أنصف
في هذا الوجه حجة تخرجه ، إلا المكابرة ، وبالثبوت على تأويل الضلال ،
وادعاء صوابه بغير دليل ، ولا حجة لك ؛ وذلك خارج من الإنصاف ،
فذرهم وما يفترون ، وتوكل على الله والزم الحق ترشد ، ولا تكن من
الجاهلين .

باب

ثبوت الحجة أنه لا بد أن يكون العبد ضالاً أو مُهتدياً

ومعنا ؛ إن شواهد الله - تبارك وتعالى - وشواهد قضائه ، وأحكامه ،

أنه لا يترك متعبداً من خلقه بطاعته وعبادته سُدىً ، وأنه لا بد أن يهديه هداية ، إن شاء يهديه بها ، أو هداية يشقيه بها ، ويقيم عليه بها الحجة ، ولن يكون إلا كذلك ؛ لأنه قال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (١) .

وقال : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣) . فمعناه على الحقيقة ، أنه لن يأتي على العبد المتعبد بالطاعة ، والانتهاة عن المعصية ، طرفة عين ، إلا وهو مهتد إحدى الهدايتين من الله - تبارك وتعالى - .

إما هداية من فضله يمن بها عليه ، وإما هداية من عدل الله ، يحتاج بها عليه .

وإنما قلنا : هذا الذي مضى كله ، لإثبات فضل الله ، وعدله على خلقه ، في ظاهر الحكم معنا ، في التعبدي بعضنا بعض ، وإثبات الأحكام ، وأن لا تختلف أحكام الله - تبارك وتعالى - في شيء دون شيء ، ولا في معنى دون معنى ، لأنه لا يجوز عليه الاختلاف في أحكام دينه ، ولا في أحكام ثوابه ، ولا في أحكام عقابه ، ولا في شيء من صفاته ، ولا في معنى من المعاني يضاف إليه - تبارك وتعالى - .

فانظر معاني الضيق والسعة ، والخاص من العام ، وما يلزم فيه السؤال وما لا يلزم فيه السؤال ، وما يكتفى بالسؤال عنه في الجملة ، وما لا يكتفى عنه بالسؤال في الجملة ، إذا خص حكمه ، وما لا ينفع فيه اعتقاد السؤال إذا نزلت بليته ، ولو لم تبلغ إليه ، ولم تقم به الحجة من العبادة ، من جميع ما لا

١ - الآية (٣) من سورة الانسان .

٢ - الآية (٨) من سورة الشمس .

٣ - الآية (٢) من سورة التغابن .

يسع جهله ، من توحيد الله - تعالى - وصفاته ، ووعدته ، ووعدته ، وما هو منه ، ولا حق به ، وداخل فيه ، فإن في عملك لذلك ، ونظرك فيه خطأ كبيرا مما يكلفه المتكلفون ، ويجهله الجاهلون ، ويتعسف فيه المتعسفون . ولا توفيق لك ولا لنا ، ولا لأحد من الخليقة أبدا إلا بالله - تبارك وتعالى - عليه توكلنا ، وإليه أنبنا ، وإليه المصير .

باب

الحجة على لزوم السؤال عن لزوم الأعمال وما أشبهها دون الجملة وما أشبهها

فإن قال قائل : فما بال اللوازم والمحارم ؛ يلزم فيها السؤال ، ويخص فيها ، ولا يسلم المتعبد إلا بالسؤال عنها ، وإنما هي داخلية في الجملة ، ولا يلزم في الحجة بعينها سؤال ، ولا في شيء من توحيد الله بعينه ، إذا اهتدى بشيء منه ، دون غيره ، والجملة هي ألزم مما دخل فيها من اللوازم ؟ .

قيل له : لأن شواهدا إذا بلغت ونزلت البلية بها ، وبلغت الحجة لم يكن للمبتلى بها ، في ذلك عذر ولا شك ، وكان هالكا بشكته ، من حين ما نزلت به بليته ، ولا ينفعه عند قيام الحجة بعد نزول البلية اعتقاد السؤال ، ولا يعذر بذلك السؤال ولا ينفعه ، وهو هالك إذا لم يقبل الحجة من حين نزول البلية ، ويؤمن ويصدق بالجملة ، وكذلك ما كان من تفسيرها ؛ من توحيد الله - تبارك وتعالى - وصفاته ؛ من صفات أفعاله ، أو صفات ذاته ، فالزمان له السؤال عن شيء ، لم تنزل به بليته بعينه ، مما هو ثابت له في أصل ما تعبد الله له غلطا وباطلا ، وإذا نزلت به بليته ، لم ينفعه السؤال عنه ، إذا عرف معناه بعينه ؛ حتى يعتقد فيه السؤال بعينه ، بطل حكم السؤال ، لأن عليه الإقرار به ، بغير سؤال ؛ فإذا عرفه وعرف معناه ، حال عن حكم

السؤال ، واستحق بجهله له الضلال .

وقد ألزمناه في الجملة السؤال عن جميع ما يلزمه من رضى خالقه ، وعبادة خالقه ، أو دين خالقه ، بأي شيء من الأشياء التي يستدل بها ، مما قد هداه الله إليه ، وأقام الحجة عليه من معرفته ، ومعرفة عبادته ؛ فعليه اعتقاد السؤال ، عن جميع جملة ما يلزمه فيما قد عقله إذا اهتدى إلى ذلك ؛ لأنه لا يستطيع ولا يصل إلى رضى خالقه ، أو عبادة خالقه ، إلا بطلب ذلك من غيره ، ممن هو مثله من المتعبدين ، ممن يدرك عقله فيما هدي إليه ، أنه يدرك معرفة رضى خالقه مما جهل منه من عند من هو مثله ، أو من يدرك معرفته منه على ما يهتدي إليه .

ولن يضلله الله - تبارك وتعالى - أبدا إلا بعلم الله - تبارك وتعالى - بينه له ، ويقوم عليه وله به الحجة ، مما شاء من إلهام ، أو مخاطبة ، أو كلام ، أو غير ذلك مما يقيم به الحجة عليه ، من الأفهام ، فعلى ما قامت به الحجة له وعليه ، فعليه الاجتهاد في ذلك الوجه ، وذلك السبيل بكل ما يحسن له ويقع له ، وليس عليه علم ما لا يبلغ إلى علمه من سبيل الهدايات ، وسبيل الرشاد ، ولا سبيل الحجج التي يهلك بها غيره ، ولا سبيل الهدايات التي يهتدي بها غيره ، وإنما عليه الاجتهاد فيما هدي إليه ، وبوجه ما احتج به عليه لا غير ذلك .

ومتى لزمه السؤال عن شيء بعينه ، قبل أن تنزل به بليته ، كان هذا باطلا ؛ لأنه كيف يلزمه السؤال عن شيء بعينه نفسه ، لا يعرفه ولا يعقله ، هذا ما لا يطاق ؟ وكيف يكون له السؤال في الجملة ، إذا نزلت البلية به ، وهو لا يسعه جهلها ، وعليه الإيمان ، والتصديق بها ؟ فأي سؤال يلزمه وينفقه السؤال عنه ، وهو هالك بجهله ، هذا ؛ من الغلط في الأصول ، وإنما يلزمه السؤال في الاعتقاد في الجملة عن جميع اللازم ، أو عن شيء من المخصوصات ، إذا نزلت البلية بها ، إذا لم تقم بها على المبتلى بها الحجة من

شواهد عقله ، وكان سالما بترك ذلك ، أو بفعله إذا كان معتقدا للسؤال عنه ،
وإذا لم يعتقد السؤال عنه هلك ؛ فهذا هو موضع لازم السؤال ، ومنفعة
اعتقاد السؤال ؟

وأما إذا كان النازل به بليته من الأشياء التي إذا نزلت به ، (وقامت بها
عليه الحجة عليه) ، من شواهد عقله ، فهو هالك بذلك ، سأل أو لم يسأل ،
والزمانا له سؤال لا ينفعه ، لا معنى له ؛ وإنما يلزمه السؤال ، وينفعه ،
ويقع موقع النفع ، وكان نافعا له ، وكان تركه ضارا له ، كذلك كل شيء من
طاعة الله - تعالى - كان لا يضره تركها ، وينفعه العمل بها ، أن لو عمل بها
فليس يجوز لنا أن نلزمه العمل بما لا يلزمه ، وإن كان ينفعه إذا فعله ، وبلغ
إليه كذلك كل سؤال لا يلزمه ؛ فلا يجوز لنا أن نلزمه إياه ، ولو كان إذا سأل
عنه نفعه ، وبلغ به إلى منازل السلامة عند منازل البلية ، ولكننا تأمره بذلك ،
ونحثه عليه ، لأننا إذا ألزمناه ذلك ؛ فقد ألزمناه غير اللازم ، وإذا ألزمناه غير
اللازم ، فهو عندنا بمنزلة من حططنا عنه اللازم ، ولا فرق بين ذلك .

ومن ألزم أحدا غير اللازم ، أو حط عنه شيئا من اللازم ؛ فهو بذلك
ظالم آثم جاهل لذلك ، أو عالم لا عذر له في ذلك عند الله - تبارك وتعالى - ،
ولا في دينه عند أهل العلم ، ولو جهل هذا المولود الناشيء جميع القرآن ، إلا
ما يقيم به صلاته ، وهو يسمع من يقرؤه ويتلوه ، ولا يعرف معنى ذلك ، ولا
المراد به ؛ لكان عندنا سالما بذلك ، ما لم ينكره أو ينكر شيئا منه ، أو تقم عليه
به الحجة ، أو شيء منه ، ويعرف معنى ذلك ، والمراد به ثم يشك فيه ، أو فيما
قد قامت به الحجة عليه ، من علم متقدم ، أو قيام حجة يعقلها ، ويعرف
معناها من معلم ، ثم هنالك يضيق عليه الشك فيه ، لأنه مقر بالجملة .

وكذلك الملائكة والنبيون والكتب الخالية ، ولو سمع ذلك بأسمائها
وذكرها ، ولم يعرف معنى ذلك ، ولا المراد به ، ولا أنه من عند الله ، لكان
سالما ما لم تقم به عليه الحجة ، كما وصفنا ؛ من علم المتقدم ، أو قيام حجة من

معلم يعقلها ، ويعرف معناها .

وكذلك معنا ؛ الموت والبعث بعد الموت ، والحساب والعقاب والثواب ، لو سمع بذكر ذلك ، ولم يعرف معناه ، ولا المراد به ، لم يضق عليه حتى يعلم ذلك ؛ من علم متقدم ، أو قيام حجة من فاهم يعرفها ، ويعرف معناها ، والمراد بها ، والسيرة في هذا الناشيء ، والمولود في جميع الأحوال ، والأحكام معنا بمنزلة من أقر بالجملة : باسمها وعينها ، وبلغته حجتها بعينها ، في جميع ما يسعه جهله ، وجميع ما لا يسعه جهله ، وفي جميع ما يلزمه العمل به ، وفي جميع ما يلزمه الانتهاء عنه ، وفي جميع الأحوال . فانظر في جميع ذلك وسر به في جميعه كذلك ، إن شاء الله - تعالى - ، وبالله التوفيق .

باب

معنى التصديق والإيمان أنه شهادة بالجملة

ولو لم يفهم بلسانه

ومن لم يثبت منه في هذه الجملة على ما وصفنا ، إنكار ولا جحود ولا شك بعد قيام الحجة ، وبلوغ الدعوة فيما مضى ، ثم بلغته بها الدعوة ، وقامت عليه بها الحجة ، فقد قيل فيه فيما عندي باختلاف :

فقيل : إن إيمانه بها ، وتصديقه لها ، بالاعتقاد ، والعلم ، والشهادة ، دون الإقرار باللسان ، كاف له عن الإقرار ، لأنه إنما عليه الإيمان بها ، والتصديق لها ، وكل ذلك بالاعتقاد واليقين ، وقد ثبت أن العلم بالشيء شهادة به ، وأنه إذا علم شيئاً فقد شهد به ، وثبتت له الشهادة به ، ولو لم يتكلم به بلسانه ، فمن ذلك قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١) .

١ - الآية (١٨) من سورة آل عمران .

فقد قيل : إنما هذه الشهادة علم ، أي علم أنه لا إله إلا هو ، وعلم ذلك ملائكته ، وعلم ذلك أولو العلم من خلقه ، أنه لا إله إلا هو ، وأن الدين عند الله الإسلام ، وعلم الله وملائكته ، أن الدين عند الله هو الإسلام ، وقوله - تبارك وتعالى - : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ (١) .

يعني وأنتم تعلمون .

فانظر كيف سماهم الله - تعالى - شهودا بذلك بشيء هم به ينكرون ، وبه يتحدثون ، وكذلك قوله - تعالى - : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (٢) ، فانظر ؛ أنه علم والملائكة يشهدون ، أي (يعلمون) ، وكفى بالله شهيدا .

والشهادة في العلم باليقين ، أثبت من الشهادة باللسان ، من شهادة الفاسقين .

والإجماع من لفظ أهل العلم ؛ أن الشاهد ، من علم الشهادة وحملها ، ولو لم يشهد بها عند الحاكم بلسانه ، ولا غيرها ؛ فهو شاهد ، وثابت له اسم الشهادة ؛ أنه شاهد ، وأنهم شهود ، إذا كانوا جماعة ، إذا كانوا قد حملوا الشهادة وعلموها ، ولو لم يعبروها وشهدوا بها بألستهم مع حاكم أو غيره ؛ فهم شهود ، فقال من قال : أن العلم والتصديق بهذه الجملة ، إذا بلغت دعوتها ، وقامت حجتها ، كاف له عن الإقرار باللسان بها ، إذا لم يثبت منه إنكار لها ، ولا جحود لها بالشواهد التي استشهدت ، والعلم الذي أكدت .

ومعي أنه قيل : لا بد مع التصديق لها ، والعلم لها ، من الإقرار لها ، والشهادة باللسان ؛ لأنها أصل الإيمان ، والإيمان قول ، وعمل ، ونية ،

١ - الآية (٧٠) من سورة آل عمران .

٢ - الآية (١٦٦) من سورة النساء .

فذهب من ذهب إلى هذا التأويل ، لثبوت القول : أن الإيمان قول ، وعمل ، ونية ، فمعي أن الذي يثبت الإقرار بها باللسان ، أن بعضهم يقول : أن إقرارا واحدا ، وشهادة واحدة منه بهذه الجملة ، تجزؤه إلى الأبد ، وهي الفريضة التي عليه ، وليس عليه غير ذلك لازم ، ما لم يكن منه إنكار ، أو شك ينقض به ما أقر به وعلمه ، وأحسب أن بعضا يقول : أن عليه تجديد الإقرار ، واعتقاد النية كلما سمع بذلك ، أو خطر بباله ، أو تأدى إليه علمه ؛ فهذا في هذه الجملة ، قد جاء القول فيها هكذا .

وأما تفسير سائر الجملة : من تفسير التوحيد ، وإثبات الوعد والوعيد ، فلا نعلم أن أحدا يلزم في ذلك الإقرار باللسان إذا نزلت بليته ، وبلغت دعوته ، وقامت عليه حجته ، وليس عليه في ذلك إلا التصديق ، والعلم ، والإيمان بالاعتقاد ، ومن هذا الإجماع ؛ جاز القول في الجملة : أنه يجزىء فيها الإيمان والتصديق ؛ لأنه منها ، ولاحق لها ، ومساو لها ، فمعنا أنه ؛ ماذا ثبت فيه ، ثبت فيها ، وما ثبت فيها ، ثبت فيه ، وإن كان الإيمان إنما هو قول وعمل في هذا ؛ فتفسير الجملة إذا نزلت بليته ، مثل الجملة إذا نزلت بليتها معنا ؛ لأنه منها ، وإيمان مثلها ، وتقوم به حجة في العقول ، ولا تقوم بها إلا فيما يصح في العقول ، من صفتها لا بتسميتها ، فإن لم يكن تفسيرها أثبت حجة لقيام حجته بالعقول ، لم يكن بدون الحجة منها إلا ما كان مفسرا من الجملة قولا .

باب

الصلاة على النبي ﷺ والولاية والبراءة

بالطاعة دون القول باللسان

مثل الصلاة على النبي محمد ﷺ والاستغفار للمؤمنين ، والبراءة من الظالمين ، وأشباه هذا مما يخرج قولا في الإطلاق ، فمعي أنه قد قيل فيه : مثل

ما قيل في الجملة عند قيام الحجة به ، ولزومه أن العلم والشهادة به ، والاعتقاد له بالقلب دون اللسان كاف ، كما قد ثبت ذلك في الجملة ، بشواهدا التي قد مضت . وقيل : لا بد من قول بذلك باللسان ، إذا وجب وقامت به الحجة ، وتجزئ في ذلك المرة الواحدة في كل لازم ، في خاص أو عام من ولاية أو براءة استغفار أو صلاة .

وقال من قال : كل ما خطر بباله أو سمع بذكره ، فعليه تجديد ذلك ، كما كان عليه في الجملة عند لزومها ، وشواهد ثبوت الصلاة والاستغفار والبراءة ، أثبتها ذلك بالاعتقاد عند موافقة الحق من القول ، عند مخالفته ؛ وقد قال الله - تعالى - : ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَفِرُّونَ﴾ (١) .

فقيل : إن ذلك صلاة كانوا يصلونها ، وإنما الاستغفار طاعة الله - عز وجل - ، ومن أطاع الله ، فقد استغفره .

وقال الله - تبارك وتعالى - : ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ (٢) .

فقيل في ذلك : لولا عبادتكم ، والعبادة دعاء واستغفار ، والاستغفار صلاة ، فمن ذلك قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣) .

فقيل : صلاة الله على نبيه (رحمة له وغفران لذنوبه) ، وصلاة الملائكة له (الاستغفار له) ، ودليل ذلك قوله - تبارك وتعالى - : ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٤) .

-
- ١ - الآية (١٨) من سورة الداريات .
 - ٢ - الآية (٧٧) من سورة الفرقان .
 - ٣ - الآية (٥٦) من سورة الأحزاب .
 - ٤ - الآية (٥) من سورة الشورى .

وقال : ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (١) .

فهذا استغفار وهو صلاة منهم لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّيَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (٢) ، فصلاة الله عليهم (رحمة لهم) وصلاة الملائكة عليهم (استغفار لهم) ليس بالركوع والسجود ، كذلك صلاتنا على محمد ﷺ (استغفار له) ، واستغفارنا له (صلاة عليه) وعلى آله الطيبين وسلم تسليما .

وإيماننا به ، وطاعتنا له ، وديننا بدينه ، وولايتنا له ، واستغفارنا له ؛ صلاتنا عليه ، وكذلك طاعتنا لرب العالمين ، وعملنا برضاه ؛ هو وولايتنا له - تبارك وتعالى - إذا اتقينا ، وعملنا له برضاه ، فمن عمل ذلك منا فقد والاه ، وهذه الأمور بعضها من بعض ، وبعضها في بعض ، وكلها متفقة غير مفترقة .

ولو صلينا عليه ﷺ بالسنتنا ، واستغفرنا له ، وخالفنا دينه في حرف واحد ، ما كنا بالمصلين عليه ، وبالمستغفرين له ، لأننا من أعدائه ، ولسنا من أوليائه ، بل نحن ممن حاربه وعصاه بالذنب الواحد من مخالفتنا لدينه ، كذلك وولايتنا لله - تبارك وتعالى - استكمالنا طاعته ، ومجانبتنا معصيته ، فما كان ذلك منا في مجمل أو مفسر ، فنحن أولياؤه وحزبه ، ولو لم نكثر توحيدنا بالسنتنا ، ولم نهتد لكثير منه بتغييرنا ، ومتى خالفنا دينه بحرف واحد ، بتضييع لازم ، أو ركوب مآثم بعد قيام الحجة ، وأقمنا على ذلك من غير توبة ورجعة ، فنحن نشهد على أنفسنا أننا أعداؤه وحزبه ، ولو أكثرنا من الأعمال والمقال من طاعته ، وأكثرنا من توحيدنا وأبصرنا الحكم في جميع دينه من وعده ووعيده ،

١ - الآية (٧) من سورة غافر .

٢ - الآية (٤٣) من سورة الأحزاب .

وأمره ونهيه ، فإنه لا خير منا ولا فينا ، ولا ولاية لنا في دينه ، ولا ولاية له معنا ، ولا نستحق ذلك ولا نعمت عين ما أقمنا على ذلك بحرف من معصيته ، فليس حقيقة الاستغفار والصلاة والولاية والبراءة بلفظ اللسان ، من كلام الإنسان على سبيل الهديان ، لأنه إذا لم يكن له حقيقة في كمال الطاعة ، لم يكن له حقيقة في ثبوت الطاعة ، وما لم يثبت حكمه في طاعة الله - تعالى - من قائله ، وفاعله ، ومعتقده ، فهو ضياع من صاحبه ، أسوأ حالا من الهديان ، أو من الكلام من المعتوه والصبيان ، ومن لا عقل له ؛ فإن ذلك لا خير فيه ولا شر ، وكلام المتكلم بشيء من طاعة الله ، أو العمل به والمعتقد له ، وهو مقيم على معصية الله مجبويا ممقوتا بإقامته على معصية الله ، يزيد عمله ذلك وقوله مقنا عند الله ، إذا لم يف لله بطاعته .

باب

معنى ثبوت الإيمان بالجملة بالتصديق باليقين

دون الإقرار باللسان

فإن قال قائل : فَلِمَ قلتم في الجملة ، أنه يجري فيها التصديق بالقلب والشهادة ، واليقين بالقلب ، دون القول باللسان ، والمجمع على الجملة أنها أصل الإيمان والإسلام ، والمجمع عليه مع المؤمنين ، أن الإيمان قول وعمل ونية ، وأنتم تقولون أنه تجري فيه النية دون القول ، فما دليلكم على ذلك ؟

قيل له : دليلنا على ذلك ؛ أنا وجدنا الله - تبارك وتعالى - يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١) .

وكذلك في كل موضع وجدنا تأكيد الإيمان من كتاب الله ؛ إنما وجدناه

١ - الآية (١٣٦) من سورة النساء .

إيمان التصديق واليقين والمعرفة ، وإنما يخاطب بذلك المؤمنين المقرين بالجملة ، الثابت لهم اسم الإقرار والإيمان بالجملة ، في ظاهر الحكم ، فلم نجد إقرار المقرين بألستهم بالجملة من إقرارهم بالله وبرسوله وكتابه ، وبالكتب الخالية ، مما كانوا ينكرونه ، فدعوا إلى الإقرار به فأقروا به ، كاف لهم ذلك الإقرار باللسان ، والقول باللسان ، عن الإقرار بالقلب من التصديق واليقين ، وإنما وجب عليهم عندنا الدعاء إلى الجملة ، وكان حقا عليهم أن يقرؤا بها ، إذا كان حكم دارهم وحكم عامة الدور كلها ثابت عليها حكم الإنكار والشرك ، في الحكم بالظاهر ، وكانوا لا يسلمون في حكم الظاهر عند النبي ﷺ ، وعند سراياه الباعث بها ، وعند قواده وعمّاله ، إلا بإقرار الجملة ، التي ظاهر عليهم حكم الإنكار بها ، وإذا لا يسلمون من السبأ والغنيمة ؛ في أموالهم وفي أنفسهم وفي ذرارهم ، ممن يجوز فيه السبأ ، إلا بالإقرار بذلك وإظهاره باللسان ، وإلا حل دمه وماله ، فكان لا يصح لأحد ؛ الإسلام في الظاهر حتى يصح منه التحول في الظاهر عن الشرك ، الذي عليه حكمه ظاهر ، فهذا في حكم الظاهر .

وكذلك عليه عندنا في حكم السرائر أن يقر بالجملة بلسانه ، إذا كان جاحدا بها بلسانه ، ولو لم يدعه إلى ذلك أحد ، ولا حكم عليه به أحد ، لثبوت الجحود منه لها بلسانه ، وقد مضى في متقدم القول بيان ذلك ، أن من ثبت منه إنكار لشيء بلسانه لم يخرج منه إلا الإقرار منه بلسانه ، لثبوت السرية بالسرية ، والعلانية بالعلانية ، في أحكام التوبة ، وفيما مضى كفاية .

والإيمان كله إنما هو تصديق و يقين بالقلب ، بالشيء الذي وجب به الإيمان ، وليس الإيمان الإقرار باللسان ، إلا على ما وصفنا من ثبوت الإقرار باللسان في موضعه ، ثم إذا لم يصدقه بإقرار القلب ؛ بالتصديق له ، والإيمان بقلبه ، لم ينفعه ذلك الإقرار بلسانه ، وكان كاذبا منافقا ، ولو كان على ما أقر به صادقا ، قال الله - تبارك وتعالى - في المنافقين : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا

نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ .

فكانوا بشهادتهم في الصدق ، أن رسول الله ﷺ رسوله ، إذ لم يكونوا بشهادتهم مصدقين ، كانوا بشهادتهم بالصدق كاذبين .

وكذلك قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسَنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢﴾ .

فهم يحلفون وهم كاذبون ، ويشهدون بالصدق وهم كاذبون .

باب

معنى قوله الإيمان قول وعمل ونية والتصديق بالإيمان

الإيمان قول وعمل ونية ، والإيمان به إيمان ، وإذا قال به كان قوله به إيمانا ، ولو قال بغير إيمان من سائر القول ، يريد الإيمان لم يكن ذلك إيمانا ، فالإسلام إسلام ، والإيمان إيمان ، وهو قول كما قيل في موضع القول ، وعمل في موضع العمل ، ونية في موضع النية .

ولو ثبت هذا في الجملة أن الإيمان قول وعمل ونية ، أنه كل قول وعمل ونية ، ولا يكون شيء من الإيمان إيمانا ، إلا حتى يكون قولاً وعملاً ونية ، لبطل هذا ، ولكن الإيمان قول وعمل ونية ، فالقول في موضع القول قول ،

١ - الآية (١) من سورة المنافقون .

٢ - الآية (١٠٧) من سورة التوبة .

والنية في موضع النية نية ، والعمل في موضع العمل عمل ، وإنما أكد المسلمون هذا الأثر ، أن الإيمان قول وعمل ونية ؛ حجة على من قال إن الإيمان قول بلا عمل ؛ من المرجئة وأشباههم ، فقالوا إن الإيمان يثبت بالقول ، ولا يبطله ترك العمل بالطاعة ، ولا يبطله العمل بالمعصية ، من آمن بالقول ، والقول معهم هو الإيمان بالجملة ، فمن كان مؤمنا بالجملة ، غير جاحد لها ، ولا لشيء منها بالقول ، ولا مكذبا لشيء منها بالقول ، فهو مؤمن بلسانه بالجملة ، ولا يضره ترك العمل ، ولا يضره ركوب المعاصي بالعمل ، وهو مؤمن ما لم يكذب ويكفر بشيء من القول .

وقد قال المسلمون : إيمانه بالقول إيمان ، والعمل بالطاعة الواجبة إيمان ، وترك العمل بالطاعة اللازمة كفر ، لأنه كان عمله إيمانا ، وكان تركه للإيمان كفرا ، وكذلك ركوب المعاصي كفر وتركها إيمان . وتأويل قول المسلمين الإيمان قول، يُخرج تأويل ذلك في صحيح التأويل ، أن القول هاهنا ما أنزل الله من أحكام الإيمان قولاً ونية ، وشرحه بالقول فهو إيمان ، وهو قول ، وما جعله عملاً من الإيمان فهو عمل ، وهو إيمان ، وما جعله نية واعتقاداً بالقلب فهو إيمان ، وهو نية ، فمن آمن به قولاً قبل أن يجب عليه العمل ، الذي هو إيمان ، كان إيمانه بالقول ، وتصديقه به إيمانا بالقول والعمل ، فإذا وجب عليه الإيمان الذي هو عمل ، فلم يعمل به نقض إيمانه ، الذي قد آمن به قولاً ، وكان عليه في جملة ما آمن به العمل إيمانا ، فإن ترك إيمان العمل ، وآمن به قولاً فلم ينكره ، ولم يشك فيه ، كان بشكّه إيمان العمل من ترك إيمان الفعل ، وركوب المعصية الذي تركه إيمان ، كان كافرا كفر نعمة منافقا .

وإن شك في إيمان القول من وجوب إيمان العمل ؛ مثل فرض العمل ، وفرض ترك المحارم ، أو تحريم المحارم ، كان بذلك بالكفر ، أو بالجدح ، أو بالشك في إيمان القول مشركا ، لأنه جحد الإيمان من قول الله الذي هو قول ، وكذلك في شكّه في القول من الإيمان ؛ أن يكون جحدا ، فهذا على تأويل قول

المسلمين ؛ الإيمان قول وعمل ونية ، أي أنه لا يقوم الإيمان بالإيمان بالقول ، دون العمل بالإيمان ؛ الذي عمل به إيمان ، إذا وجب ، ولا بدون ترك العصيان الذي تركه إيمان إذا وجب ، ولا يكون ذلك كله من الإيمان بالقول ولا بالعمل ، إلا بصدق النية في الإيمان ، من القول والعمل والترك ، بصدق الإرادة بالقصد في ذلك لله ، بالطاعة له والعبادة ، ولا يتم إيمان من إيمان بقول ولا عمل ، إلا بصدق نيته لله خالصة لله - عز وجل - ، موافقة صادقة لسبيل سنة رسول الله ﷺ في جميع الأمور لله موافقة ، فافهم تفسير الآثار على ما يصح ويخرج ، من تأويل ذوي الأبصار الصادقين الأخيار ، إن شاء الله - تعالى - ، وبالله التوفيق ، ومن صدق بالإيمان من قول الله - تعالى - ، فقد آمن ، ولو لم يقربلسانه ، ولو كان كما يقول ، ويتوهم أهل العمى والضعف أن الإيمان قول وعمل ونية ، أنه لا يكون المؤمن مؤمنا ؛ حتى يقول بجميع ما كان من الإيمان قولاً ، كما كان مؤمنا بأداء الفرائض ؛ من الصلاة والصوم والزكاة ، حتى يقر بها قولاً ، كقوله بالشهادة على ذلك وبذلك ، إذا كان فرض ذلك من دين الله وقوله إيمانا ، ومن الإيمان ، كما كانت الشهادة بالجملة من دين الله وقوله إيمانا ، كما كانت جميع الفرائض ، وجميع قوله في الحدود والمحارم واللوازم إيمانا ، من جملة الإيمان ، فإذا ثبت هذا في الجملة ، أن يكون قولاً منه ، كما هو قول في دين الله ، وفي حكم الإيمان ، لزمه أن يقر بجميع ذلك قولاً ، كما كان عند الله قولاً ، وإلا فلا يلزمه إلا التصديق والمعرفة بذلك ، واليقين به ، وهو الإيمان به قولاً ، فإذا وجب العمل ؛ كان عمله كما يجب من العمل إيمانا به ، فإذا وجب الانتهاء عن المعصية التي هي إيمان ، كان تركه لذلك إيمانا به ، وهذا تفسير الإيمان قولاً وعملاً ونية .

والعبد إنمّا يكون مؤمنا لا يكون إيمانا ، وإنمّا يكون منه الإيمان فإذا آمن كان مؤمنا .

وفي بعض هذا كفاية من شواهد الإيمان ، بأنه التصديق والمعرفة ، وأنه

لا معنى في لزوم القول ، إلا لسبب يثبت أو بدليل ، ولم نجد في هذا معنى ،
فيثبت فيه القول ، إلا على وجه ما جاء مجملا في الأثر ، كما قد بيناه مفسرا .

ويقال لمن قال هذا إن الإيمان بالجملة ؛ لا يصح ممن كان ، إذا قامت
عليه شواهد الحجة بها ، إلا بالإقرار باللسان ، ولا يجري في ذلك التصديق
الصحيح من شهادة القلب والإيمان ، ما دليلك على أنه لا يجزىء هذا إلا على
هذه الجملة إلا الشهادة ؟ كما زعمت بالإقرار باللسان ، ويجري في سائر تفسير
الجملة ، من صفة التوحيد ، والوعد والوعيد والعمل بذلك ، والتصديق
دون الإقرار باللسان ، وكل ذلك يجب به الإيمان ، وقد يثبت بالإيمان .

فإذا قال كذلك ما وصفت من جميع صفة التوحيد ، والوعد والوعيد ،
لا يجزىء فيه إلا الإقرار باللسان ، ولا يجزىء فيه التصديق بالقلب والإيمان ؟
قيل له : فقد قلت ما لا نعلم أن أحدا قاله مفسرا ، ولا جاء في شيء من
الأثار مؤثرا ، بالنص فيه ، أن عليه أن يقر بذلك باللسان ، وإنما جاء في ذلك
من حمل الأثار ، أن عليه علم ذلك والتصديق به ، وعليه نفي الجور عن الله
- تعالى - ، وصفات الإلحاد بالمعرفة ، وأن يعرف ذلك ويصدقه ، وينفي
خلافه في كل صفة ، فأنت قد قلت في هذا ما لا نعلم أن أحدا قال به .

فإن قال : إذا ثبت لزوم الإقرار باللسان في الجملة ؛ ثبت في هذا ، أنه
مثلها ، وقد ثبت ذلك في حكم الجملة ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يدعو
إليها ، وهذا تفسيرها ، وهو لاحق بها في المثل ، ويلزمه في مثل هذا ، مثل
ما يلزمه في الجملة .

قيل له : أما أنت فقد أصبت معنى الحكم بالمثل ، أنه كما قلت : أنه إذا
ثبت في الجملة ثبت في هذا ، وإنما أردنا إثبات ذلك عليك ، وأما أنت
فما أحسنت معنى التأويل ، إذ ألزمت أهل الإقرار من قد ثبت له حكم
الإقرار ، وقضى له ولجميع من هو مثله بذلك ، من أهل الدار ، من جميع
أهل الأحكام ، التي لا يجوز أن تثبت ولا يحكم بها إلا أهل الإقرار ، من

المناكحة والموارثة وأكل الذبائح وإجازة الشهادات على المسلمين ، بحكم جاز لهم وعليهم من العرب ، فيما بينهم ، وفي بعضهم لبعض ، ولبعضهم على بعض بحكم ، إنما كان مخصوصا بأهل الجحود والإنكار ، وإذا كان ذلك شاهرا عليهم في الدار ، وفي جميع الأمصار ، ولم يكونوا ليسلموا إلا به في الأحكام ، في العلانية ولا في الأسرار ، إذا كانوا أهل إنكار ، وإن هذا هو العجب العجيب ، ويلزمك في هذا إذا كانت هذه علتك ، وأن يلزمهم اليوم من الدعوة ، ويجب عليهم ما كان يجب على أهل حرب النبي ﷺ من المشركين .

وكذلك يجب لهم عندك إذا أقروا بهذه الجملة التي إذا كانوا قد أقروا بها ، وجب لهم الإيمان والإسلام ، وكانوا إخوانا في الدين وأولياء في الدين .

وكذلك يجب عليك لهم إذا أقروا بهذه الجملة ؛ الولاية وثبوت الإيمان .

فإن قال نعم ؛ تثبت لهم الولاية والإيمان .

قيل له : ما نعلم أن أحدا يذهب إلى هذا المذهب نصا ، إلا به ، لعله يشبه قبح مذاهب المرجئة ، فإذا بان لنا أنك منهم ، فقد استرحنا منك ، من الكلفة لمؤونتك ، لأن عجبهم أكثر من هذا ، ولا ينبغي أن يشتغل بالقليل من العجائب ، مما ينتفع به ، مع أننا لا نسالك دون أن نقول أن على أهل حربنا اليوم من الأمصار ، ممن ثبت له حكم الإقرار باستقبال القبلة ، في كل دار من أمصار العرب ودورهم ، أن ثبت بحكم عليهم أن يدعى كل واحد منهم بعينه ، إلى هذه الشهادة ، حتى يقرها بعينها ، ولا تثبت له أحكام السلامة إلا بالإقرار بها ، ولا الموارثة ولا المناكحة ولا أكل الذبيحة ، ولا يجوز ذلك لأحد منهم من أحد على الأبد ، إلا بإظهار ذلك ، وإلا فمناكحتهم لبعضهم بعض ، وموارثتهم وأكل ذبائحهم باطل ، ولا يجوز ذلك لأحد منهم في غيره ، كما كان لا يجوز في حرب النبي ﷺ وفي أيام دعوته ، إذا ألزمهم

حكمها بالإقرار باللسان ، ما كان يلزم أهل حرب النبي ﷺ ، وكان ذلك سواء ولا فرق فيه ، ولا يدل ذلك من أحد هذين ؛ إما أن تلزمهم الإقرار باللسان ، كما كان يلزم أهل الحرب ، وتثبت لهم وعليهم من الأحكام ما كان ثابتاً في أهل الحرب ، من الإقرار والأحكام .

فإن قلت لا ألزمهم ذلك في الأحكام وألزمهم ذلك في الإقرار باللسان .

قيل لك : فهو قول مختلف يؤفك عنه من أفك ، وهذا أعجب وأشنع عندنا من قول الخوارج ، إلا أنه يواطؤه في الشبه ، وذلك أنهم انتحلوا الهجرة ، وشركوا أهل القبلة ، وألزمهم ما كان يلزم أهل حرب النبي ﷺ ؛ من السب والغنيمة ، وأجازوا نكاحهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم ، كذلك هذا المذهب عندنا ، إن لم يكن أشنع في أصل المعنى ؛ لأن أولئك ألزمهم شيئاً دعواهم إليه ، وساروا فيهم به ، وحكموا عليهم به ، أو ببعض أحكامه ، وتأولوا فيه بعض ما تأولوا ، وأنت ألزمتهم الدعوة بعينها كلها ، وأسقطت عنهم الحكم كله بأسره ، وحكمت فيهم بحكم أهل الإقرار بأسره ، فعجائبك أعجب من عجائب الخوارج ، في هذا معنا وعند من أبصر الحق إن شاء الله تعالى .

وإن قال : لا يلزمهم ذلك في الدعوة في الظاهر لا بظاهر أمرهم ، قد ثبت لهم حكم الإقرار ، وإنما ذلك عليهم فيما بينهم وبين الله ، في حكم الإسرار ، لأنهم لا يسلمون عنده إلا بذلك .

قيل له : فأنت على جملتك ، وإذا كانوا لا يسلمون عند الله إلا بذلك ، فكذلك لا يسلمون عند أهل دينه إلا بذلك ، كما كانوا لا يسلمون عند النبي وأهل دينه إلا بذلك ، ولا يجوز ذلك أن يحكم فيهم بشيء من الأحكام ، وتبرئهم عن شيء من الأحكام ولن يثبت ذلك معنا أبداً ، ولا مع أهل العلم ؛ فإن شئت فالزمهم الأحكام والدعوة ، وإن شئت فأبرئهم من الدعوة

وأثبت لهم الأحكام ، التي تثبت لهم بثبوت حكم أهل الإقرار بالدعوة ، وزوال الدعوة عنهم ، وثبتت له على هذا فلا بد له من أحد هذين ، فإن ثبت على إلزامهم الدعوة ، ثبت على إلزامهم الحكم ، وإن رجع إلى ذلك فهو العدل ، وما يراد به ، وإن ألزمهم الدعوة وأجرى لهم الأحكام بأحكام أهل الإسلام ، فهذا هو التخليط والحمد لله رب العالمين .

ويقال له في قوله : إنه يلزم كل متعبد بالغ الحلم ، صحيح العقل ، الإقرار بهذه الدعوة ، لأي وجه ألزمت المتعبد الإقرار بهذه الجملة .

فإن قال : لأنها جملة لجميع دينه ، وكل دينه داخل فيها ، إذ هي أصل لدينه .

قيل له : وكذلك الإيمان بالله أصل الدين كله ، وإذا آمن بالله فقد ثبت له الدين كله ، في أصل ما تعبد به الله به ، فإذا ثبت له أصل الدين ، اكتفى به دون الإيمان بغيره ، حتى تقوم عليه الحجة بغيره ، وإلا فما الدليل على أنه لا يجوز الإيمان بشيء من ذلك ، دون شيء ، والأصل الواحد حكمه مثل الأصول كلها .

فإن قال : لا يجوز الإيمان بالأصل الواحد ، وإذا كان فيه دخول الأصول كلها ، إلا بالإيمان بغيره من الأصول لغير دليل ، جاز أن لا يكون إيمانه شيء من الأصول كلها ، التي سائر الأصول من إيمانه داخله فيه حتى يؤمن بالأصول كلها بعينها ، التي هي داخله كلها في أصل دينه وإيمانه ، فإن أجاز الإيمان بشيء من الأصول ؛ كان الإيمان بالله والتصديق به ، أصلاً كافياً عن سائر الأصول ، لأن جميع الأصول من الإيمان داخله فيه ، وهو أصل لجميع الأصول ، وسائر الأصول داخله فيه وراجعة إليه .

فإن قال بذلك وأقر به ، قيل له : كذلك الإقرار باللسان ، راجع إلى المعرفة والتصديق ، والإيمان بالقلب لأن هذا أصل لهذا .

وإن قال ذلك أيضا .

قيل له : كذلك الإقرار برسوله ، وبما جاء به رسوله ، راجع إلى الإقرار به - تبارك وتعالى - والإيمان به .

وإن قال : لا يجزىء ذلك ، ولا بد من الإقرار بتوحيد الله - تبارك وتعالى - باللسان ، والإقرار برسوله باللسان ، والإقرار بما جاء به رسوله ، إذ ذلك هو الأصل الداخِل في جميع الأصول .

قيل له : فإذا ثبت هذا ، ثبت أن فرائض الله المنصوصة أصول ، وكذلك جميع محارم الله المنصوصة أصول ، ولا يجوز إلا الإقرار بها باللسان ، لأنها من الإيمان ، ومن أصول الإيمان ، فإذا ثبت أنه لا يجزؤه التصديق والمعرفة بشيء من الإيمان ، دون الإقرار به باللسان ، ثبت أنه لا يجزىء في شيء من الإيمان ، أصول الإيمان إلا بالإقرار باللسان ، فإذا ثبت في شيء منه بحال من الحال ، من جميع الأصول وجميع الإيمان ، فيلزم على قولك أنه لا بد له من الإقرار بالأصول ، التي هي أصول الإيمان باللسان ، كذلك يجوز عليك ويثبت أنه يلزمه أن يقر بجميع الأصول ، وجميع الإيمان باللسان ، وكذلك ما يلزمه في قوله في لزوم الإقرار بالجملة باللسان ، إذ هي من القول من الإيمان ، وأنها إذا كانت من الإيمان قولاً ، كان عليه الإيمان بها قولاً ، كذلك فرض الصلاة والزكاة ، والصوم والحج ، وجميع اللوازم ، وتحريم جميع المحارم ، هي من الإيمان ، قولاً ، فيلزمه أيضاً أن يلزم كل متعبد بالإيمان ، أن يقر بذلك باللسان ، كما ألزمه أن يقر باللسان بالجملة ، إذ هي من الإيمان قولاً .

فإن قال : لا يلزم ذلك إلا في الجملة ، كان عليه الدليل ينخص شيئاً من الإيمان ، بحكم دون غيره من الإيمان ، وكله فرض وقول من الإيمان .

فإن قال : إن الجملة أصل لغيرها من الإيمان ؟

قيل له : وكذلك كل فرض وأصل من الإيمان ، فهو أصل لغيره من الإيمان ، لأنه لا يكون الأصل إلا لشيء يثبت عليه غيره ، ففرض الصلاة قول من الإيمان أصل للعمل بها ، وفرض الحرمة للحرام من الإيمان ؛ أصل للانتهاء عنه من الإيمان ، ولا يثبت لك من هذا حجة ، إلا ثبت عليك مثلها ، دون أن يرجع إلى أن يكون حكم الإيمان كله سواء بالتصديق والمعرفة ، وأداء اللوازم ، والانتهاء عن المحارم ، وأن يكون كله لازما فيه الإقرار باللسان ، فيلزم ذلك في جميع الإيمان ، والأصول والفرائض والمحارم ، ويتسع عليك الفتق ويلزم الناس أن يكونوا كلهم علماء ، كعلم الله - تبارك وتعالى - ، وهذا من المحال ، ولعل عامة العلماء من المهاجرين والأنصار وغيرهم من التابعين ، لم يبلغوا منزلة أن يحيطوا بعلم الإقرار بجميع الإيمان ، من القول الذي هو قول في دين الله ، من أصول الإيمان ولا يعلم ذلك ، ومن لم يكتف بقليل الحكمة ضر كثيرا فيما قيل ، والله الموفق للصواب بمنه وفضله .

باب الشرك

واعلموا أن الشرك ينصرف على ثلاثة وجوه : فشرك جحود وشرك طاعة وشرك رياء .

فأما شرك الجحود فهو الإشراف بالله ، يعني الذي يعدل به غيره ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ يعني من يعدل به غيره ، فقد حرم الله عليه الجنة ، إذا مات على ذلك غير تائب .

وقال الله تعالى :

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ

مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١﴾ .

فكل من جحد الله أو عبد معه إلها آخر ، أو شك فيه أو شك في رسوله محمد ﷺ ، أو جحد ما جاء به محمد ﷺ ، فهو مشرك يلحقه اسم الشرك .

وأما شرك الطاعة فهو طاعة الشيطان ، وهو قوله تعالى :

﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢) .

فدخل عليهما في طاعة الشيطان الشرك ، من غير عبادة يعبدونها الشيطان من دون الله .

كذلك قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (٣) .

وقوله تعالى :

﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلُمُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤) .

وقوله تعالى :

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٥) .

١ - الآية (٣) من سورة التوبة .

٢ - الآية (١٩٠) من سورة الأعراف .

٣ - الآية (١٠٠) من سورة النحل .

٤ - الآية (٢٢) من سورة إبراهيم .

٥ - الآية (٦٠) من سورة يس .

فعبادته ها هنا طاعته ، فمن أطاع الشيطان فقد عبده من حيث لا يعلم .

وهذا الشرك غير شرك الرياء ويلحقه اسم النفاق ، ولا يلحقه اسم الجحود .

كذلك شرك الرياء إنما هو شرك يلحقه اسم النفاق ، ولا يلحقه اسم الجحود ، وهو قوله تعالى :

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١) .

فدخل عليه اسم الشرك من حيث لا يعلم ، إذا أشرك في عبادة ربه غيره .

واعلموا أن شرك الرياء وشرك الطاعة ، يلحقها اسم الكفر والنفاق والضلال والفسق ، وكل اسم من الأسماء القبيحة ، التي قد سمى الله بها الفُسَّاقَ ، ولا يلحقها اسم الجحود .

كذلك اسم شرك الجحود ؛ يلحقه اسم الكفر واسم الضلال واسم الفسق ، وكل اسم قبيح سمى الله به الفُسَّاقَ ، ما سوى اسم النفاق، وكذلك النفاق ؛ يلحقه اسم الكفر واسم الضلال واسم الفسق ، وكل اسم قبيح سمى الله به الفساق ، ما سوى اسم الشرك .

واعلموا أن من جهل تسمية أهل الشرك بالشرك ، وسماهم بالكفر ، ولم يثبت لهم اسم التوحيد في الموازنة (٢) ، والمناكحة وأكل الذبائح وجميع ما يحرم على المسلمين من المشركين ، ودان في ذلك بدين محمد ﷺ ، فقد أصاب الحق إن شاء الله .

١ - الآية (١١٠) من سورة الكهف .

٢ - أي في الزن .

وذلك أن يكون اعتقاده فيه إن كان يلحقه اسم الشرك ، فقد سماه باسم يستحقه اسم الشرك ، ويسميه هو بالاعتقاد بالشرك على هذا السبيل ، وإن يكن لا يلحقه الشرك ، فقد سماه باسم يستحقه اسم النفاق ، ويدين الله أنه منافق في اعتقاده ، ما لم يسم أهل الشرك بالنفاق ، أو اسم أهل الشرك بالنفاق ، ودان فيه بدين محمد ﷺ فهو سالم إن شاء الله تعالى ، ما لم يجرم من المناق المناكحة والموازنة وأكل الذبيحة ، وما أحله الله من المناق ، فتدبروا رحمكم الله هذا الفصل إن شاء الله .

وجدت مكتوبا ، ومن جواب أبي عبدالله رحمه الله : وإني أنصحك أخي أن لا تطع أهواء قوم لا يعقلون ، فقد صح معي أن من حكم في البراءة على الناس ، على خلاف حكم المسلمين ، أنه ممن لا يعقل الحق ، ولا يهتدي به في ذلك سبيلا .

وقد قال الله عز وجل :

﴿وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (١) .

وقد وجب على العلماء الوقوف في دينهم ، عن البراءة عن الأحداث المكفرة ، إذا شكوا في صحة حديثهم ، لأن البراءة حكم من أعظم أحكام الإسلام ، فلا يحل لنا إنفاذها في عباد الله ، بالشك في صحة ما تجب به البراءة منهم ، فمن قطع على الناس البراءة في الشك في ذلك ، كمن شهد بالزور ، وحكم بالظن ، ودان بالباطل بغير علم ، فافهم ذلك .

وذلك مثل من علم أن أهل البغي واجب على المسلمين البراءة منهم ، ولا يخالجهم شك في ذلك ، ثم برىء من راشد بن النضر وموسى من أجل براءة المسلمين منها ، فهذا عندنا ضال مخلوع ، وهذا باب أخاف أن قد هلك

١ - الآية (١١٦) من سورة الأنعام .

فيه جماعة من الضعفاء المتسكنين ، ولا يحل له التقليد للمسلمين ، الذين برءوا من راشد وأتباعه لهم بالبراءة ، لا محالة أن يشهد على ذمي لمسلم بدرهم ، من أجل شهادة جماعة من المسلمين . أو شهد لذلك الغريب الذمي بذلك الدرهم ، لهذا المسلم ، ولو كانت تلك الجماعة فيهم جابر بن زيد رحمه الله .

قال غيره : يقول أخوك محمد بن الحسن : ذكرتَ رحمك الله ، فيمن يتولى قوماً ممن يبرأ من راشد وموسى بن موسى ، ممن أدرك عصرهما ؛ مثل أبي خليل وغيره ، وقلت : إن قال يتولى الذين يبرأون من موسى وراشد على براءتهم لهما .

وقلت إن كان هؤلاء المتبرعون من موسى وراشد ، يقفون عمن وقف عن موسى وراشد ، هل تجوز ولايتهم ؟

فعل ما وصفتَ فإن تبرأ هؤلاء من موسى وراشد بما تسعهم البراءة به ، مما قد صح لهم ، وهم يستحقون الولاية به ، مع من يتولاهم ، جازله ذلك ما لم يبرءوا منه إذا وقف عمن برءوا منه ، بما يسعهم الوقوف فيه ، أو يقفوا عنه بما يسعهم الوقوف فيه ، فإذا فعلوا ذلك لم يتولهم على ذلك ، إذا برئوا منه على ما يسعه الوقوف في قول المسلمين .

باب

الولاية والبراءة إذا أثبتا

وإذا خرج الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، على غير الغاية ؛ فإنما يكون عندنا بمنزلة من جهل من محدث حدثاً يكفر به ، ما لم يتوله على ذلك بدين ، أو يتول من يتولاه بدين ، أو يبرأ من العلماء إذا برءوا من رآكبه برأي أو بدين ، أو يبرأ من المحققين ممن برىء منه بدين ، أو تقوم عليه الحجة بعلم

ذلك بأي وجه من العلم وصل إليه ، أو بحجة من المسلمين التي ليس له الشك فيها ولا جهلها ، فلا يضيق عليه ذلك .

باب

في الولاية والبراءة

واعلموا أنه مما يلزم المسلمون ويدينون به ، الولاية لأولياء الله والحب لهم ، والبغض لأعداء الله والبراءة منهم ، ومن أحب عبدا في الله فكأنما أحب الله ، وذلك من أشرف أعمال البر ، وأعظمها درجة في الجنة ، وإنما جعل الله بيان ذلك لعباده في بعضهم بعض ، بما يظهر من أعمالهم ، ولم يكلفهم علم ما غيبه عنهم ، فمن ظهر منه للمسلمين خير أحبوه عليه ، وثبتت عندهم ولايته ، ولو كانت سريرته سريرة قبيحة مكفرة ، وكذلك لو أظهر الأعمال المكفرة القبيحة المخالفة ، وستر الأعمال الحسنة لأبغضه المسلمون بما يظهر منه ، ولم تكن له عندهم ولاية ولا منزلة ولم ينتفع عندهم بما غاب من أمره .

باب

الولاية والبراءة بالظاهر

واعلموا أن حكم الولاية والبراءة بالظاهر ، أن يظهر من أحد من الناس فسق ، ويظهر منه رشد ، فكل من ظهر منه فسق ، فعلى المسلمين أن يبرءوا لله منه ؛ بما ظهر إليهم من فسقه ، وإذا وقفوا على حرمة حدثه ، وليس على من لم يبلغ علمه إلى معرفة حرمة حدثه أن يبرأ منه إلا أن تلقاه الحجة ، فتعلمه أنه قد كفر بحدثه ذلك ، إذا لقيته الحجة ، فأعلمته أن ذلك الحدث قد كفر بحدثه ذلك ، وكان هو قد علم من المحدث ذلك الحدث لزمه إلا أن يبرأ

منه باسمه وعينه .

وليس على من لم يعلم بحدثه أن يبرأ منه ، إذا دان في الناس بحكم الشريعة .

واعلموا أن حكم الظاهر من الولاية والبراءة ينخص وتعم فيلزم بعض المسلمين البراءة من رجل باسمه وعينه ، ولا يلزم بعض المسلمين له الولاية ، وهم متفقون في حكم الشريعة على ولاية وليهم هذا ، إن كان وليهم محقا .

كذلك هم متفقون في حكم الشريعة على البراءة من عدوهم هذا ، إن كان مبطلا ، وإن كان عدوهم هذا محقا ، فقد وافقوا هم الذين يبرءون منه ، الذين دانوا بولايته في حكم الشريعة . كذلك إن كان وليهم هذا مبطلا ؛ فقد وافقوا الحق فيه ، في دينونتهم بحكم الشريعة ، فالمسلمون متفقون في حكم الحق في الولاية والبراءة ، وإن لم يكونوا متفقين في رجل واحد باسمه وعينه ، فهم متفقون في حكم الحق في الولاية والبراءة ، كما قد اتفقوا على الموضوع في الصلاة ، إذا دانوا في الناس بما وصفنا ، من حكم الحقيقة وحكم الشريعة وحكم الظاهر ، فهم في حكم الشريعة يتولون أهل الجنة الذين وصفنا من كتاب الله ، وعلى لسان رسول الله ﷺ ويبرءون من الأشقياء الذين وصفنا ، ومن جميع الأشقياء الذين قد صح عندنا أنهم أشقياء ، من كتاب الله ، وعلى لسان رسوله ﷺ ، فقد دانوا في حكم الشريعة بحكم الحقيقة ، بما يلزمهم من حكم الظاهر ، حتى يلزمهم ، ويبين من وليهم بأنهم دانوا بحكم الظاهر بما يلزمهم ، وإن كانوا مختلفين في حكم الحقيقة والظاهر ، فهم متفقون في حكم الشريعة على ما وصفنا ، ولا فرق بين المسلمين ، فيما دانوا به من الولاية والبراءة ، ولا شيء من دينهم ، وإن اختلفت أحكامه بينهم ، فخص بعضهم دون بعض ، وحرّم على بعضهم دون بعض ، فهم متفقون على جملة التحريم لما حرم الله ، وعلى جملة التحليل لما أحل الله ؛ لا يحلون لأحد ما حرم الله عليه ، ولا يحرّمون على أحد ما أحل الله له .

فتدبروا - رحمكم الله - ما قد وصفنا لكم من هذه الأحكام الثلاثة ،
حكم الحقيقة ، وحكم الشريعة وحكم الظاهر ، تصيبوا الحق إن شاء الله ،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

واعلموا أن المدعى مما وصفنا من أمر عمر بن الخطاب ، وأمر علي بن
أبي طالب ، لو ادعى ذلك أحد من أهل ديننا أنه قد صح معه على لسان رسول
الله ﷺ ؛ أن عمر بن الخطاب من الأشقياء ، وأن علي بن أبي طالب من
السعداء ، لكان هذا المدعي عندنا على عمر بن الخطاب - رحمه الله - ذلك
مخلوع عن الدين ، ندين الله بخلعه ، ولا نقبل منه على ذلك شهادة ، لما قد
سبق من دينونة المسلمين ، بولاية عمر بن الخطاب لأننا تولينا عمر بن الخطاب
بما ظهر وشهر في الأفاق من عدل سيرته ، وقيامه بالحق بين أهل رعيته ، وبرئنا
من علي بن أبي طالب بما شهر في الدار من مخالفته للحق ، وسفكه لدماء
المسلمين ، وإسماكه عن الرجوع الى الحق ، ولم نتول عمر بن الخطاب ولاية
حقيقية . وأنه من أهل الجنة لا محالة ؛ لأننا لم يصح معنا على لسان رسول
الله ﷺ ، ولا من كتاب الله ، وكذلك لم نبرأ من علي بن أبي طالب براءة
حقيقية أنه من أهل النار ، فليس في ديننا إنكار على من قال هذا في سيرته ،
إلا على الشريعة إن كانت سريرة عمر بن الخطاب - رحمه الله - كعلائيته ، فإن
هذا المدعي كاذب على رسول الله ﷺ ، كذلك ديننا في قوله : إن علي بن أبي
طالب قد صحت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ ، فلو قال ظاهراً ذلك
معنا ، ما كان يحل لنا أن نبرأ منه على هذا ونخطوهُ عليه ، أو نقول : إن
رسول الله ﷺ لم يقل ذلك ، ولكن جوابنا لهذا القائل أنا برئنا منه ، بما ظهر
إلينا من زيغه عن الحق ، ونحن ندين لله بأنه من قال رسول الله ﷺ ، أنه من
أهل الجنة ؛ فهو يتوب لا محالة ؛ لأنه محال أن يموت سعيداً مُصِراً على ذنبه ،
ولا يحل لنا أن نبرأ من هذا القائل بهذا القول ، ولكن نبرأ من هذا القائل ، إن
أقر عندنا أن علي بن أبي طالب سفك الدماء ، وحكم الحكيمين ، وقال : إن
علي بن أبي طالب مصيب على ذلك ، إذ قد صحت سعادته عنده ، فهنالك

نبراً من هذا القائل ، إذ قد قبل الباطل من السعداء ، ولم يرد عليهم في زعمه أنه من السعداء ولا ينبغي لأحد من الناس أن يبرأ ممن تولى علي بن أبي طالب ، ، إلا على الشريطة ؛ أنه إن تولاه على علمه بحدثه الذي أحدثه ؛ لأن علي بن أبي طالب ؛ قد كان له شهرة فضل ، والولاية لعلي بن أبي طالب بشهرة فضله لا بخطيء من تولاه على شهرة فضله ، لأنه قد صح معنا أن علي بن أبي طالب كان إماما للمسلمين ، لا اختلاف بينهم في أصل إمامته ، فمن شهر معه أن علي بن أبي طالب كان إماما للمسلمين ، لا اختلاف بينهم في أصل إمامته ، وجب عليه أن يتولى علي بن أبي طالب ، ولم يحل لأحد أن يخطئه على ولايته لعلي بن أبي طالب على هذه الصفة ، ولا يترك ولايته ، لأن الولاية حكمها خلاف حكم البراءة ، والولاية يجوز أن يتولى الفاسق برفع الولاية ، إذا رفع إليه ولايته من يبصر الولاية والبراءة على سبيل حكم الظاهر ، فحجة هذا المتولي لعلي بن أبي طالب المخلوع ، فإنه من حجته أن يحتاج أنه قال له رجل ممن يبصر الولاية والبراءة : أن علي بن أبي طالب كان إماما للمسلمين ، عقدة إمامته صحيحة ، عقد له الإمامة المهاجرون والأنصار ، منهم عمار بن ياسر ، وغيره من المسلمين ؛ لكان هذا القائل لهذه المقالة عندنا مصيبا ، ولا نخطئه على ذلك .

وكذلك المتولي لعلي بن أبي طالب على هذه الصفة ، لا يكون المتولي عندنا بمخطيء ، بل يجب علينا أن نتولاه حتى نعلم أنه كاذب في مقالته ؛ لأن قوله في هذا ، وجه من وجوه الحق ؛ لأننا نحن ممن يقول : أن علي بن أبي طالب كان إماما للمسلمين لا نعلم اختلافا في أصل إمامته ، وشهر معنا أنه خالف الحق ، وسفك دماء المسلمين بغير الحق ، ولو أننا نحن شهر عندنا من علي بن أبي طالب أنه إمام المسلمين ، لا اختلاف بينهم في إمامته ، ولم يشهر معنا أنه خالف الحق ، وسفك دماء المسلمين بغير الحق ، لوجب علينا أن نتولى لله علي بن أبي طالب ، ثم إن عارضنا معارض فقال : إن علي بن أبي طالب زاغ عن الحق إلى الباطل ، وحكم في الدين غير حكم كتاب الله ،

وسفك دماء المسلمين بغير الحق ، لوجب علينا أن نخلع لله من قال : هذا علي
إمام المسلمين ، ولا نقبل منه ذلك عليه ، لأننا علينا أن ننكر على كل من أظهر
إلينا البراءة من أوليائنا ، ولا يحل لنا أن ننكر على من يتولى من نبرأ منه نحن إلا
في حكم الشريعة ؛ أن يتولاه على ما قد علمنا نحن منه ، فهو عندنا خليع على
هذه الصفة ؛ ولا يخلق عليه بالبراءة إلا على ما وصفنا .

فتدبروا - رحمكم الله هذا الفصل ، والتمسوا للناس العذر حتى يصح
معكم كفرهم من باب ينقطع عندكم عذره .

واعلموا أن من خالف هذا الذي وصفنا من أحكام المسلمين في الولاية
والبراءة ، أو في غيرها من الأحكام هلك إلا أن يتوب .

باب

معنى الولاية والبراءة ولزومها

كذلك الولاية لأولياء الله وأهل طاعته ، والعداوة لأعداء الله ، وأهل
معصيته معنا ؛ أنها فريضتان ، ومعنا أنهما في الجملة من حكم تفسير الجملة ،
التي لا يسع جهلها ؛ إذا قامت الحجة بها على نحو ما وصفنا أو بوجه من
الوجوه ، وتفسير الجملة الذي تقوم به الحجة من العقول ، من صفة الله
وتوحيده ووعده ووعيدته ، كذلك معرفة أهل طاعته والشهادة لهم ، والمعرفة
بالرضى من الله على طاعته والثواب تخرج من حكم الوعد .

كذلك معرفة أهل معصيته ، ومعرفة سخط الله عليهم ، وعداوتهم لهم
واستحقاق عقابه لهم على معصيته ، لاحق ذلك عندنا من حكم الوعد
والوعيد ، مما تقوم حجة معرفته من شواهد العقول في الجملة ، إذا سمع
بصفتهم ، أو خطر بالبال ذكر معرفتهم ، أو دعي إلى ذلك : لزمت به الحجة

من جملة أهل الطاعة ، وجملة أهل المعصية ، والولاية لله ولرسوله ، وأهل طاعته له ، لازمة معنا في حجة العقول ، إذا خطرت بالبال أو سمع بذكر ذلك ، وعرف معناه والمراد به .

كذلك عداوة أعداء الله ورسوله ، وأهل طاعته في الجملة ؛ كذلك لازمة معنا ، وهي خارجة عندنا مما لا يسع جهله في الجملة ، وَلَا حَقُّ حَكْمِ ذَلِكَ مَعْنَى حَكْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ .

وأما مخصصات ذلك في صفات المعاصي والطاعة ، وفي الشرائط يلزم ذلك من خصه صحة معرفة الصفات ، وأهل الصفات؛ من صفات الكفر والإيمان والطاعة والمعصية ، فعلى كل من خصه شيء من ذلك من ولاية معروفة ، أو براءة بشرطة لصفة معروفة ، فَلَا حَقُّ ذَلِكَ أَيْضًا حَكْمَ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ فِي الشَّرَائِطِ ، بخاطر القلب ، أو بسماع لذلك ، ولو لم يعاين محدثًا بالمعصية ، أو عاملًا بطاعة ولا سمع بذكره باسمه وعينه ، فعليه العلم بصفات الكفر والإيمان والطاعة والمعصية ، والبر والفجور ، وأشبه هذا مما تبلغ إليه معرفته من كل اسم يلحق أولياء الله ، وكل اسم يلحق أعداء الله ، إذا بلغ علمه إلى ذلك ، في الشريطة بحجة العقل ، ما كان عليه الجملة من عداوة جميع أعداء الله ورسوله وأهل طاعته ، وولاية الله ورسوله وأهل طاعته ، ويجزيه أن يوالي الله ، وأهل طاعته إذا لم يبلغ علمه إلى غير ذلك ، ولو لم يخطر بباله غير ذلك ، ويعادي أهل معصية الله ، وما لم يخطر بباله شيء من هذا ، ولا سمع بذكره فيعرف معنى ذلك ، والمراد به ، فهو مسلم بدونه من تمسك بدينه ، ما لم ينقضه بشيء من الأحداث ، ثم كانت الجملة من ولايته لله ، وأهل طاعة وعداوته لأعداء أهل طاعته كافية ، ما لم يبلغ إلى غيرها ، من معرفة رسول الله ، وولايته ، وولاية أهل طاعة رسول الله ، وعداوة أعداء رسول الله .

وكذلك المسلمون وولايتهم بالصفة ، وعداوة أعدائهم ، قد يجزىء في

الجملة ولاية أهل الطاعة لله ورسوله ، وعداوة أهل المعصية لله ورسوله ، وكل حالة اعتصم بها ، ودان بها من درجات الولاية والبراءة والعداوة ، ولو لم يبلغ إلى علم غيرها ، كان بما بلغ إليه من ذلك ، واعتصم به ولم يعطل حكم ما بلغ إليه من ذلك ، كان له كافيا عما سواه ، حتى تنزل به بليته بعينه ، وتبلغ إلى حال التعبد به من شريطة بصفة أو بحقيقة أو بحكم ظاهر ، وجميع الولاية والعداوة ، وجميع الوجوه والأحوال راجعة إلى ثلاثة معان ، وثلاثة أصول وهي :

أصل الشريطة في الولاية والعداوة .

وأصل الحقيقة .

وأصل حكم التعبد بحكم الظاهر .

فكلها يجزئ فيها أصل الخاص والعام ، فمن خصه شيء من أحكامها ، ونزلت بليته بها ، لم يجزه دونه مما قد عوفي منه غيره من جميع الوجوه ، وكل من عوفي من شيء منها ، من وجه من الوجوه ، لم يلزمه ما ابتلي به غيره من جميع الوجوه ؛ من وجه الشريطة ولا الحقيقة ولا حكم الظاهر .

باب

تمييز وجوب أحكام الولاية والبراءة

لقد اختلفت أحكام الولاية والبراءة ، على منازل شتى ، فحكم يسع جهله ، وحكم لا يسع جهله ، وحكم خاص وحكم عام ، وحكم يلزمه فيه السؤال ، وحكم لا يلزم فيه السؤال .

وكل هذه الوجوه التي ذكرنا مما يسع جهله ومما لا يسع جهله ، وما يلزم

فيه السؤال وما لا يلزم فيه السؤال .

وجميع وجوه أحكام الولاية والبراءة تخص وتعم ، فلا تكون لبعض المسلمين حل ؛ إلا وتكون على بعض المسلمين حراما ، ويسع بعض المسلمين جهلها ولا يسع بعضهم جهلها ويلزم بعض المسلمين فيها السؤال ؛ ولا يلزم بعض المسلمين فيها السؤال ، وجميع أحكام الدين تخص وتعم ؛ مثل الصلاة هي لازمة للمسلمة الطاهرة ، وحرام على الخائض من المؤمنات . وكذلك الصيام في شهر رمضان واجب على المقيمين من الرجال والنساء ، إذا كانوا أصحاء الأبدان أصحاء العقول . والإفطار حلال للمريض والمسافر . وكذلك الاغتسال من الجنابة ، والوضوء للصلاة لازم للمسلمين إذا وجدوا الماء ، وحط الله عنهم فرض ما يلزمهم من الاغتسال والوضوء بالماء ، وأجزأ التيمم بالصعيد ، والوصف في هذا يطول .

كذلك أحكام الولاية والبراءة تخص وتعم ، على ما وصفنا ، فمن حكم بحكم ما لا يسع جهله ، في موضع حكم ما يسع جهله ضل ، ومن حكم بحكم ما يسع جهله في موضع حكم ما لا يسع جهله ضل ، ومن حكم بحكم المخصوص في موضع حكم العموم ضل ، ومن حكم بحكم العموم في موضع حكم المخصوص ضل ، ومن حكم بحكم ما يلزم فيه السؤال في موضع حكم ما لا يلزم فيه السؤال ضل ، ومن حكم بحكم ما لا يلزم فيه في موضع حكم ما يلزم فيه السؤال ضل ، والله لا يقبل الدين إلا بكماله ، والله غني حميد مجيد .

باب

ما يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة

[معروض على أبي سعيد]

إعلموا أن الجملة التي دعا إليها محمد ﷺ ، وكذلك من دعا إلى دين الله بعد موت رسول الله ﷺ مما لا يسع الناس جهله ، وهو الإقرار بالله ، أنه واحد ، وأنه ليس كمثل شيء ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن جميع ما جاء به محمد ﷺ عن الله فهو الحق ، فهذا الذي لا يسع جهله في حال من الحال .

وهذه الجملة لازم معرفتها كل بالغ صحيح العقل ، وكان متصلا بالأرض ، ولا يكون أحد مسلما ممن هو متصل بالأرض إلا بمعرفة هذه الجملة ، وهي على الرجال والنساء ، والعبيد والأحرار ، والحائض والطاهر ، وفي السفر والحضر ، وفي السراء والضراء ، وفي العافية والبلاء ، وفي الفقر والغنى ، وفي الليل والنهار ، وفي الجماعة والوحدة ، ولا يسع جهلها في حال من الحال ، إلا ما جاء فيه الأثر عن النبي ﷺ أنه قال : «القلم مرفوع عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يحتلم ، وعن الناعس حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يرجع إليه عقله» .

وما جاء الأثر عن أسلافنا ، فيمن كان منقطعا في جزيرة في بحر ، وما رءوا له من الرخصة في ذلك الموضع ، لانقطاعه عن الأرض ، فكل من كان من غير هذه الوجوه التي ذكرناها ، فعليه معرفة هذه الجملة ، وعليه أن يعلم أنه لا يكون مسلما حتى يؤمن بهذه الجملة وعليه أن يعلم أن من أقر بهذه الجملة ولم يبدل تفسيرها فقد أطاع الله ، وأنعم الله عليه . وأن من خالف هذه الجملة ، أو شك فيها أوردتها ، فقد عصى الله ، وغضب الله عليه ، لأنه لا يسعه هذا في حال من الحال .

وهذا الراد لما في يده من الجملة ، والشاك فيه ، رآه أو لم يره ، فعليه أن

يدين الله بذلك ، لأنه كما لا يسعه هو ، ولا كان مسلماً إلا بإقراره لهذه الجملة ،
وجب عليه العلم ، ولا يكون مسلماً إلا بها ، وكذلك يجب عليه أن من خالفها
فهو مبطل ضال .

قال أبو سعيد - رحمه الله - وهذا إذا بلغ إلى العبد معرفة هذا بعد بلوغ
سنه ، وصحة عقله ؛ وعرف معناه ، والمراد به في هذه الجملة على هذه
الصفة ؛ لأن هذه الجملة على هذه الصفة ، إنما تقوم بها الحجة من طريق
السمع والعبارة ، وتقوم بمعرفة معانيها الحجة بخاطر القلب ، وبما يؤدي إلى
القلب من أسباب معرفة ذلك .

ويخص الحكم في هذه الوجوه هو حكم خاص وحكم عام ، فالحكم
الخاص في هذا الباب لا يسع جهل البراءة من أهل صفته أبداً ، ولا يسع
جهله أبداً ، ولكن إنما ذكرنا من المخصوص والمعموم ، أنه إذا رأى رجلاً يكفر
بهذه الجملة أو يشك فيها ، لزمه أن يبرأ منه باسمه وعينه ، وليس على من لم
يعلم أن ذلك الرجل : رد هذه الجملة ، أو شك فيها ، أن يبرأ منه باسمه
وعينه ، إلا أن تلقاه الحجة في ذلك ، وعليه أن يبرأ من رد هذه الجملة ، أو
شك فيها ، أنه لا يسعه الشك في ذلك ، في اعتقاده في الجملة ، فإذا برىء ممن
رد هذه الجملة ، أو شك فيها فقد وافق المسلمين على البراءة من هذا الرجل ،
وهذا حكم المخصوص والمعموم في هذا الباب .

وكذلك كل ما لا يسع جهله من تفسير الجملة ، فلا يسع الضعيف ولا
القوي ، جهل البراءة منه ، إذا ارتكب حدثاً لا يسع جهله . وذلك مثل علم
الموت والبعث بعد الموت ، والحساب والجنة والنار ، وإثبات القدر ، ونفي
الجور عن الله ، فهذا ومثله مما لا يسع جهله إذا سمع بذكره ، أو خطر بباله ،
وقام عقله على تفسير معرفته ، لم يسع إلا أن يعلم أنه ميت ، وأنه مبعوث بعد
الموت ، وإن من عصى الله فعليه العقاب ، وأن ذلك العقاب لا يشبهه
عقاب ؛ وهو النار ، وأن من أطاع الله فله الثواب ، وأن ذلك الثواب لا

يشبهه ثواب ؛ وهو الجنة .

وكذلك عليه أن ينفي الجور عن الله - عز وجل - فإن شك في هذا هلك .

وكذلك عليه أن يعلم أن من شك في هذا فقد عصى الله ، ومن آمن بهذا ولم يشك فيه ولم يرده ، فقد أطاع الله ، وقد ثبت له عنده اسم الأيمان بعد إقراره بالجملة ، فإن شك في تضليل من شك في هذا ، وفي من يرده ، فقد هلك ، ثم خص الحكم في هذا وعم ، فمن علم من أحد أنه شك في الموت أو البعث أو الجنة أو النار ، أو في شيء مما لا يسع جهله ، فعلى هذا العالم بحدث هذا المحدث ؛ أن يبرأ لله منه باسمه وعينه ، وعلى جميع المسلمين أن يبرءوا لله من أهل هذه الصفة التي لا يسعهم جهلها .

وإن شك أحد في تضليل من شك في شيء مما لا يسع جهله ، لم يسع المسلمين إلا أن يبرءوا ممن شك في البراءة منه ، وكل من شك في تضليل محدث أحدث حدثاً لا يسع جهله ، فالشاك في تضليل المحدث محدث ، والشاك فيهما بعد العلم منه ؛ أن المحدث أحدث ذلك الحدث ، وأن الشاك فيه قد علم منه ذلك الحدث محدث ، وهذا الحكم مخصوص بالأسماء .

وأما من لم يعلم أن هذا المحدث أحدث ذلك الحدث ، وأن الشاك قد علم من المحدث ذلك الحدث ، ثم دعي إلى ذلك ، أو دعي فيه ذلك ، فعليه أن يبرأ ممن أحدث ذلك الحدث .

ومن شك في البراءة ممن أحدث ذلك الحدث ، فإن شك هذا في البراءة من أهل هذه الصفة فهو محدث ، فإن لم يقبل هؤلاء الذين قد علموا من هذا المحدث هذا الحدث الذي لا يسع جهله ، إلا أن يبرءوا من هؤلاء المحدثين بهذا الحدث ، من غير أن يقيموا عليه في ذلك حجة ولا برهانا ، فقد هلك هؤلاء إذا حكموا بحكم المخصوص في موضع حكم المعموم ؛ لأن هذا الذي

لم يعلم من هذا الحدث المحدث ، يسع جهل البراءة منه باسمه وعينه ، فإن هو برىء من هذا المحدث بغير حجة ولا برهان فقد هلك فإن كان هؤلاء العالمون بهذا الحدث من هذا المحدث ، أقاموا على هذا الذي لم يعلم من هذا المحدث ، ذلك الحدث بينه ، فشهدت أن ذلك الحدث كان من ذلك المحدث ، وأنهم عاينوه من ذلك المحدث ، أو سمعوه من هذا المحدث ، فقد قامت على هذا الحجة بمعرفة ذلك ، فإن لم يبرأ منه باسمه وعينه هلك ، فإن هم أنزلوه على حكم العموم ، على وجه ما وصفنا في المسألة الأولى ، وعذروه بجهله ذلك وقبلوا منه البراءة من أهل تلك الصفة ، فقد تركوا الحق في ذلك ، وقد ضلوا في ذلك عن سواء السبيل ، وذلك بعد أن تقوم عدالة البينة ؛ فإذا قامت عدالة البينة .

قال أبو سعيد : الذي معنا أنه حتى تقوم عدالة البينة على المحدث مع المشهود عليه ، وتصح معه منهم وفيهم ما تجوز به شهادتهم في الحدث الذي شهدوا عليه ، وتقوم عليه الحجة بمعرفة ذلك منهم .

ومن أقامت البينة عليه الحجة في ذلك فشك في البراءة من هؤلاء المحدثين ؛ فقد هلك ، وإن شكت البينة في ضلالتة ، أو من قامت عنده دلالة (١) البينة ، وحضر إقامة الحجة من البينة على هذا الشاك ، فقد شكوا فيما لا يسعهم جهله وقد هلكوا ، وذلك أنهم حكموا بحكم العام في موضع حكم الخاص ، فأنزلوا عذره على براءته من أهل الصفة ، وقد قامت عليه الحجة بالمعرفة أن هذا الحدث قد كان من هذا المحدث ، فاستعملوا حكم الله في الناس حكم ما يسع جهله في حكم ما لا يسع جهله .

واعلموا أنه لا عذر لكم أن تحكموا في أحد بغير ما حكم الله فيه ، ولا تضعوا عن أحد حكم ما أوجب الله فيه فإنكم إن استعملتم حكم ما يسع جهله ، وحكم ما لا يسع جهله ، وددتم في الناس بهما ، فعذرتم من عذره

١ - في نسخة : «عدالة البينة» .

الله ، وأنفذتم الحكم على من قامت عليه الحجة بالعلم والبينة ، إذا كان الحدث ما لا يسع جهله ، ودنتم لله فيهم بالحق ؛ فقد حكمتم فيهم بالعدل ، وإن أنتم لم تعذروا من عذره الله ، ولم تقيموا الحجة ؛ فقد حكمتم فيهم بالجور ، واستعملتم فيهم ما لا يجوز لكم ، وكنتم بذلك عند الله من الخاسرين .

باب

معاني الولاية في الأيام والأزمنة

قد بينا حالات ما تجب به الولاية بحكم الظاهر ، أنه يجب لكل أهل عصر وزمان ، حكم يقضي عليهم ولهم في صحة المذاهب وفسادها من المتدينين ؛ فإنه لا يصح لأحد بعينه ولاية في حكم الظاهر ، إلا باستحقاقه الاسم أو معنى أو صفة ، ويستحق بذلك المعنى أو الاسم أو الصفة ، الخروج في ذلك الوقت الذي صح له ذلك ، والبراءة من الدخول في شيء من دين أهل الضلال ، ويبرءون من التهم من جميع ذلك بخبرة ، أو بصحيح شهرة أو برفيعة ، من أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة ، من أحد من علماء المسلمين ، من صح له هذا الذي وصفته ، وتصح له الاستقامة على دين أهل الصدق والسلامة ، من أمة محمد ﷺ في كل عصر وزمان ، في مصر أو بقعة ومكان ، بشهرة بذلك أو بخبرة ، فلا تجوز الولاية عندنا في الحكم بالظاهر ، إلا بأحد هذه الوجوه على هذه الصفة وهذا المعنى ، فإذا ثبتت لأحد ولاية على هذا الوجه ، وجبت على من أبصر ذلك ، أو أبصر حكمه ، أو قامت عليه به الحجة من أهل العلم بذلك ، على سبيل ما تقوم به الحجة ، كان عليه وله ولاية ذلك الشخص باسمه وعينه ، إن عرف ذلك ، وإلا فولاية ذلك بعينه ، وكان ذلك مباحا له واجبا عليه ، ولو كان ذلك الشخص وذلك الولي عند الله في حكم السريرة ، أو عند جميع العالمين من المسلمين والظالمين ، معطلا لجميع

الدين ، أوزنديقا جاحدا للدين ، فلا يحل لمن وجبت عليه ولايته في حكم الظاهر في الدين ، ترك ولايته إذا وجبت عليه .

كذلك عند الله إذا صح له حكم الولاية في دين الله ، ولا يضره علم غيره من جميع العالمين ؛ إذا علموا غير ذلك ؛ مما يستحق به العداوة ، ولو كان عند الله - تبارك وتعالى - ، في علمه من الأشقياء ، المستحقين لنار جهنم في الآخرة ، فهو عنده في حكم دين الله الذي تعبد الله به من الأولياء ، والله يواليه على ولاية عدوه الذي قد علم عداوته ، ويعاديه على ترك ولاية عدوه ، الذي قد أوجب عليه ولايته في حكم دينه ، وهذا الذي يواليه في حكم دينه بالظاهر ، بما استحق في حكم دين الله ، وهو عدوه فيما دان به من حكم الشريعة من عداوة جميع أعداء الله ، ولو لم يكن بلغ إليه علم حكم الشريعة ، ولا قامت عليه الحجة بذلك ، ولا دان به حتى وجب عليه حكم الظاهر لهذا الموالي ، لكان عدوا لله فيما أقر به من جملته ، ودان به من جملته ، إن كان بلغ إلى حكم ذلك وعلمه بعينه ، وإلا فذلك ثابت له في ميثاق الله له وعليه ، على ما وصفت أنه ثابت له جميع دين الله ، من حكم الجملة وغيرها ، ما لم ينقض ذلك الميثاق بشيء من الأحداث بقول أو فعل أو نية ، مما قد قامت عليه الحجة به ، وما تقدم إليه ، ونزلت به بليته من جميع درجات دين الله في ولاية أو براءة ، من شريعة أو حقيقة ، أو حكم الظاهر ، وجب لله القيام به ، والعمل به ، وكان مجزيا له عما سواه من الأحكام والأصول ، وكان ذلك الذي لم يمتحن به بعينه ثابتا له في حكم جملته ، أو في حكم ميثاقه .

وما لم يبلغ المبتلى بشيء من أحكام دين الله من وجه من الوجوه ، مما لا تقوم حجته من العقل ، وينقطع به العذر مما يبصر علمه ، ويعرف المعنى والمراد به ، وما عدا ذلك فهو سالم ، إذا لم تقم عليه الحجة ، بشيء مما امتحن به ، فيبصر عدله ، ما لم يتول ، في حال ما لم يبلغ إلى علم ذلك عدوا لله بدين ، أو يعاد وليا لله في حال جهله بدين ، في حكم الظاهر ، أو يقف عن

العلماء أو يبرأ منهم برأي أو بدين ، من أجل ولايتهم وليا لله ، أو براءتهم من عدو الله ، في حال حكم ما يستحقون به ذلك عليه ، أو يقف عنهم أو يبرأ منهم بدين ، ولو كانوا ضعفاء من المحققين في حكم دين الله ، الذي قامت عليه الحجة بمعرفة صوابه وعدله في حكم العدل بالظاهر ، ولو جهل ما يلزم من ذلك ، فغير معذور بجهله الحجة ، إذا قامت عليه بالعدل الذي جهله في دين الله ، ولو كان في الأصل قد بلغ إلى علم الحجة ، الذي إذا بلغ إليه كان به حجة ، عليم حكم الحجة أو جهله .

باب

تمييز البراءة من أهل الأحداث والولاية لهم

اعلموا أن كل قطر من الأرض ؛ فأهله مؤتمنون على دينهم ، فإذا وقع حدث في ذلك القطر ، كانوا فيه على أربعة أصناف :

منهم أئمة في الحدث ؛ يكفون حتى يرتفع إليهم . ومنهم ناقمون ؛ وهم الذين رأوا الحدث بأعينهم .

ومنهم كافون ؛ ينظرون رأي الفقهاء .

ومنهم أتباع ضعفاء ، فصنف أهل الحدث ، وصنف الشهود الناقمون ، وصنف لعله كافون . وصنف سائر الناس .

وإذا استحل المحدثون ما ركبوا ، واستحل لهم أن يبرءوا ممن حرم حدثهم ، أو يدعوا؛ إنما أحلوا من ذلك حلالا من الله ، أو حراما من الله ، من غير استثناء منهم .

واعلموا أن العالم ها هنا على وجوه :

عالم بحدثهم ببصره وقلبه ، فذلك يلزمه البراءة منهم ، وهذه صفة الشهود الناقمين .

وعالم بحدثهم بقلبه لم يعلمه ببصره ، فهو كاف عن البراءة منهم بأسمائهم وأعيانهم ، وعليه البراءة من أهل صفتهم ، وهذه صفة الحكام الكافين حتى يرفع إليهم .

وعالم بحدثهم ببصره ؛ ولم يعرفه قلبه ، وهو مسلم ما لم يتول أهل الحدث ، أو ييراً ممن برىء منه العلماء على حدثه ، أو يقف عنهم من أجل براءتهم من هذا الحدث .

وهذا العالم بحدثهم ببصره ولم يعرفه قلبه ، صفة من ذكرنا من الأصناف ، وهم الناظرون لرأي الفقهاء ، لأنهم على هذا الوجه ، عليهم أن يجمعوا المسلمين على رأيهم : رأي المسلمين ، ودينهم دينهم في هؤلاء المحدثين .

فإذا قامت عليهم الحجة بكفر هؤلاء المحدثين ، لزمهم البراءة منهم ؛ لأنهم علموا بحدثهم ، ولم يعلموا كفرهم ، وليسوا ملزمين في هذا الموضع سؤالاً عن حرمة الحدث ، لأنهم مسلمون على ما وصفنا حتى تلقاهم الحجة ، وتنزل بليتهم ، كما نزلت بليتهم في الاغتسال من الجنابة ، وإن كانوا كارهين .

وأما الأتباع الضعفاء الذين ذكرنا ، فإن أولئك لم يبصروا حدثهم بأعينهم ، ولم يعلموا أن ذلك الحدث مكفر ، فهؤلاء ما لم يتولوا من أحدث ذلك الحدث ، أو ييروا ممن برىء من أهل الحدث المكفر ، من أهل ذلك الحدث من العلماء على حدثه ، أو يقفوا عنهم من أجل ذلك ، أو يتولوا من

تولى من أحدث ذلك الحدث ، بعد علم المتولي للمحدث ، وأن المحدث أحدث ذلك الحدث ، وبعد علم من الضعفاء بذلك ، وإن كان قولهم في ذلك قول المسلمين ، فهم مسلمون ، وليس على هؤلاء الضعفاء أن يجمعوا المسلمين على البراءة ، ممن أحدث ذلك الحدث ، ولا على البراءة من هؤلاء المحدثين ، إلا بعد قيام الحجة عليهم بذلك ، لأنهم لا يعلمون أن ذلك الحدث مكفر ، إلا أنهم يجمعونهم على البراءة ممن خالف دين رسول الله محمد ﷺ ، لأن هذا الضعيف لا يسعه إلا أن يبرأ ممن خالف دين محمد ﷺ ، لأنه كما لا يسعه هو إلا أن يقر بما جاء به محمد ﷺ كذلك لا يسعه إلا أن يبرأ ممن خالف ما جاء به محمد ﷺ مجملاً على هذه الصفة ، فتدبروا - رحمكم الله - هذا الفصل ، واستعملوا فيما بينكم ، واتقوا الله ، إن الله عليم بذات الصدور .

باب

معاني الشريعة والحقيقة وحكم الظاهر من الولاية والبراءة

وأصول الشريعة ما وصفت من ولاية أولياء الله ، وعداوة أعداء الله ، وولاية المسلمين ، وعداوة الظالمين ، وأشباه هذا مما يخرج في الشريعة في الصفات ، وأسماء الصفات ، فكل ما كان على هذا الوجه ؛ فهو خارج على وجه الشريعة ، وأصول الحقيقة ولاية الله - تبارك وتعالى - وولاية رسوله ﷺ وولاية من صح من أوليائه ، له الولاية من النبيين والمرسلين والمؤمنين ؛ بأعيانهم وبصفاتهم الدالة على أعيانهم .

فأما الحقيقة فمثل ولاية محمد رسول الله ﷺ ومن صح من أنبياء الله ورسله ، مثل آدم ونوح وهود وصالح وإبراهيم ، وجميع من صح منهم مع أحد باسمه وعينه .

وكذلك من صحح باسمه وعينه من المؤمنين مثل مريم ابنة عمران ، وامرأة فرعون ، وأشباه هؤلاء من جميع من صحح له اسم الإيمان ، والطاعة بعينه من كتاب من كتب الله ، أو عن رسول من رسل الله ، أو صحح له ذلك بالشهرة أنه مؤمن حقا ، وجبت ولايته بالحقيقة ، والشهادة له بولاية الحقيقة .

كذلك الصفة الدالة على الاسم ، كمثّل أصحاب الكهف ، وأشباههم من الصفات الدالات على الأعيان ، فهذا من أحكام الحقيقة في الولاية وأشباهه ، من جميع من صحح له مثل هذا .

وأحكام الشريعة ما وصفت وأشباهه ، وأحكام الولاية بالظاهر والبراءة بالظاهر ، من ثبت له في حكم الله المتعبد به عباده لبعضهم بعض ، حال يستحق به العداوة ، أو حال يستحق به الولاية باسمه وعينه ، أو بصحة الخبرة أو بصحة الشهرة ، أو بصحة شهادة مما تجوز فيه الشهادة ، من أمر الولاية والبراءة ، وكل من خصه من ذلك حكم في الأصول ، لم يلزم غيره ما خصه .

وكل هذه الأحكام والأصول مخصوص بحكمه ، ومخصوص بعلمه ، ولا يلزم غيره ما لزمه للزومه له ، ولا يلزمه ما لزم غيره للزومه لغيره ، كما لا يلزم أحدا في جميع الدين ؛ من جميع الأشياء ما لزم غيره ، ولا حظ عنه ما لزمه إذا لم يلزم غيره ، فافهم هذه المعاني فإنها الأصول ، وإذا لم تعلم الأصول وتبين عليها ، لم يكن لك إلى السلامة من مهلكاتها وصول ، وخفتُ عليك أن تقع في مهلكات الفضول ، والكلام والوصف في مثل هذا متسع ويطول ، وكل مخصوص في هذا بعلمه وحكمه .

وكذلك جميع دين الله - تبارك وتعالى - كل فيه مخصوص بعلمه وحكمه ، من ولاية أو براءة أو صلاة أو زكاة ، أو أمر أو نهي ، وهذا ما لا يختلف فيه مع أهل العلم ، وإنما تاه ضعفاء العقول وأهل الجهل

والفضول ، من طريق تأويل الضلال ، للكتاب والسنة والآثار ، أو من طريق الرد ما لم يصح معهم الإنكار ، أو لحكمهم بأحكام الخاص في موضع العام ، أو بأحكام العام في موضع الخاص ، فاحذر هذه المعاني ، فإنها من أصول هلاك المتعبدين ، والمتعلمين المجتهدين الذي لم يتبعوا في اجتهادهم أصول الدين ، ويوافقوا ما وافقه الأصول ، ويمجانبوا ما جانبه الأصول .

باب

معاني وقوف الدين

ومعي ؛ أنه قيل : إن وقوف الدين كله ، إنما هو في كل من جهل حدثه من جميع الخلق ، وجهل أمره ، فلم يعرف منه ما يستحق به الولاية ، أو ما يستحق به العداوة من إيمان أو كفر ، وجملة المتعبدين في حكم الدين ، لا يخلو منهم أحد في حال من الحال ، ولا حيناً من الحين ، من أن يكون ولياً للمسلمين ، أو عدواً لرب العالمين ، فمن علم منه ما يستحق به الولاية ثبتت ولايته ، ومن علم منه ما يستحق به العداوة ثبتت عداوته ، ومن لم يعلم منه شيء من ذلك بعينه من ولاية أو عداوة ، فجميع المتعبدين مع جميع المتعبدين في حال وقوف الدين ، لأنه لا يجوز أن يتولى بالدين ، من لا تثبت ولايته بحكم الدين ، ولا يبرأ منه بالدين ، من لم تصح عداوته بالدين ، ومن لم تصح له ولاية ولا عداوة في حكم الدين ، ثبت فيه الوقوف بالدين ، ووقوف الدين في حكم وقوف الدين ، حكمه سواء من العلماء والضعفاء ، وجميع المتعبدين في جميع المتعبدين في حكم وقوف الدين بالسواء ، ليسوا بمختلفين ولا متفاضلين .

والعالم والضعيف في ذلك سواء في حكم الدين ، إلا ما فضل العلماء على الضعفاء من المعرفة التي بها فضلوا بمعرفة أحكام ذلك ، وفاقوا به على

الضعفاء ، وأما حكم الجائز واللازم فيهم بالسواء ، وكذلك الحكم منهم في غيرهم ؛ في وقوف الدين سواء ، لا تختلف في ذلك أحكامهم من عالم ولا ضعيف ، في عالم ولا ضعيف ؛ إلا من ثبت له الحكم باستحقاق ولاية أو عداوة ، فقد خرج من حال وقوف الدين ، ولزم هنالك المتعبد فيه ، في ذلك الشخص بعينه ، وما قد لزم فيه أن ابتلي بولايته أو عداوته .

واختلفت هنالك الأحكام لأهل الكفر وأهل الإسلام ، وتفاضلت الأحكام من الضعفاء والعلماء ، وحال الحكم عن وقوف الدين إلى ولاية الدين ، إذا ثبتت في الحكم ، أو عداوة إذا ثبتت في الحكم ، فالعالم عليه إنفاذ حكم ما علم من الولاية والعداوة ، وليس له الوقوف برأي ولا بدين ، بعد علمه بأحكام الولاية والعداوة للموالي أو المعادي ، وليس له الوقوف برأي ولا بدين .

وأما الضعيف فإذا ثبت عليه حكم ولاية ؛ ولم يبصر حكمها ، أو عداوة لم يبصر حكمها ، فليس له جهل مع ذلك ، وإن جهله أن يثبت على وقوف الدين ؛ الذي كان له في جميع العالمين ، من قبل أن يمتحن بعداوة وولاية في الدين ، في أحد من المطيعين الموافقين ، أو في محدث من المحدثين ، بجهل ما يلزمه فيه في الدين ، فليس له - وإن جهل ذلك - أن يقف عن الموالي ولا المعادي وقوف الدين ، إلا أن بعض أهل العلم قد استجاز أن يكون على جملة ما هو عليه من وقوف ، على اعتقاد الشريعة للعداوة ، والولاية فيه ، إن كان وليا ، وإن كان عدوا وهو على حاله مع صاحب هذا القول من الوقوف ، ويجتزأ بولاية الشريعة وبراءة الشريعة ، في أصل ما تعبد به من الولاية والبراءة .

وقال من قال : ليس له ذلك ، وإن جهل حكم الولاية والبراءة فيما قد لزمه أن يقف عن من قد لزمه فيه ولاية أو براءة ، فجهلها من وقوف الدين ، ولكن يجوز له أن يقف وقوف الرأي ، حتى يلقي الحججة فيما قد لزمه من ولاية

باب

معنى الوجوب على اعتقاد قول المسلمين في دين أو رأي أو ولاية أو براءة

قال غيره : لا نعلم في هذا الفصل اختلافا ، وفيه يخرج قول أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - ؛ أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوا أو يتولوا راكمه ، أو يبرأوا من العلماء إذا برثوا من راكمه ، أو يقفوا عنهم .

وكذلك إذا ثبت أن عليهم أن يتولوا من برىء منهم مما جهلوه ، فمثل ذلك عليهم في الولاية ، لأن الولاية ألزم ، وليس لهم في حال جهلهم ، بحكم ما يجب في حكم الإسلام ، من الولاية والبراءة ، أو يخالفوا حجة الله من المسلمين فيما يقومون به من الحججة في الدين .

فإن تولى من برىء منهم برأي غيره دين ، أو تولاهم على ما وصفت لك من ولاية العلماء ، ولم يقف عن أحد منهم من أجل براءتهم ممن برثوا ، وولايتهم ممن تولوا بالحق ، الذي جهله أو بما غاب عنه ، ويحتمل صواب فيه ، ما لم يكونوا في حد القذف معه ، ممن برثوا منه ، فلا يضيق عليه ولاية من برثوا منه إذا تولاهم .

باب

معاني وجوب السؤال في أمر الولاية والبراءة

معي ؛ أنه قد قال من قال : عليه اعتقاد السؤال في كل ما يلزمه من

ولاية أو براءة ، فجهلها كان قبل ذلك يبرأ عن لزمته ولايته ، أو يتولى من لزمته البراءة منه ، أو لم يكن قبل ذلك يتولى ولا يبرأ .

وقال من قال : لا يلزمه السؤال إلا فيمن كانت قد تقدمت له ولاية ، ثم أحدث حدثاً لم يبلغ معرفة حكم حدثه ، فله أن يتولاه برأي ، ويعتقد عما يلزمه في حدثه ذلك ، ليبلغ إلى علم ما يلزمه ؛ من ولايته بمعرفته ، أو عداوته بمعرفته .

وقال من قال : ما تولاه برأي ، ولم يكن حدثه مما لا يسعه جهله ، ولم يتوله بدين ، فليس عليه سؤال ؛ لأنه سالم بولايته له برأي ، ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة الحكم في حدثه ، فأما إن تولاه بدين على غير شريطة البراءة فيه ؛ فهو بذلك هالك ، وعليه الدينونة بالسؤال ، إن جهل حكم ما يلزمه في ذلك ، فإن ترك اعتقاد ما يلزمه من السؤال ، وتولى بدين ، أو جهل ما يلزمه في ذلك لم يسعه ذلك ، وإن اعتقد السؤال عما يلزمه في ذلك ، والدينونة فيما يلزمه من جملة ما يلزمه ، أو فيه بعينه إن هدي له ، ولم يتول بالدين على غير اعتقاد السؤال عن ذلك ، فلا يضيق عليه ذلك ، ما لم تبلغه الحجة بعلم ذلك ، بعلم متقدم ، أو حجة تلزمه ؛ من فتيا أهل العلم الذين هم عليه الحجة .

باب

السعة في الوقوف ما لم يتول أو يبرأ

معي ؛ أنه قد قال من قال : إنه لا يهلك أحد بهلاك أحد ، ولا يضل أحد بضلال أحد ، المعنى ؛ أنه لا يهلك بهلاكه ، يعني إذا جهل كفره وضلاله ، فلم يبرأ منه فلا يهلك بهلاكه ، ما لم يتوله ، فيكون يهلك بفعله

لا بفعل الهالك ، لأنه لم يبرأ ولم تقم عليه الحجة ، فلا يلحقه فعل غيره ولا يهلك بفعل غيره .

وهذا صحيح معنا ، أنه كل ما لم تقم عليه به شواهد الحجة ، وبلوغ العلم في مثل هذا ، ولم يتول بدين ، من وجبت له العداوة في حكم ما علم منه ، ولم يبرأ بدين من أحد من المحققين من الضعفاء ، أو برأي أو بدين من أحد من المحققين من العلماء ، ولم يضيع ما يلزمه من طلب العلم بالاعتقاد إن لم يقدر عليه في وقته ، أو السؤال عنه إن وجد إلى ذلك سبيلا ، فلن يضل ولن يهلك بفعل غيره ، كائنا ما كان حدثُ المُحدِّث ، فافهم تأويل معنى الآثار ، وصحيح الأخبار ، فإنه ما أحسب أنه يأتي شيء من الروايات ولا من الأخبار ولا من الآثار ، ولا من قول أحد من ذوي الأبصار ، إلا وخارج تأويله على العدل والصواب ، عند من هداه الله إلى عدل التأويل ، ولا يأتي من ذلك شيء إلا وله تأويل ضلال ، عند كل من أعمى الله قلبه ، وطلب الفتنة ، واتبع متشابهات الأمور ، وترك محكماتها ، وتأويل عدلها ، حتى في كتاب الله - تبارك وتعالى - ، وفي سنة رسوله ﷺ ، الصحيحين المحكمين ، غير المتشابه من ذلك ، وحتى في الناسخ من ذلك غير المنسوخ ، وطلب الفتنة في كل عصر وزمان ، لا شك أنه أكثر ممن طلب الهدى واتبعه .

وكذلك أخبرنا الله - تبارك وتعالى - عن عامة ممن مضى ، نسا من الأمم ، وحكم بذلك عليهم قطعا في جملتهم ، كذلك في كل عصر وزمان ، وشاهدنا صحة إخباره ، فما وجدنا أكثرهم شاكرين ولا مهتدين . وقد قال - تعالى - لنبيه ﷺ : ﴿ وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (١) .

١ - الآية (١١٦) من سورة الأنعام .

باب

معنى الدعوة واختلافها

قال غيره : لا نعلم أحدا ؛ ممن ثبت له اسم أهل القبلة ، صح منه في شيء من الأمور من المتدينين ، ممن ثبت له اسم أهل القبلة ، يلحقه فيه حكم يلزمه الدعوة إلى الإقرار بالجملة في حكم دينه ، ولا فيما يلزم المسلمين فيه في محاربه على حدثه إن أرادوا ، ولا في ولاية إن أرادوا امتحانه وموافقته ، إلا أن يصح في أحد من الناس بعينه ، نقض شيء من ذلك ؛ برد لشيء من الجملة ، ويشك في شيء منها بعد بلوغ دعوتها إليه ، وقيام حجتها عليه ، فإنه يلزمه في ذلك وبذلك حكم ما ركب ، ولا يسمى بذلك من أهل القبلة ، بل هو خارج من جملة أهل القبلة إلى جملة أهل الرد ؛ الذين تجب فيهم الدعوة إلى الإقرار بما أنكروه من ذلك ، أو الإيمان بما يشكون فيه من ذلك ، والتوبة على ما يلزمه فيه التوبة ، وأنهم إن لم يتوبوا من ذلك بعد المبالغة في استتابتهم ، فإنهم يقتلون ولا يقتل منهم غير ذلك .

وقد قيل : يحبس منهم المرتد ثلاثة أيام ، ويستتاب ثلاث مرات اجتهادا في أمره .

وأحسب أنه قد قيل : كل يوم مرة يعرض عليه التوبة .

وأحسب أنه قيل : استتابه واحدة تجزؤه ، فإن لم يتب بعد المبالغة فيه في الرجوع إلى الحق ، وهذا إن أعطى القود ولم يمتنع ، وإن امتنع ولم يعط القود لما يلزمه من ذلك نوبذ الحرب ، ودعي إلى الإقرار لما أنكره ، والإيمان بما شك فيه بما أكفره ، فإن لم يتب ويرجع عما أحدث ، حورب على ذلك حتى يتوب من محاربه أو يقتل ؛ لا مقاررة له ، ولا مهاودة دون ذلك ، ولا يسمى من أهل القبلة ، ولا من أهل الإقرار ، ولا يسمى بالنفاق ، ولكن يسمى بالشرك والجحود ، ولا نعلم أن أهل القبلة يلزم فيهم الدعوة إلى ما صح لهم

من الإقرار به من الجملة ، وإنما سُموا أهل قبلة بثبوت حكم الإقرار لهم وعليهم ، ولزوم أحكامهم لهم وعليهم مما لا يجوز لهم ولا عليهم ، إلا بثبوت حكم الإقرار بها ، وكل من ثبت له حكم الإقرار بشيء ، فلم تلزم فيه الدعوة إليه بمعنى من المعاني ، ولا لوجه من الوجوه ، ودعوته إلى ما صح منه وعليه ، لا تخلو من أحد وجهين ؛ إما وسيلة وإما استبراء أو فضيلة ، أو فائدة خوفاً أن يكون أنكر ما ثبت له الإقرار به .

ولا تسمى هذه الدعوة لازماً ولا يقال إنها عليهم ، ولا أنها فيهم ، لأنها إذا ثبتت فيهم وعليهم في الأصول لم تصح لهم السلامة من حكم الإنكار بها فيما يلزم فيهم ، ولهم من أحكام الأصول إلا بالدعوة لهم إليها ، والتوقيف منهم عليها ؛ وإلا فهذا حشو من الكلام ، أو على ما يصح من أحكام الخاص لمن ثبت له ذلك منهم لأحكام العام ، ويكون إنما أراد صاحب الكلام التثبيت له في أصول أحكام الإسلام به ، ومن الدعوة في أهل القبلة ، وإن ثبت لهم الإقرار بهذه الجملة ، فمن الدعوة فيهم اللازمة في أحكامهم عند فساد أديانهم ، وظهور ذلك فيهم مما لا يحصى ، أو يحصى من فرق أهل الضلال ، بسوء التأويل في الدين ، والانتحال لا على وجه الجحود والإنكار .

ولا نعلم أن أحداً من المسلمين ، سَمِيَ أحداً من المتأولين في الدين ، ولو تأول بتنزيل رب العالمين ، أو في سنة رسوله خاتم النبيين ، أو في شيء من إجماع المسلمين ، ولا في شيء من أصول الدين ، حتى من نفى منهم القدر ، أو شبه الله بغير علم ولا بصر ، وغيرهم من أهل الإرجاء ممن شهد لأهل النار بالجنة ، ولأهل الخلود في النار بالخروج منها ، والله يشهد عليهم بالخلود فيها ، وما لا يحصى من ضلالات أهل القبلة ، فلم نعلم أن أحداً من المسلمين من أهل العلم سماهم بشرك ولا جحود وإنما سماهم المسلمون كُفَّار نعمة ضلَّلاً عن تأويل الحق ، منافقين بريئين من ولاية رب العالمين ، وولاية رسوله وجميع المسلمين ، ولا سلامة لهم في دين الله في حكم الظاهر ، مما ظهر عليهم أحكامه ، وجرت فيهم أقسامه ، كل منهم مأخوذ بما أحدث بعينه ،

وموقوف عليه ومدعى عليه عند من يُطلب منهم من المحاربة عليه ، أو من امتحانه فيه وعنه ، عند استتابته للولاية والموافقة .

فإن ظهر من أهل الدار اختلاف بأديان الضلال ، لم يعرف كل منهم بضلالته ، لاختلاط الدار بهم ، وظهرت أديانهم التي ظهر عليهم انتحالها ، في ظاهر ما يحكم على أهل الدار به من اختلافهم ، لم يسلم أحد منهم من أهل الدار بعينه في ذلك الذي وصفنا في الدعوة للمحاربة والمحنة ، إلا بدعوة يبرثون جميع أهل الدار بالخروج من تلك الأديان الضالة كلها ، والتوقيف لكل مدع ، على جميع ما ظهر في الدار من تلك الأديان المختلفة الضالة كلها حرفا حرفا ، حتى يبرأ من ذلك في حكم الظاهر ، ولا يبرأ من أحد من أهل الدار بعينه ؛ ممن لم يعرف منه حدث بعينه ، ولا نحكم فيه بحكم حدث ، ولو كان لا يبرىء في حكم القضاء في الظاهر ، إلا بما وصفناه من الاستبراء ، وإنما يلزم ما ذكرنا ليس أنه لازم في كل أحد بعينه في حكم ما يزيله في أمر دينه ، فيما يعاديه به عليه ، ولا يقاتله عليه ، إلا إذا ظهر دخوله في حكم أهل الدار لم يكن له سلامة في حكم الظاهر ، إلا بخروجه منه في حكم الظاهر .

فافهم معاني الأحكام ، من أحكام أهل الكفر ، وأهل الإسلام ، وأهل الإقرار ، وأهل الإنكار ، فإن لكل حكمه ، وعليه حكمه لا يحكم لأحد ، ولا عليه بحكم غيره ، من مقر صادق ، أو مقر منافق ، أو جاحد منكر ، أو جاحد بكتاب من كتب الله ، مقر من جميع عباد الله ، وعليه من الأحكام ما ثبت عليه من حكم الإسلام من مشركي العرب عبدة الأوثان ، ومن مشركي العجم عبدة الأوثان ، ومن مشركي العرب ممن يثبت له حكم كتاب ، ومن مشركي العجم ممن يثبت له حكم ، ومن مقر صادق ، ومن مقر منافق ، فإن لكل واحد من هؤلاء حكم من الأحكام فارقا ، لا يحكم لواحد منهم ولا عليه بحكم صاحبه ، ولا يهتدي ولا يصيب من جمع بينهم في أحكامهم المتفرقة ، ولا فرق بينهم في أحكامهم المتَّفِقَة ، ولكل منهم دعوة

يدعى إليها ، وأحكام ينزل به عليها ، فأهل الإقرار الصادقون هم من جميع عباد الله إذ كانوا لجميع طاعة الله موافقين ، ولم يكونوا لشيء من طاعة الله مفارقين بترك اللازم ، أو ركوب شيء من المحارم ؛ من صغير أصر عليه ، أو كبير لم يتب منه من حينه .

فهؤلاء هم المؤمنون حقاً وصدقاً ، المحسنون الذي لا سبيل عليهم ولا عدوان ، ولا يد لأحد من عباد الله وهم اليد ، وهم السبيل والسلطان ، على جميع من سواهم من أهل الأديان ، ممن عصى الله بطاعة الشيطان ، بغير ما به يعتقد ويدين ، إلا بانتهاك محارم ما يدين به ، من اتباع شهواته بجهله ، وعليه لا يفرق بين ذلك ، فالمسلمون الصادقون هم أولياء الله وحزبه ، وأهل ثوابه وأهل طاعته ، وأهل رضوانه الذين يلحقهم كل اسم طيب مطهر ، لا سبيل لبعضهم بعضاً ، على بعضهم بعضاً ، ولا لأحد عليهم إلا أن يخالف أحد منهم سبيل الحق والصدق ، فينزله حيث أنزله حدثه ، أو يجب عليه حق من الحقوق لبعضهم بعضاً ، التي لا تخرجه من الإيمان ، فهو مأخوذ بما وجب عليه ؛ من الحقوق اللازمة له من الديون والنفقات ، وما لزمه من التبعات للعباد ، والله من زكاة أو ما يشبهها من حقوق الله - تعالى - ، فلاولي الأمر منهم السبيل على من سواهم ، فيما جعل الله لهم السبيل من حقه وأحكامه ، والعدل في أقسامه .

فمن أعطى منهم ما لزمه من الحق ؛ فلا سبيل عليه في دينه ، وهو مؤمن بحق صادق على منزلته ، وإن امتنع مما يلزمه من الطاعة ، خرج من حكم الجماعة ، ونزل حيث أنزله حدثه ، مما وصفنا من أهل الإقرار والإنكار ، ولم ينزل بغير منزلته ، ولا يحكم فيه بغير حكمه ، ولن يلزمه من الدعوة إلى أن يرجع إلى ما خرج منه بعينه ، ولا يلزم أحداً الدعوة إلى ما هو داخل فيه ، ومقر به في حكم الظاهر ، ويدان به فيه في حكم السرائر .

وأما من خرج من حال جميع الموافقة للدين بحرف ، خرج به من حال

جميع الموافقة لجميع الدين ، ومن جميع الطاعة لرب العالمين ، بإصرار على صغيرة من الذنوب ، أو ما يشبهه ، أو ركوب كبيرة من الذنوب أو ما يشبهها ، فهو خارج بذلك من أسماء أهل الطاعة ، وأساءة أهل الإيمان الصادقين ، فإن كان دينه ذلك الذي أخرجه إلى حكم لا يجحد به ، ولا يكون به جاحداً ، فهو من جملة أهل القبلة كائناً ما كان حدثه ، ما لم يكن خارجاً إلى حكم الإنكار لرب العالمين ، أو لشيء من ملائكته أو كتبه ، أو لشيء مما جاء به عنه حكمه وأمره ، أو يشك في شيء مما لا يسعه الشك فيه من ذلك كله ، فهو بذلك الحدث من جملة أهل القبلة والإقرار ، من أهل القبلة بالجملة في ظواهر أحكامه ، وجميع أقسامه وحقوقه ، يبرأ منه ويعادي لله على حدثه ذلك ، ويسمى بكفر النعم الخارج به من شكر رب العالمين ، ويلحقه اسم الشقاق والنفاق والظلم ، والعدوان والفسوق وجميع الأسماء القبيحة ، ولا يلحقه شرك الجحود بحدثه هذا ، ولا يلحقه إيمان الصدق ، ولا إسلام الصدق .

وقد يلحقه في مجاز الكلام والتسمية اسم الإقرار وإيمان الإقرار ، ويقال له إنه أسلم وآمن ، ولا يسمى مؤمناً ولا مسلماً على الحقيقة ، ولا يلحقه من الأسماء الطيبة على الحقيقة اسم ، ولا يلحقه اسم الشرك من الأسماء القبيحة بحال من الحال ، في معنى دينه ، ويدعى هذا المقر من جملة المطيعين لحدثه ، الذي هو دون الإنكار ، على ما وصفت لك ، إلى الخروج من حدثه بعينه ، لا يدعى إلى غيره ، ولا يلزمه غير ذلك من دعوة إلى الجملة ، ولا إلى ما أحدث غيره من المحدثين ، ولا يطالب بذلك عند محاربة ولا محنة لولاية ، فإن أعطى التوبة والرجوع من حدثه بعينه إلى الرجوع إلى حال الطاعة ، وقبول ذلك ، والتوبة من ذلك ، وأعطى الحق الذي لزمه فيه ، فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، ويسمى بأسمائهم ودخل في جملتهم ، وكان في الجملة والولاية والمحبة ، وحرّم شتمه ودمه وبغضه وأذاه ، وكان بتوبته كمن لا ذنب له ، لا يقبل عليه بغير ذلك ، ولا يطالب من الحقوق بغير

ذلك ، ولا يدعى إلى غير ذلك على سبيل اللازم له ، وليس ذلك من العدل .

وإن امتنع من التوبة والرجوع إلى العدل ، وإعطاء الحق من نفسه ، ولم يحارب وكان يلزمه في ذلك أداء حق أو حد ، أخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ، فإن امتنع ولم يحارب في شيء من ذلك ؛ حبس ولم يحارب ، إذا لم يتمتع الحبس الذي يلزمه ، فإن امتنع الحبس والإنصاف ، وإعطاء الحقوق حورب على ذلك ، بعد الامتناع لما يجب عليه من أداء الحقوق ، والسمع والطاعة للمسلمين في أخذهم له بالحقوق ، وكانت الحقوق لله أو للعباد ؛ فلن يحارب عليها حتى يمتنع عن طاعة المسلمين ، ويحارب على ذلك ، فإن حارب على شيء من ذلك على قليل أو كثير ، صغير أو كبير ، بعد أن يصير إلى حد الامتناع لما يلزمه ، والمحاربة منه على مثقال ذرة ، أو على شعرة من لحية رجل نتفها ، ثم امتنع عن أداء الحق فيها ، أو غير ذلك من حقوق الله ، أو حقوق العباد ، فهو كالمحارب منهم على سفك الدماء ، وأكل الأموال الكثيرة ظلما من الجابرة المعادين ، ويسمون جميعا بالبغي والظلم والكفر ، يحاربون محاربة أهل البغي جميعا ، المقل منهم والمكثر في امتناعه لحدته وظلمه ، ولا فرق في أسمائهم ، ولا في محاربتهم حتى يفيتوا إلى أمر الله عن بغيهم الذي به بغوا ، وعليه حاربوا ، أو يعطوا من أنفسهم الحقوق والحدود ، التي بها طولبوا وبها امتنعوا ، وعليها حوربوا ، لا يستحل من جميعهم سبأ ذرية ، ولا غنيمة مال من أي المقرين ؛ كان من العرب أو من العجم ، فحكمهم واحد ، وحرهم واحد واسمهم واحد وسبيلهم واحد ، لا غاية لأحد منهم في محاربة ؛ حتى يرجع الذي عليه حارب ، ويؤدي الحق الذي به طولب ، فإن ترك أحد منهم المحاربة وأعطى بيده تائبا من المحاربة من جميع أهل البغي الذين حاربوا على بغيهم ، فإن كانوا دائنين بالذي حاربوا به متأولين فيه تأويل ضلال يدينون بما حاربوا به المسلمين ، فإنه يهدر عنهم جميع ما أتلفوا من الدماء والأموال التي استحلوها ، ثم تابوا منها بعد إتلافهم بها ؛ في محاربة وفي غير محاربة ، فجميع ما دانوا به فأتلفوا أو ركبوه بتأويل ضلال بدينونة ، فلا أعلم أن أحدا من أهل

العلم ألزمهم غرم شيء من ذلك إذا كانوا على الدينونة .

وأما إذا كانت محاربتهم على غير دينونة بتأويل الضلال ، فركبوا في محاربتهم الدماء والأموال ، ثم تابوا من قبل أن يقدر عليهم بأخذ ذلك منهم ، وأعطوا بأيديهم التوبة من المحاربة ، فمعي ؛ أنه قيل : إنهم يؤخذون بجميع ما جنوا ، إذا كانوا مُحَرَّمين ، وغرم ما أتلّفوا في محاربتهم ، وما امتنعوا به وحاربوا عليه ، فكل ذلك يؤخذون به .

ومعي ؛ أنه قيل : يهدر عنهم جميع ما أخذوا في محاربتهم ؛ مذ حاربوا وناصبوا الحرب ، إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم بأخذ ذلك منهم ، وإنما يهدر عنهم على قول من يرى الإهدار ، ما أتلّفوا في محاربتهم ، وأما ما كان في أيديهم قائما من الأموال فمردود إلى أهله ، وذلك إذا كان الحدث في بعض قول أهل العلم من جملة المحاربين ، ولم يعرف محدث منهم بعينه .

ومعي ؛ أنه يخرج أنه مهدور به عنهم ، ولو عرف المحدث إذا كان على هذه الصفة ، لأنه إذا ثبت الإهدار عن الجماعة بوجه لم يلزم الواحد ، وما ثبت على الواحد لم يهدر عن الجماعة .

وأما ما دانوا به في محاربتهم على التحريم لما يحدثون ؛ فإنهم يحاربون على بغيتهم ، ويطالبون بما يلزمهم من جميع ذلك إذا كانوا على التحريم .

وأما إذا دانوا من بعد أن يقدر عليهم ؛ فإنهم يؤخذون على كل حال بأصل ما امتنعوا به ، وصاروا به حربا من حق أو حد ، ولا يهدر عنهم منه قليل ولا كثير ، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين ؛ أهدر عنهم شيئا من ذلك الذي أحدثوا ، وطولب منهم وهم في غير محاربة ، فامتنعوا بذلك عن العدل ، وحاربوا عليه ، ولا أعلم أن أحدا حاربهم ، ولا أحدا منهم ما دام معطي بيده العدل في حق أو حد ، ولو تهادى في أداء الحقوق ، وأبطأ فيها ، فإنه لا يسلم من الحبس ، ولا يزال فيما يستحقه من الحبس ، أو غيره من

العقوبة التي استحقها ، ولا يقتل على التماذي بأداء الحقوق ، ما دام في حال الإقذار ولم يخرج إلى حد الإنكار ، إلا ما خص من حقوق تكون لاحقة بشبه الإنكار ، في عظم حقوقها مثل : أنه امتنع عن الصلاة الحاضرة ، والصوم الحاضر ، فأبى أن يصوم ، أو يصلي ، وامتنع عن ذلك مصرا ممتنعا فإنه قد قيل : إنه إن لم يصل ، ولم يصم ولم يختن ، وأشباه هذا من الأشياء المقيمة به ، والمقيم عليها ، فأحسب أنه قيل : يقتل على ذلك إن لم يصل ، ولم يصم على الأبد مقيما بتضييع الحاضرات من الفرائض ، وهو مأخوذ بذلك ولا يصلي ، وذلك أنه يشبهه من شبهه بالإنكار ، وهو أصل من أصول الإسلام والإيمان ، والإنكار بالإيمان ، وإنما أنكر أصلا من أصول الإيمان ، وأنه لو أنكر هذا الأصل لإنكاره للجملية ؛ كان منكرا ، وكان جاحدا ، أو كان الفاعل كالجاحد ، وترك الفعل كالترك بالقول ، إذا لم يكن أشد ، لأن الفاعل أشد من القائل ، في أشياء غير هذا حكموا بها بعينه ، وأحسب أنهم إنما ذهبوا إلى قتله ، إذا لم يفعل الحاضر ، لا على تركه للماضي ، ولكنه إذا عرف منه أنه قد عزم على ترك الصلاة أو الصوم ، وهو يطالب بذلك ، ولا يفعل ؛ قُتِلَ على ترك فعله اللازم له هكذا .

وأحسب أنهم ذهبوا إلى هذا ، وليس إذ لم يتب من فعله الماضي .

ومعي ؛ أنه قيل : لا يقتل إذا لم ينكر فرضها ، أعني (فرض الصلاة وفرض الصوم أو شيء من الفرائض) على الجحود ولكنه يعاقب ، ويحبس ولا يسأم له : من العقوبة ، والحبس والضرب والقيود إذا عزم على ترك ذلك ، وما أمكن فيه من العقوبة دون القتل عوقب به ، فإن فعل ما به مما يلزمه فيه ؛ فسبيل ذلك ، وإلا لم يزل على ذلك أبدا ، حتى يموت على ذلك ، أو يفعل ما يلزمه من ذلك .

ولو أن محدثا من أهل القبلة أحدث حدثا صغيرا أو كبيرا ، وطولب بالتوبة من ذلك ، ولو لم يكن من حقوق العباد ، فلم يتب من ذلك ؛ كان

محدثا ، وكان عليه معنا أن يجبس ، ويعاقب على ذلك أشد العقوبة ، إذا أصر على صغير أو كبير ولم يتب .

وأشد الأحداث الإصرار معنا ، ولا يسأم له من ذلك ، ولا نعلم أنه يقتل ، فلو كان يقتل على شيء من الكبائر دون الإنكار ؛ لكان حقيقا بذلك أهل الإصرار ، لأن المصر محارب لله ، لَأَحِقُّ فِي عَظْمِ الْجُرْمِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْإِنْكَارِ ، ولكنه لا يسأم له من العقوبة فما أعطى بيده ، ولم يحارب على ذلك ، فلا يحارب ولا يقتل ، فإن حارب على ذلك حورب ، وكان باغيا ، ولو أصر على مثقال ذرة وعلى شعرة ينتفها ظالما لها ، أو على كذبة أو على نظرة ، فكل ذلك سواء ، أصر على صغير أو كبير ، فهو يحارب على ذلك إذا كان يحارب عليه ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ ﴾ (١) .

فالكفار هاهنا فيها قيل هم أهل الشرك والجهود ، فجهاد المشركين والمنافقين في دين الله كله ، سواء ثابت لازم على من قدر على ذلك ممن جعل الله له ذلك ، وليس أهل البغي الجبارة وحدهم ، ولا سفاكي الدماء ولا أكلة أموال اليتامى ظلما فحسب ، ولكن الباغي جميع من امتنع عن الرجوع إلى شيء من الحقوق ، حقوق الله ، أو من حقوق العباد مما يلزمه في دين الله .

وأما من خرج من حد الإقرار بحكم إنكار يستحق به حكم الارتداد ممن ثبت له الإقرار وعليه ، ثم ارتد عن الإسلام بشيء من إنكار ما ذكرت لك ، أو بالشك فيه بعد الحججة فيه ، كعلمه ، كان من العرب أو من العجم ، من أهل الأوثان ، فأقر بالإسلام ، أو من أهل الكتاب فأقر بالإسلام ، ثم ارتد؛ فإن السنة فيه معنا على ما قيل : أنه يقتل على الردة ، وذلك أنه جاء عن النبي ﷺ فيما معي ؛ أنه يجتمع عليه أنه قال : « من بدل دينه فاقتلوه » ، فثبت أنه لا دين إلا الإسلام ، وأنه لا يجوز غيره ، وأنه من بدل دينه عن الإسلام إلى

١ - الآية (٩) من سورة التحريم .

الكفر فاقتلوه ، فثبت تأويل قوله على ما تأوله أهل العلم ؛ أنه من بدل دينه ، وخرج عن ملة الإسلام إلى ملة الشرك من الجحود والإنكار ، أو يشك بعد علم يلحقه ذلك الشك إلى حكم الشرك ، فإنه إن قدر عليه وأعطى بيده أنه يجبس ثلاثة أيام ويستتاب ، وقال من قال : (ثلاثا) ، وأحسب أنه قيل : مرة واحدة ، فإن لم يتب ويُقر بما أنكر ، ويؤمن بما شك فيه ، قتل بالسيف على سبيل القود معنا ، إذا أعطى بيده .

ومعنا ؛ أنه قيل لا يغنم ماله على حال ما لم يحارب ولا تسبى له ذرية على حال ، ولو حارب كانت الذرية ولدت له في حال المحاربة ، أو في حال الردة ، قبل المحاربة ، أو في حال الإقرار قبل الردة ، أو في حال شركه قبل الإقرار وقبل الردة ، إن كان مشركا ثم أقر فذريته الصغار الذين يجوز فيهم السبأ بسببه في حال الشرك ، وكل ذلك سواء ، ولا يجوز فيهم على حال السبأ بذلك معنا ، ثبتت السنة أنه لا سبأ في ذرية أهل الإقرار ، وأن أولادهم الصغار لحقوا بهم في حال الإقرار ، وثبت من قول المسلمين لا أعلم فيه اختلافا ، أن أولادهم يجبرون على الإسلام إذا بلغوا ، إن أنكروا بعد بلوغهم ، كانوا بمنزلة المرتد كما وصفت لك .

وكذلك إن مات المرتد في حال رده غير محارب ، قبل أن يقدر عليه ، ويقتل ، ولا غنيمة في ماله فيما عندي ؛ أنه قيل : ما لم يحارب في رده .

ومعي ؛ أنه قيل : أنه إذا حارب المرتد من أي المرتدين كان ، فولد له في محاربه ، في ذريته أنه يجري فيهم السبأ ، ما لم يرجع عن محاربه ، ويرجع إلى الإسلام .

ومعي ؛ أنه يخرج المعنى فيهم ؛ أنهم كأنهم أولاد أهل الشرك الذين ولدوا على الشرك ، والمحاربة ، وإذا مات على ذلك غير محارب أو قتل :

فمعي ؛ أنه قد قيل : في ميراثه باختلاف :

قال من قال من أهل العلم : أنه يكون لأولادهم الصغار .

وقال من قال : للفقراء من أهل دينهم الذي ارتدوا إليه .

وأحسب أنه قيل : أنه للفقراء ، وأحسب أنه فقراء المسلمين .

ومعي ؛ أنه قيل : أنه يكون لبيت مال المسلمين أعني (ميراث المرتد إذا

قتل ومات غير محارب في رده) .

ويعجبني أنه ؛ إذا كان له أولاد صغار أن يكون ميراثه لهم ، وإن لم يكن

له أولاد صغار أن يكون ماله لبيت مال المسلمين ، وإن لم يكن بيت مال

المسلمين فأعجبني أن يكون للفقراء من المسلمين ولا يعجبني أن يكون لفقراء

أهل دينه من المشركين ؛ لأن ذلك ليس بدينه عندي ، ولو كان دينه كان يقر

عليه ، ولكن دينه الإسلام كما قال رسول الله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» ،

فدينه الذي يجبر عليه ، وحكمه مردود .

ومعي ؛ أنه قيل : ان كان يَلْحَقُ بأهل الحرب وكان له ذرية في أهل

الحرب ، ومال وذرية في أرض الاسلام ، ولم يحارب ومات على ذلك ، فماله

من دار الحرب لذريته التي في أرض أهل الحرب ؛ الصغير منهم والكبير ،

وماله الذي في الإسلام ، لذريته الصغار الذين في أرض الإسلام ، ويعجبني

أن يكون المال كله لذريته الصغار ، مقسوم بينهم من كان بأرض الحرب ،

ومن كان بأرض الإسلام ، لأنهم مجبورون كلهم على الإسلام كما كان

مجبورا ، ولو ولدوا له في دار الحرب ، لم يزل ذلك عنهم حكم الجبر على

الإسلام .

ومعي ؛ أن جميع ماله ما لم يحارب فهو بحاله ، أصوله وعروضه ورقيقه

وجميع ما ارتد عنه ، أو ما ملكه في رده واستحقه ، فإن حارب كان غنيمة ما

كان من ماله دون الأصول إلا الرقيق ، فإنه قد قيل : إنهم يعتقدون إذا مات أو

قتل محاربا ، إذا كان ماله قد صار في حد ما يجوز فيه الغنيمة بالمحاربة .

وقال من قال : إنهم يكونون غنيمة لمن استحق غنيمة ، وإذا ارتد فليس يقرب معنا إلى شيء من ماله ، ولا من رقيقه ، ولا يكون له فيه حجة أن قدر عليه إلا أنه معي ؛ أنه ينفق عليه منه ، وعلى عياله الذين يلزمه عولهم ، إلى أن يقتل ، أو يتوب ويرجع إليه ماله ، أو يهرب فلا يقدر عليه .

فمعي أنه ؛ إذا هرب فلم يقدر عليه أن ماله بحاله ، وينفق منه على عياله حتى يثبت فيه أحد الأحكام ، التي يستحق بها بعد موته ، وينظر على ما يموت ، ولا يبين لي أن ينفق على زوجته ؛ لأنه حرم عليها ، وخرجت من ملكه ، ولا سبيل له عليها ، وينفق معي من ماله على رقيقه ودوابه ، حتى يثبت فيه أحد الأحكام من أحكام الإسلام .

وأما الأصول من ماله ، فإن ثبت ماله غنيمة كان الأصول منه فيثا للمسلمين ، بمنزلة الصوافي ، فهنا معي في المرتد في أي المرتدين كان ، على ما وصفت لك .

وأما ما كان من أهل الكتاب ، أو من ثبتت عليه الجزية بسبب من الأسباب ، وكان من أهل العهد ، ثم حارب ونقض عهده الذي ثبت له ، فإن ماله غنيمة إذا حارب على ذلك ، وأما ذريته الصغار فمن ولد منهم في العهد الذي كان له ، فلا غنيمة فيهم وهم على عهدهم ، وأما من ولد منهم في حال نقض عهدهم فهم لحق بآبائهم ، وفيهم السباء فيما معي أنه قيل ؛ ومن كان من مشركي العرب لم يثبت له عهد ثابت بحكم معروف ، أنه أقرب سنة صحيحة على شيء من الشرك ، مثل نصارى العرب ، الذين أقرهم رسول الله ﷺ ، إذا كانوا نصارى ، فأقروا على النصرانية وهم من العرب ، وكل من ثبت له حكم الإقرار على شيء من الأديان من أهل الكتاب ، فلن يقبل منه إلا الرجوع إلى الإسلام ، أو يقتل على ذلك ؛ وإن حارب على ذلك فماله غنيمة ، عندي بمنزلة المرتد ، وهو عندي كما وصفت لك في المرتد ، ولا سباء في ذريته على كل حال ، وإن لم يحارب على ذلك ، فتحكمه حكم المرتد في جميع

أحكامه ؛ لأنه لم يثبت له الشرك على حال ، وحكمه حكم المرتد ، وإن لم يقبل منه إلا الإسلام ، فإن أعطى بيده ولم يحارب ؛ كان عندي أنه يحكم فيه بحكم المرتد ، وإن حارب كان بمنزلة المرتد ، كما وصفت لك ، لأنه من لم يثبت له الشرك في حال في حكم الإسلام ، خرج أحكامه حكم من لم يثبت له الشرك من أهل الإسلام ؛ لأنه مجبور على الإسلام ، ولا أعلم أن أحدا يجبر على الإسلام ولا يقارر ، إلا إلى الإسلام أو السيف ، إلا مشركي العرب ، أو المرتد عن الإسلام ؛ ممن إذا كان قد ثبت له حكم الإقرار .

وكذلك ذرية من يثبت له عليه حكم الإقرار بالإسلام وهم صغار ، ثم ارتدوا وهم صغار ، أو ولدوا له في رده ، فهم معنا تبع له يجبرون على الإسلام .

وأما من أسلم أبوه ، وهو بالغ من ذريته ، فلن يجبر من كان بالغاً من أولاده الكبار معنا على الإسلام ؛ لأنه قد ثبت لهم حكم أنفسهم ، وهم على الشرك الذي قد ثبت لهم ، وأما ما كان من جميع مشركي العجم ممن لم يثبت له عهد ولا ذمة ، وهو من أهل الحرب ، من جميع العجم من المشركين ، ما لم يكونوا من العرب ، ممن لا يقاررون على الشرك .

فمعي ؛ أنه قد قيل : لا يجبرون على الإسلام ؛ ولكنهم يدعون إلى الإسلام إذا حاربهم المسلمون ، فإن أسلموا قبل منهم ، وكان لهم ما للمسلمين ، وإن حاربوا حاربوا ، فمن قتل منهم في المحاربة فقد مضى ، ومن ظفر به قبل أن يسلم ، وأخذ أسيراً من المحاربين ممن صح محاربتهم ، فمعي ؛ أنه قيل : إن الإمام فيهم بالخيار ، إن لم يسلموا من الأسارى ، فمن لم يسلم منهم إن شاء قتلهم إن لم يسلموا ، وإن شاء تركهم غنيمة ، ولا يجبرون على الإسلام ، ولكن يباعون في الأعراب ، وفي غير أمصار المسلمين ، ويكونون غنيمة .

ومعي ؛ أنه قيل : إنه ليس له قتلهم ، ولكنهم غنيمة من حيث ما ظفر

بهم غير مسلمين فإنهم غنيمة ، فإن أسلموا كانوا عبيدا مسلمين غنيمة للمسلمين ، وإن لم يسلموا فهم غنيمة يباعون في الأعراب ، وإن لم يمكن بيعهم في الأعراب ، فلا يجبرون على الإسلام على حال ، وهم عبيد للمسلمين ، وهذا في المحاربة منهم .

وأما من لم تصح عليه محاربة ، وظفر به منهم من البالغين من الرجال والنساء ، في دار أهل الحرب من المشركين ممن لم يصح عليه عهد ولا ذمة ؛ فإنهم غنيمة ، ولا يقتلون على حال من الرجال والنساء ، إلا أنهم يدعون إلى الإسلام ، فإن أسلموا فهم عبيد مسلمون ، وإن لم يسلموا لم يجبروا على الإسلام ، وكانوا عبيدا - كما وصفتُ لك - من المشركين ، وأما أموالهم غنيمة ، وأصول أموالهم ما كان منها من الأصول صوافي للمسلمين .

وأما ما كان من ذرياتهم صغارا فغنمهم المسلمون وهم صغار ، وصاروا ملكا في الغنيمة بمنزلة أولاد أهل الإسلام ، ولو لم يسلم آباؤهم فهم مسلمون في الحكم في أحكام الطهارة ، وجميع أحكام أولاد المسلمين ، وكذلك من ثبت عليه السبأ من أولاد أهل العهد الذين ولدوا في المحاربة ، فمعي ؛ أنه بمنزلة المسلمين وهم عبيد غنيمة للمسلمين .

ويدعى أهل العهد من المشركين إلى الإسلام إذا نقضوا العهد بشيء يكونون فيه ناقضين ، أو الرجوع إلى عهدهم وإعطاء الجزية ، التي ثبتت عليهم في الإسلام ، ولا يقبل منهم غير ذلك لثبوت عهد الإسلام لهم وعليهم ، فإن حاربوا على ذلك حوربوا وقتلوا ، - كما وصفتُ لك - ممن أخذ منهم أسيرا لم يقبل منهم إلا الإسلام أو رجوعه إلى العهد الذي كان له ، وإعطاء الجزية إن كانت ثابتة عليه ، فإن امتنع عن ذلك قوتل عليه ، إن حارب عليه فلا يجبر على الإسلام .

وأحسب أنه قيل : يقتل مقاتلهم إن ظفر بهم ، ولم يرجعوا إلى العهد ،

من بعد أن حاربوا ، كذلك يعجبني أنهم إذا حاربوا وظفر بهم ، ولم يسلموا أو يرجعوا إلى عهدهم ، ويعطوا ذلك من أنفسهم ؛ أن يقتل مقاتلهم على ذلك .

ومعي ؛ أنه قيل : إنهم إذا حاربوا ، وهم أهل شرك فقد نقضوا عهدهم ، وجاز فيهم ما يجوز في أهل الحرب لثبوت الحرب فيهم ، وزوال العهد عنهم ، فمن رجع إلى عهده ، أو أسلم قبل أن يظفر به ، كان له حق ما رجع إليه من العهد والإسلام ، ومن ظفر به منهم كان غنيمة للمسلمين بمنزلة أهل الشرك ، وأهل الحرب ؛ لأنهم قد صاروا أهل حرب ، ولعل هذا القول أشبه بالأصول عندي ، فانظر كيف يدعى كل واحد ممن وجبت عليه الدعوة ، إلى ما ثبت عليه الخروج منه ، ولا يدعى إلى غير ذلك من أهل الإقرار ، وأهل الإنكار من أهل العهد ، وأهل الحرب من أهل الجزية ، أو من غير أهل الجزية ، وأنه كل من ثبت له شيء وعليه شيء ، فهو يحارب عليه ، ويدعى إليه لا إلى غيره .

فأهل الإقرار لا تثبت عليهم الدعوة بحال من الحال إلى الجملة ؛ إلا أن يثبت من أحد منهم بعينه الإنكار بها ، أو شيء منها ؛ فإنه يدعى إلى ما أنكره مما قد دان به وأقره ، وثبت عليه ذلك ، أو يقر به ويجبر ممن لا يجوز له في الإسلام ثبوت على الإقرار .

وإنما أكثرت لك هذا التفسير في كل صنف لتعلم عدل ذلك وصوابه ومواضعه ، ولا يشتبه عليك ، ولثلا يضيق صدرك من قول من قال بهذا الأثر المجمل الذي لا يخرج إلا على تأويل الحق ، وأنه إذا حمل على جملة كان فيه تبطيل أصول الحق ، فافهمه وبالله التوفيق .

باب

المنسوخ إذا قيل قبل أن ينسخ أو بعد أن ينسخ

ومن الكتاب إلا أن يكون قوم آمنوا عند رسول الله ﷺ بالجملة ، ثم خرجوا ولم تنزل الصلاة ، وكان لهم أيضا لعله ، أشياء حلالا ثم حرمت من بعدهم ، ونزل القرآن بتحريمها ، أو نزلت صلاة ، فإن أولئك مسلمون حتى يجيئهم الحجة بأنها قد نزلت ، وحرم كذا وكذا .

قال غيره : هكذا معنا في هذا الأصل ، وهذا مفسر ، والمعنى فيه معنى واحد ، وإيمانه بالجملة ، وفيها اللوازم والمحكوم مسمى بها بعينها ، محكوم بها مثل إيمانه بها ، ثم نزلت فيها المحرمات والمحلات من ذلك ، من جميع دين الله ، وإذا قامت الحجة بشيء بعينه ، وقامت به الدعوة وقامت الحجة به ، والجملة منذ نزلت بجميع الفرائض التي قد علم الله أن يتعبد لهم بها ، وليس في دينه اختلاف ، ولكن لم يكن أحد منهم ليبلغ إلى علم شيء من ذلك ، إلا حتى تأتيه بذلك الأعذار ، والإنذار من الله من رسول أو حاضر للرسول أو غائب عن الرسول ، أو حادث بعد موت الرسول ﷺ إلا أنه إذا لم يمكن ترك ذلك الشيء بعينه ، الذي قد حرم من بعد أن كان حلالا ، فيما قد بلغ إلى الرسول ﷺ ووقع به الإنذار منه ، وبلغت به الحجة من الله جميع من تعبد الله بدينه ، حضر أو غاب ، أو قبل الجملة بعينها أو لم يقبلها بعينها ، فعليه في أصل دين الله الذي تعبد الله به وهو الإسلام ، إذا كان مقرا به ، وغير خارج منه ، وجميع ما ثبت في دين الله - تبارك وتعالى - على لسان رسول الله ﷺ ، وعليه في أصل ما تعبد الله من دينه أن يطيعه بجميع ما أمره به من عمل بطاعته أو ترك لمعصيته ، فإذا بلغه حكم حجة الجملة فقبلها بجميع ما فيها ، وله ما فيها جميع ما للمؤمنين ، وعليه فيها جميع ما على المؤمنين بما قبلها من الرسول ، أو من رسول الرسول ، أو من خير نخب ، أو من جميع من قامت بها

الحجة عليه ، وعليه فيها جميع ما قدر عليه من العمل من اللازم ، وترك ما قدر عليه من ترك المحارم ، فإن قبلها وبلغت إليه في حال كان فيها شيء حرام فحل بعد ذلك ، أو حلال فحرم بعد ذلك ، أو لازم فحط بعد ذلك ، أو غير لازم فلزم بعد ذلك ، فمن حين ما بلغت الحجة بذلك ، إلى صاحب الشريعة عن الله ، فقد وجب في دين الله ، إذ قد جاء به عن الله ، وإذ قد انتهى إليه عن الله ، وإذ قد أمر أن ينذر به جميع المسلمين ، وجميع أهل الأرض من الثقلين ، فليس لجميع الثقلين ، ولا جميع العالمين بعد أن انتهى إلى الرسول ﷺ تحريم شيء أن يحلوه على القطع ، ولو كانوا قبلوا الجملة وهو حلال ، إلا على ما قبلوه حين عرفوه .

وكذلك لا يجرمون ما أحل الله مما قد أحدث إلى الرسول ﷺ على القطع إلا على سبيل ما قبلوه وعرفوه ، وذلك غير مأذون لهم به ، وإن لم يكن بلغتهم الحجة بتحريمه وتحليله ، فليس لهم التقديم فيه على القطع بتحليل ، ولا تحريم في وقتهم ذلك على الشهادة منهم به ، إذ ذلك ليس بجائز في حكم دين الله ، وفيما تعبدهم الله به . وإن قالوا إنما علمناه حلالا ، أو علمناه حراما ، أو علمنا تحليله ، أو تحريمه ، كان ذلك جائزا لهم ، فإن قطعوا بتحليل الحرام في دين الله ، وإن لم تبلغ الحجة بذلك إليهم لم يكن لهم ذلك ، وكذلك إن حرموا حلالا قد أحدث في دين الله على نبيه على القطع ، ولو كانوا قد علموا حرام ما حرموا أو حلال ما أحلوا ، لم يكن لهم ذلك في حين ذلك الذي يجوز لهم في دين الله .

كذلك إذا أحدث إلى رسول الله ﷺ العمل بشيء وجب عليهم في دين الله العمل به من حين ما أحدث إلى رسول الله ﷺ ، وعليهم الانتهاء في دين الله عن جميع ما أحدث إلى رسول الله ﷺ تحريمه ، ولكن ما لم تبلغهم الحجة فهم سالمون بركوب ما أباح لهم ركوبه ، وترك ما أباح لهم تركه في أصل دينه الذي كان تعبدهم به ، وأمرهم به ، حتى تبلغهم حجة المحدث من دين الله ، لقوله

- تبارك وتعالى - :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١) . وذلك إذا قبلوه بعينه محرما أو محلا أو واجبا أو زائلا .

كذلك كان علمه لأولئك الذين قبلوه حلالا بالعلم كان طاعة ، وقبلوه بالعلم حراما ما كان واجبا تركه ، وما قبلوه بالعلم كان مباحا لهم بعينه ، لما يثبت لهم في دين الله بتحليل ذلك بعينه ، وتحريمه بعينه ، وبلوغ الحججة إليهم فيه ، وثبوت الحججة لهم به بعينه ، وإحداثة إلى النبي ﷺ تحليلا وتحريما ، بخلاف ما علموه موجبا عليهم أن لا يحلوه ، ولا يجرمونه بالقطع ، أو قادرون على أن لا يحلوه ، ولا يجرمونه ، إذ ليس لهم أن يجرموا ما أحل الله ، ولا يحلوا ما حرم الله ، ولو كانوا لا يعلمون حين ذلك تحليله ولا تحريمه ، فإن فعلوا ذلك كانوا منكرين ناقضين لجملة ما أقرؤا به ، ولهم التمسك بما علموا علما ودركا للحجة التي تثبت لهم من الله ، إذا لا يقدر على علم غير ذلك حتى تبلغهم الحججة به بعينه إذا كان هو بعينه معهم حلالا ، وإذا كان بعينه غير واجب ، إلا أنه إن حدث عن الله إلى رسوله لهم في جملة ما دانوا به من دين الله ، كان قد بلغتهم الدعوة ، أو لم تكن بلغتهم الدعوة بذلك ، فهو في جملة ما دانوا به داخل ، وليس لهم إنكاره .

كذلك إذا بلغت الدعوة بالجملة إلى غيرهم ممن لم يأخذ ذلك محلا ولا محرما بالنص ، إلا أنه قد بلغته الدعوة بالجملة فقد لزمته الدينونة بالجملة ، وبجميع ما فيها ، وليس عليه فيما لم يبلغه فيه حجة إلا ما قد قامت عليه به الحججة فيما بلغته مجملا ، إلا أن يبلغه في شيء بعينه ، وتقوم عليه به الحججة ، أو بذل المجهود في طلب ما جاء في الجملة التي لزمه الدينونة بها إذا لم يعلم ذلك بعينه ، فيعمل به على بصيرة ، ويتركه على بصيرة ، ولو بلغته الحججة بالمنسوخ

١ - الآية (١١٥) من سورة التوبة .

من دين الله ، من قبل أن تبلغه الحجة بالناسخ ، وكان في حين بلوغه بحجة المنسوخ قد نسخ ، لم يكن له معنى ذلك حجة ، ولا عليه حجة ، لأنه لم يقبل ذلك في حين ما كان واجبا قبوله ، جائزا قبوله ؛ لأن ذلك محجورٌ عليه ، ولا تقوم به الحجة له ولا عليه ، فانظر كيف كان هذا مهتديا بما قبله نصا وعرفه ، ولم يكن حجة لغيره ، ولا على غيره ، ولو كان هذا هو المخبر له قبل أن ينزل نسخ ذلك بطريقة عين ، وكان في ذلك صوابا وحقا ، لكان قبوله جائزا ولازما ، وكان كمن قبله عن رسول الله ﷺ نصا ، حتى تلقاه الحجة بنسخ ذلك نصا ، ولو أخبره ذلك الذي قد قبل ذلك عن رسول الله ﷺ أو عن غيره ، ويقول ذلك هدى وحق وعدل ، فقبله منه ثم أخبره غيره بذلك من بعد حدوث خلافه إلى رسول الله ﷺ في دين الله ؛ لم يكن ذلك معنا للقاتل حجة ، ولا عليه حجة ، وكان القابل الأول لذلك في وقت ما كان هدى ، وحق كان له ذلك ، وعليه ، وكلاهما معنا في وقت واحد وساعة واحدة ، هذا عليه غير ما على هذا ، ولهذا غير ما لهذا ، وعلى هذا التماس ما يلزمه في دين الله من هذا الشيء بعينه ، الذي قد نسخ وأحدث فيه ، ولهذا التمسك به معنا إذ كان ذلك هدى وصوابا .

فعل هذا صوابه وهده ، فيما قامت عليه به الحجة وله به الحجة ، حتى يأتيه خلافه بالنص ، وكل مخصوص في دين الله بما يلزمه ؛ في كل حين يلزمه ، ولا تختلف أحكام دين الله إلا على أحكام الخاص والعام ، على أصل أحكام الإسلام .

وليس على هذا الذي بلغت الدعوة بالجملة فلم يبلغه بما في الجملة من الأعمال ، إلا الاجتهاد في طلب علم ما يلزمه ، كان في أيام النبي ﷺ أو بعده ، لا تختلف أحكام الدعوة ولا أحكام الجملة معنا في وقت من الأوقات ، ولا في بقعة من البقاع ، ولا في أحد من خلق الله .

فانظر كيف اختلف لزوم دين الله في رجلين ، في موضع واحد ، في

وقت واحد .

هذا له الأخذ ، والعمل بشيء من دين الله جائر ثابت ، إذ كان قبله وهو هدى حتى تأتيه الحجّة بخلافه ، ولم يكن لهذا الذي بلغه خير ذلك الذي هو بعينه لهذا هدى إلا من بعد أن زال حكم ذلك في أصل التعبد لهما جميعا ، ولم يعلمه هذا ولا هذا ، فكان قبوله لهذا حجّة ، ولم يكن قبوله لهذا حجّة ، ولهذا أن يعمل به ، وليس لهذا أن يعمل به .

وكذلك هذا الذي كان قد بلغته الحجّة بالجملة ، في وقت كان هذا المنسوخ فيها غير منسوخ ، فقبل الجملة بجملتها ، ولم تبلغه حجّة ذلك بعينه ولا قبله وهو حجّة ، ثم لم يبلغه خبر ذلك حتى نسخ في الجملة التي قد قبلها ، وهو فيها غير منسوخ ، ولكنه حلال مباح ثم بلغه خبر ذلك عن قبله ، وعن هو مصيب بقوله نصا جائز له التمسك به ، حتى تبلغه الحجّة إذ قبله نصا لم يكن له ذلك حجّة ، ولا عليه حجّة ، ولو كان قد قبل الجملة ، وذلك فيها ثابت ، لأن كل شيء من دين الله حجّة بعينه ، لثلاث تختلف أحكام دين الله ، سواء معنا كان هذا الحكم ، وهذا العلم ، قريبا من بقعة رسول الله ﷺ أو بعيدا ، ولو كان جميعا في المدينة معه ، أو كلاهما بخراسان أو بأرض سفالة ، أو حيثما كان من البقاع بها .

وفي كل حال لا يجوز إلا قبول الحق ، ولا يجوز خلاف الحق ، فانظر كيف تخص أحكام الإسلام وتعم ، وأحكام الدين ، وأحكام الإيمان ، وانظر أنه لم يضره ولم ينفعه بلوغ حجّة الجملة عما سواها ، ولا لزوم بلوغ الحجّة بالجملة ، إذ لم يكن قبل ، ولا بلغه ما كان فيها جائزا له العمل به حتى نسخ ذلك ، وتحولت أحكامه ليعلم أن الجملة لم تكن تضره ولا تنفعه ، وإنما يضره وينفعه من جميع أصول دين الله حجّة ما لزمه ، وبلغه بعينه ، ويزول عنه حكم حجّة ما لم تنزل به بليته ، ولم تبلغه دعوته ، ولم تقم عليه حجته ، ولو كان في المدينة في بقعة رسول الله ﷺ فقبل شيئا منه نصا من نبيه ، أو من غيره

من المخبرين ، كائنا من كان من المعبرين ، من صغير أو كبير ، وكان ذلك الشيء هدى وصوابا من الأمر والنهي ، كان لازما قبول ما يلزمه من ذلك ، جائز له قبول ما يسعه من ذلك ، ولو كان قبل أن ينسخ ذلك بساعة من دين الله ثم قبله نصا ، كان ذلك له جائزا ، وكان له العمل به ، والتمسك به ، وعليه ذلك مما يلزمه من لوازمه ، ولو نسخ ذلك بعدما قبله ، وقد كان قبوله هدى ثم لم يبلغه خبر نسخ ذلك حتى لبث على ذلك ما لبث قليلا أو كثيرا ، أو مات عليه قبل أن يلقاه خبر نسخه ، ولم يبلغه ذلك .

ولا غاية لذلك في القرب ، ولا البعد معنا ، ولو كان في المدينة مقبها ، ولو كان في الصدق والأمانة مثل أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فكان يخبر بذلك أهله وأهل بيته ، وأهل محلته من بعد نسخه ، وكانوا يقبلونه منه ويركبونه ويأتون منه ما جاز لهم ذلك معنا ، ولا كان قبوله من مثل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أو من مائة ألف مثلها حجة لهم ، ولا نافعا لهم ، ولا ضاق هو عليه التمسك بذلك بعينه ، ما لم تبلغه به الحجة ، إذا قبله نصا ، وكان قبوله حجة وصوابا ، وإذا كان نقله إليهم وخبره لهم به من بعد نسخه غير حجة ، ولا صواب ممن قد قبله ، فكذلك لو كان في غير المدينة من قريب ذلك وبعيده ، ممن قد بلغت حجة الجملة ، أو لم تبلغه باسمها وعينها حتى بلغت حجة هذا الذي وصفنا من دين الله - تبارك وتعالى - ممن لم يثبت منه إنكار للجملة ، ولا لشيء منها ، ولا شك فيها بعد بلوغها إليه ، ولا في شيء منها وبلغته الحجة بشيء من دين الله من لوازمه ، أو من محارمه ، كان عليه قبوله وله قبوله إذا كان صوابا ولازما في دين الله وعدلا ، ولا عذر له في تركه ولا مخالفته .

ولو كان لم تبلغه حجة الجملة بعينها ؛ فعليه في ذلك الشيء من دين الله ما على من قد بلغت حجة الجملة ، وله في ذلك ما لم تبلغه حجة الجملة من التمسك ، والعمل ، والقبول إذا كان ذلك الوقت الذي قد قبله وبلغه صوابا ، وعدلا في دين الله ، ولو نسخ بعد ذلك كان ذلك له حجة ما لم يبلغه

حجة النسخ .

ومن أخبر بذلك من الناس ، وقام بحجته عليه قبل أن ينسخ ذلك في دين الله ولو بساعة ، كان ذلك حجة لمن أخبره بذلك وعليه ، وكان له التمسك بذلك ، والعمل به ، إذ كان قبوله هدى في دين الله وحجة ، ولو كان خيره له بعد النسخ لذلك ولو ساعة في دين الله ، على لسان رسول الله ﷺ بالمدينة ، وهما كلاهما بخراسان ، ولا علم هذا ولا هذا ، أو أبعد من ذلك من البقاع ما كان خبره ذلك عليه حجة ، ولا له معنى وكان الآخر على جهته التي قبلها ، وهي هدى وعدل .

فانظر في حجج دين الله كيف لم ينفع بلوغ الحجة الشريعة ، ولا ضرت من كان من سائر ذلك من دين الله ، وكان كل شيء من دين الله حجته بنفسه ، وحكمه بنفسه بحضرة النبي ، في أيام النبي ﷺ ، أو في المغيب عن النبي ﷺ وكذلك الحكم في جميع دين الله من بعد أيام النبي ﷺ .

ومعنا أنه لو قبل قابل من المتعبدین ، من عباد الله شيئا من دين الله من لوازمه ، أو من محارمه ، من جملة ، أو غيرها من اللوازم ، ثم خرج إلى بلده ، وأخبر بذلك في بلده ، وهو من دين الله الذي تقوم به الحجة ، أو مما يسع قبوله من دين الله ، أو مما هو عدل قبله عن النبي ﷺ ، ومن غيره ممن أخبره ، وأخبر ذلك في بلده ومصره ؛ كان ذلك حجة معنا لهم وعليهم ، ولو اقتدوا به كلهم ، وهم أهل مصر من الأمصار كان ذلك معنا هدى وعدلا ، إذ كان قبولهم لذلك منه ، أو من بعضهم بعض عن خبره كان وهو من دين الله عدلا وصوابا .

ولو أنه نشأ ناشيء فيهم بعد ذلك ، من بعد أن ينسخ ذلك من دين الله ، على لسان رسول الله ﷺ ، ولم يبلغ ذلك ، إلى ذلك المصر بخبر ، نسخته إلا أنه قد نسخ ثم نشأ بعد ذلك الناشيء ، ولزمه التعبد بدين الله ، ما جاز له معنا قبول المنسوخ ممن قبله ، وهو عدل وصواب إذ لم يقبله هذا

المتعبد ، وهو عدل في دين الله ، وصواب ، وكان أهل المصر الذين هم قبلوه ، وهو عدل في دين الله ، وصواب على صوابهم وعدلهم في ذلك بعينه ، حتى يأتيهم خبر نسخه ، وكان عليه هو وعلى من مثله ، ممن لم يقبل ذلك وهو عدل حتى قد نسخ ، أن يجتهد في طلب ما يلزمه من دين الله في شريعة رسوله ، ولا ينفعه قبول ذلك منهم ، وهم محقون به وعليه ، فليس بحجة أن يقبل ذلك منهم غيرهم ممن لم يلزمه ما لزمهم ، ويجوز له ما جاز لهم ، فانظر كيف ثبت لأهل مصر ، وعلى أهل مصر في دين الله مخصوصين بحكم غيرهم ، وخص غيرهم في جملتهم ممن نشأ معهم ، أو بلغ إليهم من غير بلدهم ، ومصرهم ما لم يخصهم وما لم يلزمهم .

كذلك لو كان المخصوص بذلك من أهل المصر من قبول ذلك بعدله واحدا ، وكان أهل المصر كلهم لم يخصهم حكم ما خصه ، لكان حكم أهل المصر كلهم في ذلك المصر من دين الله الاجتهاد في طلب ما يلزمهم من دين الله ، وكان لهذا المخصوص بذلك له حكم سواهم إذا خصه ذلك دونهم ، ولو رجع إليهم هذا الذي قد قبل هذا الحرف من دين الله ، وقد بلغ إليهم ما قد نسخ ولا علموا هم بذلك ، ولا علم هذا بنسخ ذلك فأخبرهم بذلك ، وأفتاهم به بعد نسخه ولو بساعة على لسان رسول الله ﷺ بالمدينة ، وهم بخراسان ، أو أبعد ، لما كان لهم قبول ذلك منه ويمضي عليه ، والتمسك به إذ قبله ، وكان قبوله عدلا وصوابا بعينه حتى يأتيه به خبر النسخ بعينه ، ولا يكون لغيره حجة ولا على غيره حجة .

فافهم معاني الحجة في دين الله من الجملة وغيرها ، في أيام النسخ ، وفي غير أيام النسخ ، فإنك إن أبصرت ذلك ، أبصرت أهل العدل ، وعلمت أن كل شيء من دين الله مخصوص بحجته ، وبلوغ دعوته ، ونزول بليته في كل وقت وزمان ، وفي كل أمر وشأن ، وفي كل عبد وإنسان ، وإن ذلك لا تختلف أحكامه في صحة أصول الدين عند من أبصر العدل من المتأولين من المسلمين ، وإنما يهدي الله إلى صراطه المستقيم ، مما اختلف فيه المختلفون ،

وما ضل فيه المتأولون ، من خصه فضله من عباده المؤمنين ، ويضل الله الظالمين بعدله ، ويفعل الله ما يشاء وما ربك بظلام للعبيد .

ومعي ؛ أنه لو كان أهل مصر متمسكين بدين عيسى - صلوات الله عليه - لم يخالفوه في شيء من الدين في دينه ، وكانوا على جملة شريعته من الأمر والنهي ، والحلال والحرام ، وجميع شرائع الإسلام ، وكانوا على ذلك ؛ إلى أن بلغهم خبر بعث النبي ﷺ ودعوته إلى الجملة ، وبلغتهم دعوته في الجملة ؛ لكان عليهم الإيمان به ﷺ ، والتصديق لجملته ، واعتقاد الطلب لعلم ما يلزمهم في شريعته من الأمر والنهي ، والحلال والحرام ، واللوازم والمآثم ، ليؤدوا ذلك على وجهه ، ويعملوا بحقيقته ، وليس عليهم لهم معنا أن يتركوا ما هداهم الله له من حلاله وحرامه ، في شريعة دين عيسى ﷺ ، إذ قد بلغتهم الدعوة بالجملة التي قد نسخ فيها ما كان معهم حلالا بالتحريم ، وما كان معهم حراما بالتحليل ، وما كان معهم أمرا بالنهي ، وما كان معهم نهيا بالأمر ، ما كان عليهم حجة ، وكان لهم التمسك بحلال الله ، وحرامه الذي هداهم ، ولا يضرهم بلوغ الدعوة بالجملة ؛ إذا لم تبلغهم الحجة بأحكام الجملة الداخلة فيها حتى يأتيهم شيء من ذلك بعينه ، إذا كان قبول ذلك لهم في دين الله بعينه ، عدلا وصوابا ، قبل أن يأتي نسخه في دين الله بعينه ، ولو كان قد نسخ ؛ لأن دين رسول الله ﷺ ، والإيمان بجملته التي أرسل بها ، والإيمان بها ، والتصديق لها ، ثابت على من بلغه ، وناسخ أحكام شريعته ، بجميع أحكام شرائع النبيين والمرسلين بعده ، ما ينسخ منه على لسانه ، وفي دينه ، وفي شريعته ، والدين واحد وهو الإيمان بالله ، وبرسوله ، وبما جاء به رسوله في كل عصر وزمان وأوان ، من جميع النبيين والمرسلين ، وإنما ينسخ كل رسول ، وكل نبي جاء من بعد رسول ، ونبي إذا جاء النسخ على لسانه ، وفي شريعته الأمر والنهي ، من أحكام شريعة النبي الأول ، ولا لشيء من ذلك من كتب الله ، ولا من دينه ، ولا أمثاله ، ولا من وعده ووعيده ، ولا من أخباره ، وكل ذلك ثابت محكم ، لا يجوز عليه النسخ من

قبل الله - تبارك وتعالى - في شريعة نبي ، ولا رسول ، لشيء جاء به رسول
 غيره ، ولا لشيء جاء به هو ، ولا يجوز النسخ فيما قيل ، وهو كذلك عندنا ؛
 إلا فيما جاء عن الله من الأمر والنهي ، لا في غير ذلك مما جاء عن الله ، ولا فيما
 جاء عن أحد من رسله صلوات الله عليهم ، فشريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة
 لجميع شرائع النبيين ، والمرسلين ، ولا ناسخ لها ، ولا لشيء من أحكامها إلا
 ما صح من نسخ ذلك في شريعة دينه ؛ لأنه لا نبي بعده ، ولا رسول بعده ﷺ
 فينسخ ما جاء عنه ، فأحكام شريعته ﷺ المحكمة محكمة أبدا إلى يوم
 القيامة ، وما مات عليه من منسوخ شريعته ؛ فهو منسوخ إلى يوم القيامة ، ولا
 يجوز أن يأتي غير ذلك أبدا ، وكل ما حل معناه في شريعة نبي من الأنبياء
 - صلوات الله عليهم - ، وكان التمسك به هدى وعدلا وصوابا ، ما لم ينسخه
 غيره من النبيين والمرسلين ، ولو بعث النبي ﷺ وصح بعثه لم يكن ذلك معنا
 ناقضا ما في أيدي المسلمين إذا قبلوه وبلغتهم حجته وقبوله هدى غير منسوخ في
 قبولهم دين الله قبولهم له ، وبلوغ حجته إليهم ممن كان متمسكا بشريعة دين
 عيسى ﷺ ، ولو بلغه رسالة نبينا محمد ﷺ من بعد ما نسخ ما في أيديهم على
 لسانه عدلا وصوابا وهدى ، حتى يبين لهم ما يتقون ، على لسان نبيه محمد ﷺ
 بما أحدث مما أحدثه إليهم ، ويأتيهم خبر ذلك بعينه ، ولا يضرهم نسخ ذلك
 في الشريعة معنا على لسان رسول الله ﷺ ، ولو بلغته حجته ودعوته بالجملة
 وقد نسخ في شريعته ما كان حلالا في أيديهم ، أو ما كان حراما في أيديهم ، لم
 يضرهم ذلك ولا ينفعهم ، وحلال الله وحرامه الذي قبلوه ، وهم يوم قبلوه
 هدى وصوابا ، وهو على حاله على الأبد ، حتى تأتيهم الحجة بغيره ، إلا أن
 عليهم الاعتقاد للسؤال عما يلزمهم في شريعة محمد ﷺ في الاعتقاد لجملة
 ذلك ، والدينونة بجميع دينه ، وجميع شريعة دينه ، وطلب جميع شريعة
 دينه ، وحلال لهم ومباح ما في أيديهم من دين الله الذي لم يصح معهم ، ولا
 يأتيهم خبر نسخه ، ولو كان منسوخا ، ولو استجاب أحد في الإسلام عن
 الشرك ، وقبل دين محمد ﷺ ، وجملة أو لم يبلغه ذلك ، إلا أنه قد بعث
 محمد ﷺ بنسخ شيء من أحكام شرائع دين عيسى ﷺ فاستجاب وقبل من

المسلمين المتمسكين بحكم شرائع دين عيسى ، إذ قبلوه وهو هدى وعدلا وصوابا في قلوبهم فتولّوه ، وإنما نسخ قبل أن يستجيب بساعة على لسان رسول الله ﷺ في المدينة ، أو في مكة ، وهم بين السدين أو في أبعد الأمصار ، وأقصى الأقطار ، لما جاز عندنا لهذا المستجيب إلى الإسلام ، قبول أحكام شريعة عيسى ، إذا كان في الحكم في دين الله ؛ قد نسخ ذلك على لسان رسول الله ﷺ ، لكن له معنا ، وعليه الإيمان بالله - تبارك وتعالى - رَبًّا ، وبعيسى نبيا ، ورسولا ﷺ ، وأن ما جاء به عن الله فهو الحق ، إن كان قد بلغته دعوته ﷺ ؛ لأن هذا واجب في كل نبي ورسول إلى أهل زمانه ، وعلى جميع كل من بلغته دعوته وعرف رسالته ، أو نبوته ، أو قامت عليه بذلك الحجة ، فعليه أن يؤمن به ويصدق به ، ويؤمن بما جاء به ، وأنه الحق من الله .

وهذه كانت دعوة النبيين والمرسلين ، وكل النبيين والمرسلين يجب الإيمان بهم ممن عرفهم ، وبما جاءوا به عن الله - تبارك وتعالى - أنه الحق المبين ، كما على من بلغته دعوة نبينا محمد ﷺ ، وكل دين النبيين والمرسلين دعوتهم واحدة ، وحقبتهم دعوة واحدة ، ودينهم واحد لا يختلف الدين الذي جاءوا به من رب العالمين ، وكلهم كانت شهادتهم واحدة ، كل من أرسل منهم كانت دعوته إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأنه رسول الله ﷺ وعليهم أجمعين .

وأن جميع ما جاء به عن الله فهو الحق ، وكان هو الدين والإيمان في الأمم كلها ، لا يختلف أصل الدين ، ولا يجوز فيه الاختلاف ، وذلك قول الله - تبارك وتعالى - :

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (١) .

١ - الآية (١٣) من سورة الشورى .

وقال : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١) .

وقال : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٢) .

وقال : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (٣) .

وقال : ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (٤) .

فكان الدين واحدا على كل نبي ورسول .

ولمّا تختلف من أمور النبيين والمرسلين الشرائع ؛ إذا اختلف ، لقوله - تبارك وتعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ فَاحِشًا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَلْوِكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (٥) .

والشريعة ؛ ما جاء في أحكام دينه الذي أمر به ، ونهى عنه ، ويحله ويحرمه ، فإذا جاء رسول بشيء من نسخ ما جاء به رسول قبله ، من الأمر والنهي ، كان ذلك منسوخا في دين الله ، وكان الأخذ به باطلا في دين الله ، والعمل به باطلا ، وكل رسول جاء فهو يدعو إلى الإيمان بالرسول من قبله ، وبالكتب التي من قبله من رسل الله وكتبه ، وذلك هو الدين الذي لا يختلف ،

١ - الآية (٨٥) من سورة آل عمران .

٢ - الآية (١٩) من سورة آل عمران .

٣ - الآية (٩٢) من سورة الأنبياء .

٤ - الآية (٥٢) من سورة المؤمنون .

٥ - (الآية (٤٨) من سورة المائدة .

ولا ينسخ وإنما ينسخ الأمر والنهي ، مما شاء الله أن ينسخ .

وأما أصل الدين فلا نسخ فيه ، ولا يجوز فيه النسخ معنا في شريعة من الشرائع ، ولا على لسان نبي من الأنبياء ، ولا رسول من الرسل ، فعلى الذي استجاب للدين على دين عيسى مسلمين ، قد قبلوا حلال ما كان على دين عيسى وحرامه ، مما هو منسوخ على لسان محمد ﷺ إن كان منسوخا شيئا منه ، فالذي قبلوا ذلك وهو هدى وعدل ، قبل أن ينسخ على لسان رسول الله ﷺ ، ولولم يكن بلغتهم دعوة النبي ﷺ إلا أنه كان قد بعث ونسخ في دينه ، ما نسخ من دين عيسى ؛ فالذي قبلوه ، وكان هدى وعدلا وصوابا وجائزا ولازما قبوله ، والتمسك به ، والعمل به معنا حتى يأتيهم خبر نسخه نضا ، كما أخذوه نضا من هداية الله ودينه وعدله ، وليس هذا الناشئ ولا المستجيب ولو كان بالغا مشركا في أيام ما كان الأخذ به هدى ، إلا أنه لم يكن آمن به ولا قبله ، ولا بلغ هذا الناشئ حتى نسخ ذلك على لسان رسول الله ﷺ ، فليس للناشئ إذا لم يكن وجب عليه أحكام الإسلام ، والتعبد بأحكام نفسه من أهل الإسلام المولودين ، ولا المستجيب على الشرك في هذا المنسوخ ما للذين قبلوه ، وهو هدى وعدلا ، وعلى هذين الإيمان بالله ، وبعيسى ، وبما جاء به عن الله مجملا ، إنه الحق المبين ، وعليهما معنا في المنسوخ من دينه على لسان نبينا محمد ﷺ ، حكم شريعة نبينا من حلاله وحرامه ، لأنها لزمها حكم دينه ، وذلك الشيء الذي كان حراما قد أحل ، والذي كان حلالا قد حرم ، وهو نبيها ﷺ ، في أحكام الشريعة ، ونبي كل من كان على الأرض من الثقليين من مؤمن متقدم الإيمان ، أو مستجيب ، أو ناشئ من بعد بعثه في أصل ما تعبدهم الله به ، ولولم يبلغهم خبره ، ولا ذكر شأنه ، فمن حين ما بعث الله الرسول ، فكذلك كل رسول قد ثبتت نبوته ورسالته على جميع أهل الأرض من أرسل إليهم ، وثبتت عليهم أحكام شريعته في دين الله بلغتهم دعوته أو لم تبلغهم .

ومن كان منهم على هدى من دين نبي قبله ، وشريعة رسول قبله ،

وشيء من الهدى قبله ، فهم على هداهم ، ولهم التمسك به ، وإن لم تقم عليهم حجته ، ولا حجة شيء مما نسخ على لسانه مما قبلوه ، وهو هدى في دين الله حتى يأتيهم خبره ، فإذا جاءهم خبره برسالة ثبت عليهم الإيمان به ، وبجميع ما جاء به عن الله - تبارك وتعالى - ، ولو لم يدع إلى ذلك فعلهم الإيمان به ، والتصديق والإيمان بما جاء به ، والتصديق ، ولا يسعهم غير ذلك والدينونة بدينه ، والإنتحال بحكم شريعته ، وهم على هداهم الذي قبلوه عن الله نصا حتى يأتيهم خبر نسخه نصا .

ولو كان قد نسخ ولو لم يكونوا قبلوه نصا وهو هدى ، إلا أنهم قبلوا دين النبي ، وآمنوا به ، وقبلوا شيئا من شرائعه نصا ، وإذا لم يبلغهم شيء من أحكام شريعته حتى ينسخ ما لم تبلغهم على لسان المرسل ، ما كان قبولهم معنا للمنسخ من أحكام شريعة النبي قبله عدلا وصوابا ، وكانوا في هذا كالبالغ الناشئ من بعد رسالة الرسول ، وبعثه والمستجيب عن الشرك ، ولو كان في أيام الرسول الأول ، وفي أيام أحكام شريعته .

والمستجيبون للنبي الأول أو إلى من دعى إلى دينه ، أو دخلوا في دينه ، واستجابوا إلى الدين وآمنوا به ، وبما جاء به مجملا ، ولو لم يكونوا قبلوا منه شيئا من الدين نصا ، حتى نسخ على لسان الرسول المبعوث ، كانوا في ذلك معنا مثل المستجيب ، والبالغ الناشئ من بعد نسخ ذلك ، وبعث الرسول الآخر ، فافهم معاني أحكام شرائع الدين ، وأحكام جملة الدين في كل وقت وزمان ، واعلم أنها لن تختلف ، ولا تخلف أحكامها لزمان ، ولا في زمان ، ولا في دهر ، ولا في أوان ، ولا في حياة الرسول ، ولا من بعد موت الرسول .

وعلى كل من دخل في الإسلام ، أو لزمه حكم الإسلام ، أو ثبت عليه حكم الإسلام ، أو ثبت له حكم الإسلام بوجه من الوجوه ، أو حكم من الأحكام في وقت من الأوقات في أي بقعة كان ، أو في أي عصر كان ، أو في

أي المولودين كان من أهل الشرك ، أو أهل الإيمان ، أو من أهل الإقرار المنافقين ، فكل ذلك سواء ، ولهذا المسلم وعليه في وقته ذلك ما على المسلمين ، وما للمسلمين في وقته ذلك ، وساعته تلك من أحكام شريعة نبي ذلك الزمان الذي لم ينسخ حكم شريعته نبي من الأنبياء ، ولا رسول من الرسل ، كان الرسول حيا قائما ، أو قد مات ؛ فكل ذلك سواء ، وقد بينت لك ما فيه وفي بعضه شفاء لمن أبصر قلبه وصفا ، وإلا فلم تزد كثره الحجج ولا الآيات والبيئات إلا تهديا وتعسفا .

وإنما أردنا بهذه الحجج ، وهذه الواضحات من الدلائل ، لأن يهتدي بها العاقل ، ويكتفي بها السائل ، ويقدمها من أبصر عدلها على قول كل قائل ، لأنها الهدى عندنا والصواب ، إلا ما وافق الحق من قول القائلين من الأولين والآخرين ، فالصواب كله بعضه من بعض فكله مقبول .

فانظر كيف كان قبول شيء من دين الله نصا ، وقبوله هدى من جميع المنازل التي وصفتها لك ، والأحوال التي بينتها لك ، كان حكمه له بعينه لا أحكام الجملة ، وكان عليه أحكامه بعينه لا أحكام الجملة فيما يلزمه من قبوله بعينه دون الجملة ، وفيما ثبت له الحكم من التمسك به ، والعمل به ، وعليه به ، دون الجملة لتعلم أن لكل شيء من ذلك حكما لازما إذا نزلت بليته به ، وقامت الحجة به ، وبلغت الدعوة به ، فانظر كيف وجب على من بلغته حجة الجملة وهو على صواب ، مما ينقضه حكم الجملة فلم ينتقض عليه إذ كان قد قبله بعينه صوابا ، حتى تأتيه به الحجة نصا .

فانظر كيف لم يكن لمن قبل الجملة ، ولم يقبل ما فيها من الأحكام نصا أو شيئا منه ، حتى نسخ كيف لم يكن له قبول الجملة حجة بالتمسك كان بما جاء فيها غير المنسوخ ، وانظر كيف كان بلوغه للشيء من حكم الشريعة التي تنسخ ما في يده ناسخا لما في يده من صواب ما قبله ، ولو يدعى إلى حكم الجملة ولم يسمع بها أن النبي يدعو إليها ، إلا أنه قد جاء خبر النبي المرسل ،

وأنه يجرم كذا وكذا ، أو يحل كذا وكذا ، وينهى عن كذا وكذا ، كيف كان حجة بعينه عليه ، ومزيلا لما في يده مما كان له هدى وعدلا وصوابا ، كيف نقضه خبر الناسخ له ، ولم يأت خبر الجملة ، ولا دعي إليها ، ولا ذكر شأنها ، فتدبر هذه الأمور ، فإن في تدبيرها هداية ونورا ، وشفاء لما في الصدور ، لمن كان لهذه الأمور مبصرا ، وكان ممن سمع بقلبه ويرى ، وإلا فلم يزد تكرير الحكم إلا عمى في قلبه ، وصما وطغيانا وبكيا ، وكذلك دعوة الحق وحجته في كل عصر وزمان ، ودهر وأوان ، مخصوص كل شيء منه بعينه كل ما بلغت منه حجة في شيء من أحكامه أو قسم من أقسامه ، أو أصل من أصوله ، أو محرر من حرامه ، أو لازم من إلزامه ؛ فحكمه بعينه لازم ، ولبالغه والمبتلى به بشاهده قائم ، ولو لم يسمع بشيء سواه ، ولم يدر ما قدام ذلك ، وما وراءه ، فإن ذلك الحكم له بعينه ، وعليه واجب ، والله - تبارك وتعالى - له بذلك مطالب ، وله في تضييع ذلك ولو لم تقم حجة غيره عليه معاقب ، وبقيامه بعد ذلك أو تضييعه محاسب ، ولا يكلفه جميع دينه إلا ما أبان له حجته ، وأهدى إليه فضله ومنته ، من جميع ما كان من الخليفة وحيثما كان من البالغين والولدان ، في كل عصر وزمان ، ودهر وأوان ، وبقعة وقطر ، وبلدة ومصر ، لا تختلف أحكام دين الله في أحد من خلقه ، فاعلم ذلك ، إن شاء الله .

وأما من أقر بجملة ما أوعد الله على تركه أو فعله النار ، فإن الذي ضيع وفعل ضال إن شاء الله .

قال غيره : قد مضى من هذا ما فيه كفاية من بيان ثبوت كل شيء بعينه ، ولزومه دون غيره ، وسقوط غيره ، ولولزم غيره ، وهذه آثار جملة ، وهو عدل في الأصل معنا ، إلا أن التأويل فيها وفي غيرها من جميع الأشياء أنها تخرج على العدل ، لا على ما جاء من المجملات والمفسرات ، وكل شيء من أصول دين الله هو معنا جملة لنفسه ، ولا ينفع القائم بخلافه إذا ضيع حكمه ، ولا يضر شيء منها عند القيام بما لازم من خلافه .

ومن الكتاب ؛ وعليهم إذا لم يعلموا أنه حرام والوقوف حتى يعلموا

ما هو ؛ فإن فعلوه ولم يقفوا في حال جهلهم ففعلوا ما نهوا عنه ضلوا وكفروا .
قال غيره : قد مضى تفسير هذا ، والقول فيه ما لا يحتاج إلى إعادة
القول فيه إن شاء الله تعالى .

ومن الكتاب ؛ وأما ما يسعهم جهله أبدا فما لم يتقولوا على الله في حال
جهلهم بالخطأ ، ولا ادعوا على الله فيحلوا حراما ، أو يجرموا حلالا ، أو يلقوا
الحجة فيعلموهم فلا يقبلوا ولا يؤمنوا بقولهم ، فإنه علم قسمة الموارث ،
وعلم ما حرم الله وأحل ، مما يسعهم جهله فهم مسلمون ما لم يتقولوا على الله
الخطأ بتحريم الحلال ، أو تحليل الحرام ، أو يقفوا بالحرمة ، ولا يصدقوا
الحجة إذا لقيتهم .

قال غيره : معنا أنه ؛ كل ما ثبت حراما في دين الله من حكم كتابه ، أو
سنة رسوله ، أو إجماع الأمة من المحققين ، فليس لأحد جهل ذلك أو علمه ،
أن يقول فيه بخلاف ما ثبت دينا من تحريم حلال ذلك ، أو تحليل حرامه من
جمع الدين برأي ، ولا بدين ، ولو لم تبلغه في ذلك حجة ؛ لأنه ليس له نقض
ما جاء عن الله من دينه ، ولن يسعه ذلك بجهل ، ولا بعلم برأي ولا بدين .

والمحل لحرام الله من دينه ، والمحرم لحلال الله من دينه ، برأي أو بدين
هو هالك ضال عندنا فيما قيل .

فإن أحل ذلك من حكم كتاب الله ، أو سنة رسوله ، فرد الكتاب ، أو
السنة نصا على غير تأويل ضلال من تأويل كتاب بالسنة ، أو السنة بكتاب ،
والكتاب بعضه ببعض ، أو السنة بعضها ببعض ، وهو يرد الكتاب أو السنة
بكتاب أو السنة نصا ، مشرك يقتل إن لم يتب ، ويرد تأويل ذلك ، أو يتأوله
على غير تأويل المحق من تأويله بالدين بعضه ببعض كافر كفر نعمة ، منافق
لا حظ له في الإسلام إلا أن يتوب ، وقوله في ذلك : (بالرأي معنا والدين)
سواء ؛ لأنه ليس له أن يخالف الدين بالرأي ، ولا بدين من القول ، وهذه

أصول الدين لا يجوز تحويلها برأي ولا بدين .

وأما مواجهة الفعل ومحرم ذلك من دين الله قبل بلوغ الحجة بعلم ذلك إليه ، على تحري الحلال من ذلك واعتقاد السؤال عن علم ذلك ، بالخروج من كل حرمة ومأثم ومحرم ، واعتقاد التوبة منه إن كان حراما أو في الجملة من كل محرم ، ومن كل مأثم ولم يقم عليه بدين ، ولا إهمال من اعتقاده عن السؤال ، أو توبة في مخصوص ، أو معموم مما يقع له في الحكم على الذي ركبه داخل فيما نوى من اعتقاده السؤال والتوبة من جميع المحرمات التي لا تقوم حجتها من العقول ، ولا تدرك بالسمع أو ما يشبهه ؛ فمعي ؛ أن في هذا قولين :

أحدهما ؛ أنه سالم إذا ركب ما ركب على هذا ، وقد مضى القول والحجة والاعتلال فيه قبل هذا .

ومعي ؛ أنه قيل : هالك ؛ لأنه لم يكن له الإقدام ، وإن لم يعلم ، وقد كان يقدر أن يترك المحرم إلى غيره من الحلال ، إلا أن ينزل بحال الاضطرار ، فيما يجوز فيه الاضطرار ، فواقعه على ما يجوز فيه من حال الاضطرار ، فلا أعلم في ذلك اختلافا ، أنه وافق ما يجوز له جهله أو علمه .

وأما ما كان من جميع دين الله لازما فعله ، فحضر وقت العمل به واللزوم له ، قبل أن تقوم حجته عليه ، ويبلغه علم مما لا يقدر ، ولا يبلغ إلى علمه من حجة العقول ، ولا يبلغ إلى علمه إلا بالسمع ، أو ما أشبهه فلم يتركه بدين ، ولم يضيع السؤال عما يلزمه في مخصوص ذلك اللازم ، أو عن جملة اللازم إن لم يهتد للمخصوص ، ولا اعتقاد التوبة عن تضييع ذلك المخصوص إن اهتدى إليه ، أو من جملة ما ضيع من اللوازم ، فلا أعلم أنه يخرج معنا في التأويل ؛ إلا أنه سالم مسلم ؛ لأنه لا يجوز أن يكلف فوق طاقته في دين الله في شيء من الأمور .

وإذا كلف علم ما لا يطيقه ، ولا يقدر عليه بعلم متقدم أو من محصور من معلم يقدر عليه فيضيع طلب ذلك ، أو لا يضيع ما يقدر عليه من اعتقاد طلب ذلك ، أو ما يقدر عليه من اعتقاد التوبة في الجملة والمخصوص على ما قد وصفنا ؛ فقد كلف ما لا يطيقه .

وأما إن ضيع شيئا من اللازم ، أو ركب شيئا من المحارم بدين ، أو على إهمال - لما وصفنا - إن أهدي إليه ، وقدر عليه ، أو لشيء منه فهذا مضيع ، ولا عذر له في التضييع لما يقدر عليه من اللوازم ، ولا المحارم ، إذا ضيع من ذلك شيئا من طوله أو حوله بجهل ، أو بعلم ، فضيع بتضييعه ذلك لازما ، أو ركب محرما كان بجميع ذلك معنا آثما ، ولم يكن في شيء من ذلك سالما ، وزاده الله بذلك جهلا وعمى .

وأما من صدق في إرادته في سر ذلك وعلانيته وبذل مجهوده من قوله وفعله ونيته بما بلغ من ذلك بطاقته فلم يكله الله إلى ضعفه ، ولا محال معنا أنه معنا يعضده بقدرته ، ويهديه إلى ما يرضيه من طاعته ، ويتوب عليه من جميع ما ركب في حال ذلك من معصيته ، ونحن لله - تبارك وتعالى - في هذا في دينه شاهدون ، وبه متقربون ، وله عابدون .

ومن ترك شهادتنا بهذا ، إليه تائبون وراجعون ، ولا توفيق لنا ، ولا لأحد من الخليقة إلا بمن الله وفضله ؛ لأن ما يستحقه أحد من الخليقة بشيء منهم في حكم عدله ، فلا يدخل نفسك في هذه الأصول من دين الله ، ضيق من قول من يقول بخلاف هذا ، من عالم أو جهول ؛ فإن العالم إنما يقول في أحكام الفروع والأصول بما وافق كتاب الله ، وسنة الرسول لا لما يخالف ذلك على ما يخالف قوله أهل التكليف والفضول ، بمخالفة التأويل للأحكام ، ومخالفة الحق في الخاص والعام ؛ وإلا فكل الحق واحد ، فكل إلى الحق من المخلوقين عائد ، وبالحق في جميع أموره شاهد ، والله بالحق في جميع أموره عابد .

واعلم أنه لا يجوز مخالفة الدين معنا بالدين ، في قول ، أو فعل ، أو ترك بقول ، أو عمل ، أو نية في جميع الأمور ، بجهل أو بعلم ، والمدين بخلاف الدين هالك على كل حال ، ولا عذر له في ذلك بجهل ، ولا بعلم ، ولا أعلم أنه عصى الله أحد معصية أعظم جرما من متدين لله بمعصية ، أو من مؤيس من الله - تبارك وتعالى - في شيء من الأمور من رحمته ، أو مفتر في شيء من الأمور بالله في عقوبته ، أو مخادع لله في شيء من الأمور في سريرته أو علانيته .

ومعي ؛ أنه إذا سلّم العبد من هؤلاء الخصال الأربع في جميع أموره ، ولم تلحقه منهن واحدة مع بذل مجهوده في جميع الأمور ومقدوره ، فقد حكم الله بسعادته ، واستخلص من الله حقيقة طاعته وعبادته ، ولو لم يُصلِّ له قط صلاة ، ولا عادى له أحدا بعينه من أعاديه ، ولا وَاَلَىٰ له أحدا بعينه من أوليائه ، ولا أدّى له شيئا بعينه من فعال اللوازم ، ولا ترك له شيئا من فعال المحارم ، وأن من لحقه أحد هذه الخصال ، أو ما يشبههن من أخلاق الضلال ، فإنه مستحق لسخط الله وعقوبته في الدنيا والآخرة ، ولو لم يدع شيئا من عبادة الله من فنون العبادة إلا علمها ، وتوسل إلى الله بالمقال والفعال سوى ما ركبه من أحد هذه الخصال ، ولو بمثقال ذرة من الضلال ؛ فإنه عند الله من أعظم الجهال .

ومن الكتاب ؛ ومن الدعوة أيضا في أهل القبلة التي لا يسلمون إلا بها ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا رسول الله ﷺ ، والإقرار بما جاء به عن الله ، والبراءة من أهل الحدث الناقضين لما جاء من الله ، فهذا لا يسع جهله ؛ لأن أهل القبلة قد ظهر منهم بعد الإقرار بالجملة أحداث ، نقضوا فيها ما جاء عن الله ، بالادعاء عليه ، فمنهم من تجبر ، وحكم بغير ما أنزل الله - عز وجل - وأفسد في الأرض ، وقتل المسلمين ، وأخذ أموالهم بغير حق .

وقالوا لنا هذا : ومن غير علينا فقد أحل الله دمه ، وهو عدو لله وهم الجبابرة ، وخرجت الخوارج ادّعوا على الله الكذب ، وسموهم مشركين حلال دماؤهم ، وغنيمه أموالهم وقتلهم في السر والعلانية ، وزعموا أن الله - تعالى - أمرهم بذلك على لسان نبيه ، واستحلوا دم من لم يقل مثل قولهم ، ويستحل ما استحلوا ويحرم ما حرموا .

باب

القول في تارك الوصية

قال غيره : قال معي أنه قيل : إذا لم يوص الذي تلزمه الوصية للأقربين ، وقد ترك خيرا ، كما قال الله - تبارك وتعالى - ، فقد ضيّع الفريضة التي أوجبها الله عليه ، إن كان من المتقين . ومن لم يكن من المتقين ، فهو من الفاسقين ، ومن كان من المتقين وقد ضيّع ما أوجب الله على المتقين ، لم يكن بذلك من المتقين وكان من الفاسقين .

وليس لمن ضيّع ما أوجب الله عليه بغير عذر ، يكون له في الإسلام مخرج من الفسق ، إلا أنه قد قيل : إن الخبر الذي أوجب الله - تعالى - منه الوصية للأقربين ، على من تركه ، وهو المال في الإجماع ، فلما أن ثبت أنه هو المال ، ووجدنا الله - تبارك وتعالى - استثنى الوصية على من ترك خيرا ، فإذا كان المال نفسه لا يتفاضل فيه ، لم يكن فيه استثناء معنا ، لأنه لا نعلم أن أحدا يموت إلا وترك شيئا يقع عليه اسم المال ، ولكنه معنا أن المال الكثير الذي فيه الفضل المعروف من ربه ، فمعنا أنه اختلف في تأويل الخير من المال .

فأحسب أنه قيل : إذا ترك بعد قضاء دينه وتبعاته وما كان عليه من الحقوق لله ؛ من الكفارات والزكاة ، وجميع اللازم لله وللعباد ، خمسة دوانيق

من الدراهم ، كان من الخير ، وتأول في ذلك من قال به ، فيها أحسب أن الله - تعالى - أثبت في الغنيمة الخمس ، حقا ثابتا ، وثبت أن الخمس من خمسة دوانيق فصاعدا يخرج .

وأحسب أنه لا يخرج من دون ذلك ، فيما قيل ، ولا يكون غنيمة فيها ، الغنيمة إلا من خمسة دوانيق فصاعدا ، وما دون ذلك فأحسب أنه لا خمس فيه ، وهو من غنيمة ، قال : فيما ثبت فيه ؛ على معنى قوله : إنه ما ثبت فيه حق مفروض ، فهو مال وخير ، وفيه الوصية للأقربين .

وأحسب أنه قيل : لا يكون فيها دون مائتي درهم أو قيمتها ، من بعد لازمة ، لأن حق الله الذي فرضه على عباده من الزكاة ، لا يخرج في أقل من ذلك ، فلا يثبت لزوم ذلك ، في أقل من مائتي درهم أو قيمتها .

وأحسب أنه قيل : لا يكون في أقل من أربعمئة درهم أو قيمتها بعد اللازم .

وأحسب أنه قيل : لا يكون في أقل من ستمائة درهم أو قيمتها .

وأحسب أنه قيل : لا يكون في أقل من ألف درهم ، والمعنى فيما أحسب أنه مذهبه في المال الكثير ، يتفاضل ، ولما أن ثبت التفاضل والاختلاف في التفاضل في حكم الظاهر ، لم يتعد دخول العلة في شيء منه بعينه بالقطع ، إذ لم يأت فيه إجماع ؛ من نص تنزيل أو نص سنة في شيء بعينه ، أو إجماع من قول المسلمين ، لا يختلفون فيه ، فيخرج إجماعا على شيء بعينه إلا على مذهب الكثير لم يتعد الاختلاف في اسم الكثير ، ولم يكن ثم شيء مسمى يصح به إجماع لم يستقم قطع تكفير في حكم الظاهر ، على شيء بعينه ، إذ لم يثبت فيه شيء بعينه معنا ، ولا تعلمه .

قيل عن أحد من أهل العلم أنه يذهب إلى تحطئة من ترك شيئا من ذلك محدودا ، ولم يوص فيه للأقربين في حكم الظاهر ، إلا أنه قد قيل : إذا ترك

الأكثر مما قاله المسلمون ، ولم نعلم فيه ترخيصا أكثر من ذلك ، ولم يوص بشيء للأقربين تركت ولايته ، إذا لم يكن له عذر في ذلك ، بوجه من الوجوه ، يخرج له في تأويل الحق .

ومعي ؛ أنه قيل : لا تجب عليه الوصية إلا بعد أن يترك ، بعد لازمه وسكنه وخادمه ، يوقعان له أيضا ويترك بعد ذلك أحد ما وصفت لك ، بعد اللازم والمسكن والخادم .

ومعي ؛ أنه قد اختلف في كفته ، فقال من قال : هو من رأس المال .

وقال من قال : من الثلث ، مع الوصايا مخرج ، وإذا كان من رأس المال ، فمعي أنه بعد الكفن أيضا مع ما استثنى ، ولا أعلم أن الأقربين إذا لم يوص لهم بشيء ، يدخلون على شيء من اللوازم ، مما به أوصى الموصي ، من وجه من الوجوه ، من دين ولا زكاة ولا حج ولا كفارات لازمة . وقد قيل : من أوصى بعق رقبة لم يدخل عليه الأقربون ، وأحسب أن العتق هاهنا لم يكن لازما من كفارة ، ولا من سبب لازم ، ولولا ذلك لم يستثن ، أنه مع الوصايا لا يدخل فيه الأقربون إذا لم يوص بشيء .

وأحسب أنه قيل : إنه لو أوصى بحجة نافلة لم يدخل في ذلك الأقربون .

وأحسب أنه قيل : يدخلون فيها إذا لم يوص لهم بشيء ، فجاء في الوصية للأقربين ، سعة من الكلام ، والاختلاف والبراءة والتخطئة بالدينونة بالقطع ، لا يثبت إلا بشيء لا يختلف فيه ولا يشك فيه .

وأما في جملة الدينونة فإنه معنا ؛ أنه من ترك الخير الذي قد أوجب الله عليه فيه الوصية ، للأقربين الذين لا يرثون ، فلم يوص لهم بشيء بالمعروف ، كما قال الله - تعالى - ؛ أنه قد ضيِّع ما أمر الله به ، في أصل اعتقادنا بالدينونة ، ومن ضيِّع ما أمر الله به من غير عذر فقد عصاه ، ومن

عصى الله - تبارك وتعالى - ، خاتماً بالعصيان عمره ، فلا يخرج له عندنا من الهلكة ، لأنه لا توبة بعد الخاتمة بعد الموت ، نعوذ بالله من الهلكة .

ومن الكتاب ؛ قيل : من ترك صلاة الفطر والأضحى ، والصلاة على الجنائز ، ولم يصل الوتر إلا ركعة واحدة ، ولم يتطوع بشيء من الصلاة ، وترك ركعتي الفجر ، التي قبل صلاة الفريضة ، وقال كل هذا لم يفرض عليّ ، أن منزلته خسيصة ، وقد رغب عن الفضل ، ويُصَح له ولا يترك بذلك .

وأما من صلى بعد صلاة العصر ، أو بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، أو ترك صلاة الجماعة ، متعمدا بلا عذر ، فإنه يُستتاب ، فإن تاب وإلا برىء منه ، لأنه قد ترك السنة .

قال غيره : إن ترك شيئا من هذا تارك ؛ على الدينونة بتركه ؛ أو على الاستخفاف بفضله وثوابه ، أو على التخطئة لمن فعله في فعله ؛ أو تنقص بمن فعله من المسلمين في فعله ، فلا عذر له في ذلك معنا ، وأما إن ترك هو على غير هذه الأحوال ، فمعي ؛ أنه تختلف معانيه .

فأما صلاة الفطر والأضحى ؛ فإن تركها تارك ممن لا عذر له بتركها ، وقد ثبت عليه في السنة القيام بهما ، فمعي ؛ أنه قد قيل : إنه يبرأ منه إن لم يتب من ذلك .

وأحسب أن بعضا يلحقها بالسنن الواجبة ، التي لا عذر في تركها ، لمن خصه القيام بهما .

وأحسب أنه قيل : إنه خسيس المنزلة ، في تركه لذلك ، بترك ولايته ، وتسقط شهادته على تركه ذلك ، ولا يبرأ منه .

وأحسب أنه قد قيل : خسيس المنزلة في تركه لذلك ، ولا يترك ولايته .

وأحسب أنه قيل في صلاة العيد ؛ أنه مما يقوم به البعض عن البعض ،
ولعذر فيه البعض بقيام البعض ولعله إنما اختلفت أحوال التارك لذلك في
الاختلاف مذاهب من ذهب إلى الاختلاف فيه ، كل واحد إلى معنى .

وأحسب أن الإجماع فيه في صلاة العيد ، أنه على كل أهل مصر
صلاة ، فليس لأهل المصر تضييع ذلك بأجمعهم ، لأنهم إذا تركوا ذلك ،
تركوا السنة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ ، أنه سنّها لهم ، وثبتت سنته
لا يختلف فيه بين أحد من أهل العلم .

وأحسب أنه مجمع عليه في القول والعمل ، وكفى بالإجماع عليه فعلا
من أهل الآفاق والأمصار ، من جميع أهل الإقرار .

فإن ترك ذلك أهل المصر كلهم ، لم يسعهم ترك تضييع السنة ؛
بالإجماع عليها بغير عذر ، ولعل الذي يذهب إلى أنها إنما تلزم في المصر كله
جماعة واحدة ، بمنزلة الجمعة ، إذ هي فريضة ثابتة ، إنما يلزم في المصر جمعة
واحدة ، فلعله يذهب أنه ليست السنة ثابتة من الفريضة ، وإن كانت قد
ثبتت سنة .

وأحسب أنه قيل : إنها سنة .

ويلزم في كل بلد جامع ، وفيه مسجد جامع ، وليس لهم تضييعها في
كل بلد ، ولعله يذهب إلى السنة ثابتة لاحقة بالفرائض ، إذ صلاة الجماعة
ثابتة ، في كل بلد صلوات الفريضة أن تصلى جماعة ، وعليهم أن يقيموا بها
جماعة في كل بلد ، ويعجبني أن ثبت حكم البراءة في تركها ، ففي تضييع أهل
المصر لها جميعا ، وأنه لا يسعهم ذلك ، أن يجمعوا عليه من غير عذر ،
ينخرجهم في الإسلام ، ويعجبني إن ثبت ترك الولاية فيها ففي إجماع أهل البلد
الواحد على تركها ، ممن يقدر ويحسن لها ، وأن لا يسعهم ترك ذلك بالإجماع ،
ويعجبني أن تكون حسنة الحال يلحق من عرفت بالإدمان على تركها ، مع قيام

البعض بها لأنه من يرغب عن فضائل الإسلام ، لا يكون من أهل الفضل في الإسلام ، بل تحس حالته في الإسلام .

وكل معذور في جميع الأحوال ، وله مخرج يخرج به بحال ، من الرجال والنساء ، فلا تلحقه براءة ، ولا ترك ولاية ، ولا خسة حال ، وإنما يلحقه الأحكام من خصه بها القيام ، بعد القدرة عليها والبلوغ إليها .

وأما الصلاة على الجنائز ، فلا أعلم أن أحدا يختلف في لزومها ، لمن خصه القيام بها ، فيمن تجب عليه من المقرين ، ولا أعلم فإن البعض يجزىء فيها عن البعض ، وليس ذلك في ميت دون ميت من أهل القبلة ، ولا في مصر دون مصر ، ولا في الحضرة دون السفر ، وكل من خصه لزوم شيء من ذلك فعليه القيام به ، ما قدر على القيام به منه ، فإن تركه بغير عذر فمعي ؛ أنه قيل : لا عذر له ، وهلك بذلك .

وأما صلاة الوتر ركعة واحدة ، فهي من سنته ، فمن تمسك بذلك فتولى بسنة ، غير راغب عن الفضل ، فلا يكون خسيس الحال من قام بالسنة ، وإن كان رغبة منه على الفضل من غير استخفاف بترك ذلك ، والاستئذان بفاعل ذلك ، فهو خسيس الحال ، لأن من رغب عن الفضل في شيء من فضائل الإسلام ، فلا يكون فاضلا في الإسلام ، بل يكون خسيس الحال عن الفضل ، وليس ترك التارك بشيء من الفضل اشتغالا بغيره من الفضل ، رغبة منه عن الفضل ، ولكن فضائل الإسلام واسعة ، ولكل امرئ ما نوى .

وكذلك من ترك صلاة الجنائز والأعياد وصلاة الجماعة والجهاد لشيء ، أزم من ذلك له ، وأفضل أو لما يشبهه من الفضل بعد أن يقوم بذلك غيره ، فلا تلحقه براءة ولا ترك ولاية ولا خسة حال ، ولا يقدر العبد في الوقت الواحد ، أن يكون في حالين من الفضل متفرقين ، ولا يلزمه في الوقت الواحد واجبان في معنى واحد ، إلا وزال عنه أحدهما بالآخر ، فيسقط عنه أحد

اللازمين بالآخر ، فيكون له ثواب القيام باللازم ، ولا يكون عليه في ترك ما زال عنه مآثم ، بل المسلم شريك للمسلم ، في فضائل ما قاموا به من الفضل ، واللازم إذ كان قائما بما قبله من اللوازم والفضائل ، مع صدق نيته وحسن إرادته ، أنه لو قدر على ذلك أو وصل إليه ، لم يدع لازمه ، ولم يرغب في ترك فضل ما هو فضيله والمسلمون منه ، فالؤمن نائم ؛ وله فضل القائمين ، وقاعد ؛ وله فضل المجاهدين ، ومفطر ؛ وله فضل الصائمين من لازم وفضيلة ، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ويستر بعضهم بعضا ، ويكفي بعضهم بعضا ، ويعين بعضهم بعضا ، ويرفع بعضهم بعضا ، وهم على هذا في ما لا يحصى مشاركتهم في الفضل .

وأما ركعتا الفجر اللتان قبل الفريضة ، وركعتا المغرب اللتان بعد الفريضة ، فلا أعلم بين أهل القبلة اختلافا في ذلك في العمل ، ولا في إثبات ذلك .

وقال من قال من أهل العلم : إن ذلك فريضة ، ويتأول في فرض ركعتي المغرب ، قوله - تبارك وتعالى - : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ (١) .

فقالوا : إنه ركعتا المغرب ، بعد صلاة المغرب ، وهو أدبار السجود ، سجود المغرب .

وقال من قال : ذلك يعني به الفريضة ، في ركعتي صلاة الفجر ، قوله : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ (٢) .

أي إدبار النجوم من الليل .

وقال من قال : إن ذلك في صلاة الفريضة ، وأما العمل أيها فالاجماع على ثبوت العمل بهما ، في جملة أعمال الإسلام ، فلا نعلم في ذلك اختلافا .

١ - الآية (٤٠) من سورة (ق) .

٢ - الآية (٤٩) من سورة الطور .

وقد قيل فيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال في ركعتي الفجر فيما أحسبُ
أنهما خير من الدنيا وما فيها ، أو أفضل من الدنيا وما فيها ، وثبت عنه العمل
بهما ، فيما جاء به الخبر على الدوام في ذلك ، ويروى عنه أنه قال :- فيما أحسبُ
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة في المسجد لإركعتي الفجر ، وهما قد جاء به من
سنن الصلوات التي تضاهى به اللوازم ، فلو أن تاركاً تركهما ، أو أحدهما أعني
ركعتي الفجر أو ركعتي المغرب بغير عذر من جمع في السفر ، أو في الحضر أو
الأذى من مطر أو لمرض يُثقل عليه الصلاة ، فيترك ذلك على غير سبب على
الإدمان ما انساغت عندنا ولايته بالتمعد والإدمان ، على مخالفة ما أجمع عليه
أهل القبلة قولاً وفعلاً ، إلا لسبب ، قد عرف من قولهم وفعلمهم في ترك
ذلك ، لأنه قيل : فيما أحسبُ بمن ظهر منه ما هو معروف ، بأنه ليس من
أخلاق المسلمين ، من رفع اليدين في الصلاة ، أو ترك بسم الله الرحمن
الرحيم ، وأشبه هذا ، مما قد عرف أنه ليس من أخلاق المسلمين ، ولو لم يكن
مجمعا عليه أنه يفسد الصلاة بالاختلاف إلا أنه ليس من أخلاق المسلمين ،
الذي قد عرفوا به لغيره ، ولا يفعله إلا من يخالفهم في الدين ، أنه لا يتولاه إذا
أظهر لهم ذلك على الإدمان ، بغير عذر من أخلاقه ، ولو كان ليس يخالف في
شيء من الدين ، لأن ولاية الظاهر إنما هي اصطفاء وارتضاء ، مع زوال
الريب والشبهة وحسن الحال في المقال والأفعال ، وليس يُحسن الحال معنا
مستحقاً للاصطفاء والارتضاء ، من ظهر منه الإدمان على مخالفة ما عليه إجماع
أهل القبلة قولاً وفعلاً .

وأما من ترك النوافل ولم ينتقل بشيء من النوافل من الصلاة ولا غيرها
من الوسائل ، مما لم تثبت فيه سنة أو ما يشبهها ، أو ما يجتمع عليه من سائر
الوسائل والفضائل ، فإن فعل ذلك رغبة عن الفضل ، من غير استخفاف
لثواب ، ولا تنقض لفعال :

فمعي أنه قيل في جملة ما قيل ، في تارك الوسائل ، هذا ، أنه خسيس
الحال ، إذا رغب عن الأفضال الذي به شهر للمتداومين عليه ، والسابقين

إليه المنزلة الرفيعة ، من ثبوت اسم العباد والزهاد ، لأنه إنما يثبت في هذا الاسم في ظاهر الحكم مع العامة والخاصة ، لمن عرف منهم ، وبأن منه كثرة الوسائل والفضائل في ذلك ، من التعبد بالوسائل من الصوم والصلاة ، وترك المحارم وما يشبهه من الآثام ، والزهادة فيما رغب فيه ، من أداء الفرائض واللوازم ، من طلب الأرزاق ، والتوسع في الإنفاق ، والترف في المطاعم والمشارب ، والمنالك والملابس ، وإن كان حلالا في الأصل ، وكان فاعله عابدا أوزاهدا في الأصل ، فإنه لا يثبت له اسم الزهادة والعبادة ، فمن رغب عن الفضل لم يكن فاضلا ، وكان خسيسا عن حال الفضل ، الذي بلغ إليه غيره .

وأحسب أنه قيل : عن بعض الفقهاء : إنه لا يتولى من لم يوص إلا اللازم .

وأحسب أنه قيل ولم ينته إلا عن المحارم ، فذلك يخرج إذ كان لا يتولى من لم يؤد إلا اللزوم ، كان مثله فيمن لم ينته إلا عن المحارم ، لأن هنالك أشياء يدخل الريب ، ولو لم يكن شيء يظهر منه العيب ، والمستراب لا يطيب مشربه كعذب الشراب ، ومن لم يطب مشربه ، لم تطمئن النفوس بولايته على حقيقة حكم الظاهر ، وإذا لم تطب النفس لم تصح حقيقة الرضى ، وإذا لم يقع حكم الرضى زالت الولاية بالاصطفاء ، وقد ثبت عن الله تبارك وتعالى ، فيما جاء في التأويل ، أنه حث عباده على التوسل إليه بالمشبهات فيما لزمهم من طاعته ، فقال - تبارك وتعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَابِدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْلُوا الْخَيْرُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) . فالركوع والسجود ثبت أنه الركوع والسجود في الصلاة ، وعبدوا ربكم فجاء في التأويل ، أن العبادة ها هنا ، أمرهم أن يعبدوه بجميع ما أوجب الله عليهم ، من أداء اللوازم ، وترك المحارم ، ثم

١ - الآية (٧٧) من سورة الحج .

قال : وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ، فقيل في التأويل أن الخير ها هنا ،
النوافل والوسائل ، وقوله لعلكم تفلحون أي كي تفلحوا ، فيما قيل في التأويل
عندي .

وقيل : إنه كل ما جاء عن الله تبارك وتعالى ، لعل فهو لكي ، وهو على
التأكيد ليس على الشك ، ولعل من العباد على الشك ، فقيل : قد حث الله
تبارك وتعالى عباده ، على التوسل إليه بالخير المشبه لما يلزمهم .

وأحسب أنه قيل : في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) . فأما قوله : اتقوا الله بأن يتقوه في جميع ما نهاهم
عنه ، أن يأتيه أو شيئا منه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما قوله : وابتغوا
إليه الوسيلة . فأحسب أنه قيل : وابتغوا إليه الوسيلة بأداء اللوازم . وأحسب
أنه قيل : اتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه ، وابتغوا إليه الوسيلة ، أي
الوسائل والفضائل ، وهذا شبه ما قيل في الأول ، فمن حث الله تبارك وتعالى
عباده على طاعته ، فيما أمرهم به ، ونهاهم عنه ، وأن يتقربوا إليه ، فقال :
﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ ، وقال : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ
عَلَى اللَّهِ ﴾ .

وكثير من القرآن والسنة والإجماع وقول المسلمين ، قد ثبت في أمر
الوسائل والفضائل ، قولاً وفعلاً ، ومن رغب عن كل الفضائل ، فحقيق
عندنا أن لا يكون من أهل الفضائل ، ومن لم يكن من أهل الفضائل ؛ لم يكن
من أهل الولاية على الحقيقة في حكم الظاهر معنا .

وأما الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس تطوعاً ، فقد جاء النهي في ذلك عن النبي ﷺ نصاً ، ولا

١ - الآية (٣٥) من سورة المائدة .

أعلم أن أحدا اختلف في ذلك من المسلمين ولا من قوما .

وقد قال الله تبارك وتعالى :

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمْ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ ، نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

فمن قامت عليه الحجة ، وبلغت إليه المعرفة ؛ فخالف بعد بلوغ
الحجة والمعرفة ، فقد شاقق الله ورسوله والمسلمين ولا عذر له ولا نعلم في
ذلك اختلافا ، أنه إن فعل ذلك بغير عذر ومن بعد الموت ، أو قيام الحجة
عليه ، أنه يبرأ منه بذلك ، إن لم يتب بعد أن ثبت .

ومعنا أنه من الكبائر فيما قيل إنه لا يبرأ منه حتى يستتاب .

وقد قيل يبرأ منه ، ثم يستتاب وهو بمنزلة من أتى الكتاب .

وقد قيل عن بعض أهل العلم ، فيما أحسب أنه ذكر عن فعل ذلك ،
وقال أن الله لا يعذبه ؛ زعم على الصلاة ، فقال من روي عنه من أهل العلم
ذلك ، فقال له : إن الله تعالى يعذبك على خلاف السنة .

وكذلك يقال له معنا أن الله تعالى يعذبه على مشاققته ومشاققة رسوله ،
وإتباع غير سبيل المؤمنين بالصلاة التي نهى عنها ، كما يعذبه على ترك الصلاة
التي أمر بها ، ولا فرق في ذلك إذا فعل ذلك من بعد ما تبين له الهدى ، وقامت

١ - الآية (٧) من سورة الحشر .

عليه الحجّة ، ببيان الحق من الباطل ، والضلال من الهدى ، ففعل ما قد نهى عنه كان مشاققا لله ولرسوله ، ومتبعا لغير سبيل المؤمنين .

وكذلك معنا فيما قيل : صوم يوم الفطر ويوم النحر ، ووصال صوم الليل بالنهار ، أو اعتقاد صوم الليل ، كل ذلك محرم على لسان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وجمع على تحريمه ، والصوم طاعة ولازم في مواضع لزومه ، وفضيلة ووسيلة في غير جميع مواضع تحريمه ، ولكنه معصية ومشاققة لله ولرسوله ، واتباع لغير سبيل المؤمنين في موضع تحريمه .

وكذلك صلاة الحائض والنفساء ، وصومهما اللوازم من الصوم والصلاة أن لو كانتا طاهرتين ، محرم عليهما بالسنة والإجماع ، فليس لأحد اعتراض ولا اختيار في تنزيل حكم الله تبارك وتعالى في دينه ، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام ، وعلى العالم بدين الله أن يعمل بما لزمه من الأعمال في الدين .

وعلى الجاهل أن يسأل إن قدر على السؤال ، أو أن يعتدّ السؤال إن كان عاجزا أو معدما أهل السؤال والاعتقاد ، لأداء ما يلزمه من الأعمال ، واعتقاد ترك جميع ما يلزمه تركه من الضلال ، إذا قدر على ذلك بحال من الحال ، واعتقاد التوبة من جميع ما قد ضيع من الأعمال ، أو ركب من الضلال ، والتوبة فيما يستقبل واقعة بجهل أو بعلم ، وأحكام السنة ثابتة في الدين كأحكام الكتاب ، وأحكام الإجماع ثابتة في الدين - في موضعها - كثبوت أحكام الكتاب والسنة ، وثبوت أحكام الرأي ، في موضع لزومها ، ونزول البلية بها ، لآحقُّ بأحكام الكتاب والسنة والإجماع .

وليس في دين الله تعالى ضعف ولا وهن ولا شك ولا ريب ولا اختلاف .

وليس لأحد في شيء من مختلف ذلك ولا مجتمعه ، ولا حلاله ولا

محرمه ، ولا نبيه ولا أمره ، ولا إزالته ولا إلزامه اعتراض ولا اختيار للجمع بين مفترق ذلك ، ولا بفرق بين مجتمعه ، وإنما على العباد اتباع ما أمروا به ، وعلى وجهه بحقه وعدله .

وأما صلاة الجماعة بالإجماع على الصلوات الخمس الفرض بالصلاة جماعة .

فمعي أنه قد قيل : إن ذلك فريضة ، والاختلاف - فيما أعلم - أنه سنة ثابتة ، وإجماع صحيح لا نعلم فيه اختلافا بين أهل القبلة ، إلا من أبطل في مذهبه أحكام دينه من الجهال وأهل الضلال .

وقد قيل : إن البعض يجزىء في ذلك عن البعض .
وأحسب أنه قيل : على الكل القيام بذلك إلا من عذر يخصه .

وعلى كل حال ؛ قالوا : أحب عذره في شيء من ذلك لا سبيل عليه ولا حجة ، والمعذور من عذره الله ، وبأي وجه استحق العذر في حكم من الأحكام في حكم خاص أو عام فلا تبعة عليه ولا سبيل .

وهو من أهل الإيمان والإسلام .
وأما من ضيع من ذلك ما يخرج تضييعه تضييعا بتضييع معنا لذلك كبيرة في أصل اعتقاد الدينونة .

وأما في مخصوص بعينه في ظاهر الأحكام ، فيما يترك تارك ذلك من منازل حكم الإسلام :

فقد قيل : إنه لا يتولى على ذلك ، وتترك ولايته .
وقد قيل : يبرأ منه ، والبراءة أشبه معنا في حكم الظاهر ، وحكم اعتقاد الشريعة والصفة ، إذا نزل بمنزلة ولا يشبهه فيها أنه لا عذر له بوجه من الوجوه ، في ترك ما لزمه من ذلك .

باب

معنى اختلاف أحكام الدعاوى من أحكام البدع

ولو اختلف المختلفون في ولايته والبراءة منه في الباطل والحق ، فليس اختلاف المبطلين مما يقع الاختلاف فيما تجب به البراءة من أحداث المحدثين ، إذا خرجت الشهرة للأحداث مخرج أحكام الأحداث التي ليس فيها محتمل للحق ، أو خرجت الأحداث محتملة للحق والباطل ، إلا أن الحكم قاض عليها من حكم الإجماع من الشاهدين له من الحكم له ، وعليه من المسلمين يبطل الحدث ؛ فإنه يخرج إذا خرج الحدث في حكم الإجماع فيه ، أنه مجتمع على باطله لم ينفع فيه الاحتمال فيه للحق والباطل ، لمن غاب عنه صحة الحدث في سريرته .

وكذلك إذا خرج الإجماع في الحدث المحتمل للحق والباطل بالصواب ، لم يضر الاحتمال ، ولا جاز الاختلاف في الحدث الثابت عليه حكم الإجماع ، بإزالة حكم الإجماع بالمخالفة حكم الإجماع من ولاية أو براءة . لاثبات الحكم بذلك بالدينونة على مخالفة الإجماع .

وكذلك إذا ثبت الإجماع على حكم الحدث المحتمل للحق والباطل ، لغير حكم باطله ، ولا صحة حكم صوابه وحضر لم يجز لمن غاب عنه صحة الحدث بحقيقة في سريرته أن يحكم فيه بالدينونة بحقه ولا يبطله ، ويخرج في حكم الاحتمال عند كل من غاب عنه صحته في سريرته ، كيف كانت ، وكيف جرت لمن شاهد عصره ومصره ، أو لمن غاب عن مصره ، أو وقت عصره ، أو جاء بعد عصره من أهل مصره ، أو من غير أهل مصره ، وليس لأحد غاب عنه صحة الحدث أن ينقض الحكم المجتمع فيه بمخالفته بالدينونة من عالم أو ضعيف ، من شاهد أو غائب ، من شاهد لعصره أو حادث بعد عصره ، فلا يجوز له نقض حكم مجتمع عليه بحكم الاختلاف بالدينونة

بالاجماع ولا بالرأي إلى الاجماع .

وكذلك ليس له هو أن ينقض حكما مجتمعا عليه بحكم الإجماع إلى حكم الاختلاف بالدين ، ولا بالرأي بالقول إلا من ضعف عن بصر الأحكام المجتمع عليها إجماعها من مختلفاتها ، فتولى أحدا من أهلها برأي ، ما لم يخالف أحدا من المحققين ممن يتولى بحق أو يبرأ بحق في أصل الإجماع الذي جهل به صحة حكمه ، وضعف عنه بوقوف عن عالم بحق برأي أو بدين ، أو عن ضعيف بدين ، أو براءة من أحدهما برأي أو بدين ، فلا يضيق عليه ذلك معنا .

وكذلك إن وقف عن الولاية والبراءة لأهل الأحداث الثابتة في الأحكام ، المجتمع عليها على مخالفة المحققين بولاية أو براءة ، بوقوف عن عالم برأي أو بدين ، أو عن ضعيف عن المحققين بدين أو براءة من أحدهما ، برأي أو بدين ؛ فهو سالم ، ولا نعلم في ذلك اختلافا من أحد من المسلمين .

باب

اختلاف أحكام الدعاوى من أحكام البدع

وكل حدث خرج على أحكام الدعاوى من جميع الأحداث على غير تصريح أحكام البدع من استحلال المحرمات وتحريم المحللات الشاهرات الظاهرات ، من جحود بإنكار أو بضلال تأويل مع الإقرار ، فهو خارج على حكم الاحتمالات للحق والباطل والجائز فيه ، والثابت حكم الإجماع بحقه وباطله ، ومحتمله على حالته التي جرت عليه ، إذا ثبت الحكم المجتمع عليه في الإجماع بأحد ذلك ، ثبت في حكم الظاهر ما ثبت في حكم المجتمع عليه ، ولو كان الإجماع ممن أجمع عليه كانوا في سريرتهم مخالفين لعدل الله وصوابه في

ذلك الحكم ، وكانوا مبطلين ، فإن حكمهم في هذا الوجه بأي وجه ثبت منه الحكم بتحقيق الحدث ، أو باطله أو بإثباته على حاله فهو حجة لجميع من غاب عنه صحة باطلهم ، وعلى جميع من غاب عنه صحة باطلهم ممن شهدهم ، أو غاب عنهم ، فافهم هذا الأصل .

وكل حدث خرج على حكم البدع ، وشهر ذلك فظهر خارجا على صحيحات أحكام البدع ، فليس في ذلك احتمال ، ولا يكون الحكم فيه ممن شاهده مزيلا لمن شهر منه من حق أو باطل ، بخلاف ما شهر من أحكام البدع ، ولو أجمعوا على باطل حقه ولن يجمعوا ، ولو أجمعوا على تحقيق باطله ، فليس للحكام في إزالة حكم البدع ، على سبيل ما صحت عليه حجة ؛ ولا منهم حجة ، ولا بهم حجة ، وعلى كل من ورد عليه الحكم من غائب أو شاهد ، أو محاضر أو حادث ، أن يكون حاكما لنفسه ، وعليها في صحة أحكام أحداث البدع عنده ، وفي صحة أحكام البدع عنده ، وعلى الحاكمين بمخالفة الحكم في البدع ، وللحاكمين بموافقة الحق للموافقين للحكم ، في أحكام البدع ، وبين أحكام البدع ، وأحكام الدعاوى الخارجة على سبيل أحكام احتمال الحق والباطل من الأفعال المحتملة للهدى والضلال في حكم الشريعة فرق بعيد .

واختلاف الحكم في ذلك وتفاوته مع أهل العلم المحققين لذلك شديد شديد ، فلا يحمل ذلك كله على معنى واحد ، فإن ذلك فاسد فاسد ، وعلى كل حال معنا ؛ فإذا شهد الشاهد من علماء المسلمين لأحد من أهل الأحداث ، كانت الأحداث خارجة على أحكام البدع ، أو على أحكام الدعاوى بالتوبة من حدثه الذي كان منه على أحد الوجهين ، وهو ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة ، والتويات ، فتولاه على ذلك بعد شهادته له بالتوبة ، وهو ممن لم تصح منه مخالفة للمسلمين بوجه من الوجوه للدين ، فهو معنا جائز الشهادة لذلك المحدث ، وجائز قبول قوله بذلك ممن علم الحدث ممن شاهده أو غاب عنه ، من حاضر أو حادث ما لم يعلم كذب العالم الشاهد بذلك ، ولم

يصح معنا كذبه ، إلا أن يكون المحدث قضت الشهرة عليه بالموت على الإصرار على حدثه ، أو حكمت عليه بذلك الجماعة بإصرار وصحة الإصرار على غير صحة الحدث ؛ فإنه إذا صح الحكم عليه بالإصرار أو الشهرة ، بأنه مات مصرا بشهرة ، أو بحكم إجماع ؛ ثبت حكمهم عليه بذلك ، فإنه لا يقبل من أحد بعد ذلك شهادة بتوبة ، ولو شهد له جميع الثقلين بالتوبة ، ولو شهدوا جميعا بذلك ما قُبلَ منهم ، كما أنه لو شهد له جميع الثقلين ولو يشهدون بأنه لم يكن منه ذلك الحدث الذي قد صح في الشهرة باطله فيه ، أو في الإجماع باطله فيه ما قبل منهم ذلك ، وما كانوا فيه حجة ، وكانوا كلهم في ذلك مدعين في حكم الحق ما به يشهدون ، ولن تقبل شهادة مدع على الأبد في حكم ما يكون فيه مدعيا في حكم الدين ، ولا في حكم الدنيا ، فافهم ذلك - إن شاء الله - .

ومن تولى هذا المحدث الذي قد صح حدثه لأحد هذين الوجهين جميعا في حكم إجماع ، أو حكم شهرة بباطله من أحداث البدع ، أو من أحداث الدعاوى مع من صح معه ذلك من المحدث ، من غير شهادة منه له بتوبة ، وهو من علماء المسلمين ، الذين لم تصح منهم مخالفة في أصل الدين ، وصح له موافقتهم في ظاهر حكم الدين ، والمحدث من الأئمة أو من العامة إلا أنه خارج لهذه المنزلة ، فمعي ، أن هذا الذي يختلف فيه ؛ وأما الأول ؛ فلا أعلم فيه اختلافا أنه في الولاية، إذا شهد له بتوبة محتملة كما وصفت لك ، وأما إذا تولى على غير شهادة بتوبة يقدمها فعندي ، أنه يلحقه حكم الاختلاف في الولاية ، والوقوف والبراءة منه ، ومن المحدث ، وفيه وفي المحدث ، ويعجبني إذا كان عالما بصيرا ، كما وصفت لك ، وكان عالما بالحدث ، أو كان الحدث شاهرا ، يقضي أنه قد علمه أن يتولاه هو والمحدث جميعا ، وإن لم يكن عالما بالحدث إذا احتمل ألا يعلمه أنه يتولاه هو ، ولا يقف عنه برأي أو بدين ، ما لم يعلم باطله ، ولا يتولى المحدث ، ويكون على حالته وما صح عليه من باطله في حكم البراءة ، ما لم يشكل ذلك من علم العالم فيه ، أو عالم

بحدته ، أو غير عالم بحدته ، وأشكل ذلك فيعجبني الوقوف من المحدث في هذا الفصل ، والولاية للعالم ، وإن كان هذا المتولي ضعيفا من ضعفاء المسلمين ، والشاهد الذي وصفت لك من ضعفاء المسلمين ، أعجبني أن لا تقبل شهادته في هذا الموضع للمحدث ، ويكون المحدث على حالته ، ويتولى الشاهد إذا احتمل صدق شهادته على ما وصفت لك ، ولا أعلم أن أحدا قال في الشاهد إذا احتمل صدق شهادته بوقوف ، ولا براءة ، ولا ترك ولاية ، بأي حالة كان عالما أو ضعيفا ، ولا أعلم أنه قال أحد بولاية المحدث ، إذا تولاه من لا يعلم بحدته ، بأي حال كان المتولي عالما أو ضعيفا ، فافهم معاني هذين الفصلين اللذين لا أعلم فيهما اختلافا .

ومن الكتاب ، وعن رجلين برثا من رجل ، فسثلا عما برثا منه ، قال : لا نفسر ، قال أبو عبدالله : إن كانا من العلماء الذين تقوم بهم الحجة ، سثلا ، وقُبِلَ قولهما ، وبريء من الرجل ببراءتهما ، وإن كانا ممن لا تقوم بهما الحجة لم يقبل قولهما حتى يُفسَّرا ، فإن قالوا : إنا استبناه فلم يتب قُبِلَ قولهما عليه ، وإن لم يسألا حتى ماتا ، وكان للرجل ولاية ثبتت ولايته وولايتهما ، إن شاء الله تعالى .

باب

ما يجوز به معنى التقية في الأرحام

ونحوهم من القول

وقال : التقية في ذوي الأرحام والجار والصاحب جائزة ، يظهر إليه الجميل والدعاء ، حتى يرى أنك تحمد أمره ولو كنت لا تتولاه ، والمعنى في ذلك لغيره ، وكل من لا يتولى فلا يُدعى له برضاء الله ولا بمغفرته ، ولا بما يكون نحو ذلك ، مما يستوجب به من فعله الله له دخول الجنة .

قال غيره : التقية في الرحم والجار ، ومن قد أمر الله بیره ومواصلته ،

معي ؛ أنه قد قيل : تجوز فيهم أن يلقوا بمثل من يلقى من له الولاية في ظاهر الأمر ، من الدعاء وإظهار الجميل لأمره ، لثلا يحزنه ويدخل عليه المكروه ، وقد أمر الله بیره .

وإذا وجب عليه الإنكار لشيء من المناكر ؛ كان من أوجب حقه في بره ، فيما قيل : أن ينكر عليه ذلك في رفق ، ويدعى إلى الحق في رفق ، بأرفق ما يقدر عليه ، مما لا يسع ، لأن الأصل أمر بیره ومواصلته ، فليس هو كغيره ممن لا يجب حقه في حال إيمانه ، ولا في حال فسقه ، ولا ينبغي على كل حال ، إذا كان يقدر الإنسان أن يلقى كافة أهل الزمان بالبر والإحسان ، ويسلم في ذلك في دينه ، أن يخالف في ذلك من وجه من الوجوه ، ولا معنى من المعاني .

وقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (١) .

ومعي ؛ أنه في مذهب الذي يقرأها : وقولوا للناس حسنا ، معناه ؛ وقولوا للناس الحق ، لأن الحق هو الحسنى ، قوله - تبارك وتعالى - إن الذين سبقت لهم منا الحسنى وهو الحق ، أن له الحق والذي يذهب إلى قراءتها ، وقولوا للناس حسنا ؛ أي حسنا من القول .

ومن كان في حال التقية أو في غير حال التقية ؛ ولقي كافة الخلق بأحسن ما يقدر عليه ، ما لم يضيع حقا لله ، في حال ذلك ، بدخوله في باطل ، أو خروجه من حق ، فهو معنا من أفضل الأعمال ، وأحسن الأحوال من الوسائل والفضائل ، وربما كان ذلك من الواجب اللازم ، ولا شك أنه من

١ - الآية (٨٣) من سورة البقرة .

المروءة والمكارم ، لأنه قيل : إن النبي ﷺ ما لقيه لاقٍ قط إلا ورآه باسما ، أو ما رآه أحد إلا باسما ، أو ما رُئيَ إلا باسما ولا لقيه أحد قط ، فكان هو المتولي به حتى يتولى الآخر عنه إذا التقيا ، فتواقفا أو تواجها ، ولا صافحه أحد قط فأخرج يده من يده حتى يُخْرِجَ الآخر يده ، من يد النبي ﷺ ، ولا جالسه أحد قط فمد رجله مع جلس له ، وقد كان النبي ﷺ في حال التقية وفي حال القدرة .

وقد روي عنه ﷺ أنه كان هو وأصحابه قعودا في الأرض ، أو على الأرض ، فأحسب أنه أتى إليه آتٍ ، من وجوه الناس ، ولا أعلمه من وجوه المسلمين ، إنما هو من الرؤساء ، فأمر له بنمرقة فطُرِحَتْ له ، وهو وأصحابه قاعدون في الأرض ، ثم قال : «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» .

وروي عنه ﷺ ؛ أنه كان ذات يوم قائما خطيبا ، إذ عارضته امرأة فقالت له : أنا ابنة الكريم أو أنا ابنة كريم العرب حاتم ، فأقبل على أصحابه وهو في كلام قاطعا لكلامه ، فقال : «ارحموا عزيز قوم ذل ، وارحموا غنيا افتقر ، وارحموا عالما بين جهال» .

فلم نجد مع حقيقة الأمور ، وتصفح الأحوال فيها ، أحدا ، إلا الإسلام حق يجب له إلا أن لا يلقاه إلا بأحسن اللقاء وأجمله ، في لزوم ذلك دون فضائله .

وروي عن بعض أهل العلم أنه كان يكتب إلى بعض من كان فسقه ظاهرا مع الناس ، وأحسب أنه من أعوان السلطان ، وكان في كتابه حياك الله وحفظك ، فسأله بعض من حضره : أليس إنه قد قيل إن حياك الله ولاية ؟

فمعي ؛ أنه قيل : فأقبل إليه مغضبا ، وقال له : قد قيل : للرحم تقية وللجار تقية .

المعنى أنه يجوز في التقية للرحم والجار أن يلقاه ، ويقال له ما يقال للولي

في اللقاء ، ويظهر إليه ذلك ، ويصرف المعنى على ما يسعه ، من صرفه إلى غيره ، أو لغير اعتقاد ذلك له ، لأن الولاية إنما هي بعقد القلوب فإذا صرف ذلك عنه ، لم يضر القول الذي يراد الحسنى والواسع ، إذا كان عقده على عقد الجائز ، لأنه قد قيل : إنه قيل : إنه جائز أن يتكلم الإنسان بكلام على غير ما يكون ، يريد به الإصلاح بين الناس ، وصرف الباطل ، وإدخال الحق ، إذا كان أصله ؛ لو كان على غير ذلك كان كذبا ، ولا يكون على هذه المعاني كذبا ، لأن الكذب إنما هو ما عُقد كذبا ، وهذا إنما عُقد للإحسان والإصلاح والحق ، وصرف الباطل ، فلا يكون كذبا ، وفيه الأجر والثواب ، كذلك هذا إذا عقد على بر الواجب ، أو الفضيلة لنفس المعنى ، فلم يعقد للملقى به ولا أريد بذلك ، وإنما أريد الحسنى ، فافهم هذا المعنى .

وإن ضبط نفسه ، وأمكنه صرف ذلك إلى غيره من الأولياء ، وكان قصده هو البر كان ذلك أحب إليّ ، فإن ذهب عليه ، وكان قصده بالبر على الغلط ، في ترك العقد وصرف ذلك مع نيته المتقدمة أنه لا يتولاه ، ولا يتولى المسلمين ، وإن مثل هذا لا يريد به الولاية ، وهذا صحيح اعتقاده ومتقدم نيته لم يكن هذا متوليا .

فهذا على صرف هذه المعاني ، إذا قصد إلى هذه الأسباب دون عقد الولاية ، بالذي يلقاه من تقية في دين أو نفس أو مال ، فلا بأس به على ما وصفت لك ، وإما على غير سبب يجوز ولم يرد به الولاية ولا صرفها عنه بمعنى يجوز له ، فأما قوله : رضي الله عنك في دعائه له ، فلا أعلم لها مخرجا ، عن ثبوت الولاية ، إذا لم يكن لها مخرجا على ما وصفت لك .

وأما قوله : غفر الله لك ، فمعي ؛ أنه قيل : يخرج من المغفرة العافية من الذنوب ، والعافية من العلل ، كما يخرج العافية من الذنوب ، وإنما المغفرة وجه من العافية ، والعفو عن الشيء غفرانه له ، وذلك صحيح في الكلام ، يقول الرجل للرجل : قد غفرت لك كذا وكذا ، وكذلك يسأله ليغفر للذي

بينها ، يغفره له وهو عنه غير راض ، إلا أنه يتركه له يكون غفرانا من طريق العافية ، من العقوبة وإلزام الحق إن تركه كان غفرانا ، وكذلك عافية الله لعباده ، غفران منه لهم ، ذلك البلاء الذي كان عليهم وفيهم ، ولو لم يكن راضيا عنهم ، فهذا في الغفران على القصد إلى الكلام ، لغير صرف إلى معنى من المعاني ، التي وصفتها لك ، لها إرادة الكلام ولا إلى الولاية على العقد ، لأن كل كلام تكلمه المتكلم يقصد به إلى معنى ، يجوز له ذلك الكلام له بذلك المعنى فهو له ، وإنما يقع له لا لغيره ؛ إذا كان في الأصل اعتقاده ليس يريد هو وإنما يريد غيره .

والعذر في التقية في الدين ، فيما يجوز ، كالعذر في التقية في النفس فيما يجوز ، والنية هي أشد الأمور من الكلام ، وإن كان الكلام لا يجوز إلا على معنى .

ومن الكتاب ؛ وقيل : لا يقال له حياك الله ولا رحب الله بك ، وإن قال : مرحبا بك فلا بأس ، وكذلك إن دعا له بالكرامة والحفظ والرحمة في الدنيا ، والعافية وذلك ما أولاه الله بني آدم في الدنيا جميعا ، ومن كان في حال التقية ، جاز له أن يدعو لمن لا يتولاه ، بما يدعو به لأهل الولاية ، ويعقد المعنى لغيره ، وكذلك قيل : إذا عَزَى من لا يتولى جاز أن يقول عَظَمَ اللهُ أجرك ، وجبر مصيبتك ، والمعنى لغيره ، وإن قال له : جبر الله مصيبتك فلا بأس أيضا ، وكذلك إن قال له : عافاك الله من النار ، أو نجاك أرحمك من النار ، ويعني نار الدنيا ، فلا بأس .

قال غيره : أما قوله : حياك الله ؛ فقد قيل : إنها ولاية ، وقيل : إنها تخرج على غير الولاية من طريق الحياة في الدنيا . أما قوله : رحب الله بك ، فإنه قيل في بعض المعاني : أنه لا يستحب أن يقال لولي ولا غير ولي إذا كان المذهب إلى ترحيب الله به ، للمعنى المخلوقين والله عز عن ذلك وجل ، ولا يجوز ذلك على الله - تبارك وتعالى - ، لولي ولا لغير ولي ، ولا لأحد من الخليقة ، وهذا لا يعتقده أحد له عقل .

وقد قيل : انه يخرج ذلك أنه من ترحيب الله به ؛ النفقة والسعة في معيشته والأحوال ، فيرحب به ؛ يعطيه ، من ذلك رحبا وشيئا رحبا ، وهذا هو الصحيح من المعاني معنا ، وأما سائر ما ذكرنا من ذلك كله ، فإن ذلك يخرج على اعتقاد الولاية ، ولا يخرج ولاية كله إذا قصد به إلى معنى من المعاني التي وصفت لك ، وكذلك التعزية هي من أوجب الحقوق عند وجوبه ، وإذ قصد القاصد إلى ذلك الكلام ، لمعنى التعزية لا يريد به الولاية في النية ، ولا أمور الآخرة دون أمور الدنيا ، خرج ذلك كله على معنى أمور الدنيا ، ولو لم يعتقد كان سالما ، وإن اعتقده بصرف ذلك إلى أمور الدنيا ، دون أمور الآخرة ، في وقت ما يقول ذلك ، فذلك أحب إليّ وإلا فهو خارج على ما وصفت لك ، على نيته المتقدمة ، وإرادته هذه لكلامه هذا التي هي من الولاية ، ومن أمور الآخرة سالمة .

ومعي ؛ أنه جميع ما تكلم به العبد ، لا يقصد به إلى شيء مما لا يجوز له بعينه ، مما له مخرج في أصل الكلام في الدين ، عند علماء المسلمين ، أو في دين الله عند رب العالمين ، فلا يؤاخذ الله بذلك إن شاء الله ، لأنه ما لم يواقع ما لا يسعه ؛ بقول ما لا مخرج له عند الله ، مما لا يسعه أو يقصد إليه ، ولو كان له مخرج فهو خارج من عند الله إن شاء الله ، وليس على الناس أن يكونوا علماء بجميع الأشياء ، ويسعهم جهل علم ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه ركوبا لا عذر لهم فيه ، ولا مخرج منه عند الله في دينه .

باب

الجبين في مواضع التقية

ومن الكتاب ؛ وقال من قال : إن الجبين في مواطن الحق نفاق .

قال غيره : معنا أنه قيل هذا ، وقيل مجملا : أن الجبين نفاق ، ومعنا أن الجبين جبنان ، من جَبْنٍ عن ترك ما يلزمه ، من الحق الذي ليس له تركه ، في حين ذلك ، وهو عليه واجب في الدين ، في الإجماع من كتاب أو سنة أو إجماع

المحققين ، من غير تقية تسعه ، وتجاوز له ، وهو قادر على ذلك ، فهذا معنا من الجبن الذي يكون نفاقا ، وأما إن كان الجبن غريزة فيه ، لا يقدر على القيام بذلك العارض من الحق ، أو كان الحق غير واجب عليه ، أو كان في حال تقية توسع بها مما يسعه في دين أو نفس أو مال ، ولم يترك ذلك لمعنى من معاني الباطل ؛ من الرياء والميل إلى أمور الدنيا ، بغير الحق وغير ما يسعه ، ومعنا أن هذا لا يكون من النفاق ، وإنما النفاق ما أوجب الكفر من ركوب المعصية ، وترك شيء من اللازم ، أو ركوب شيء من المحارم ، بغير عذر يكون له في الدين ، وهذا معنا من مجملات الأثر وتأويله معنا يخرج على هذا ونحوه .

باب

موضع وجوب الولاية في الشريعة والحقيقة والظاهر

قال غيره : وهذا معنا يخرج في ولاية حكم الظاهر ، الذي تعبد الله به عباده ، في بعضهم بعضا ، فيما يلزم لهم وعليهم ، وأما ولاية الشريعة فإنه يلزم فيها ولاية كل مطيع ، وعداوة كل عاص ، وأشباه هذا كله ، من أسساء الإيمان والكفر ، ولا يسعه جهل معرفة ذلك ولا اعتقاده ، إذا عرف معناه والمراد به .

ولاية الحقيقة : إذا ثبتت في أحد بعينه ، أو البراءة في أحد بعينه ، فلن يتحول عنه حكمها بأعمالها ، ولو صح ممن وجبت له الولاية في الحقيقة ، على لسان رسول من رسل الله ، أو في كتاب من كتب الله ، أو نصيحة خبر عن أحدهما ، يصح في الشهرة ولا يشك فيه من بلغ إليه ، فهو على حقيقة العداوة والولاية ، ولو صح من عدو الحقيقة ، ما تستوجب به الولاية في حكم الظاهر ، من أعمال الظاهر ، والأقوال الموافقة ، ما يستوجب به الولاية ، أو لم تصح عداوته في الحقيقة ، كذلك لو صح من ولي الحقيقة ، ما يستوجب به البراءة في حكم الظاهر من المكفرات ، ولو أشرك بالله وارتد عن الإسلام ،

فإنه يؤخذ بجميع ما يوجب عليه في ذلك ، من الحقوق والحدود والقود ، والقتل على الردة ، والمحاربة في البغي ، والمحاربة في الردة ، وجميع الأحكام التي يلزمه في حكم الإسلام ، ويشهد له قطعاً بما ثبت له ، على لسان رسول الله ، أو من كتاب الله في ذلك ، ولا يبرأ منه ولا يعادي نفسه ، وإنما يعادي ويخلع مقاصبه وأحداثه التي تصح منه ، وكذلك يوفى من صحت عداوته عن الله ، كل حق ثبت له في الإسلام ، من ثبوت شهادة لصلاحه ، إذا نزل منزلتها ، وجميع الحقوق التي تلزم له بحكم الظاهر ولو كان إماماً من أئمة المسلمين ، لوجبت طاعته ، ولو كان عالماً ظاهراً له في حكم الإسلام ما يكون به حجة ، فيما يسع جهله كان حجة بمنزلة الإعلام ، إلا ولايته في نفسه فإنه لا يتولى إذا ثبتت عداوة الحقيقة فيه ، ولا يعادي إذا ثبتت ولاية الحقيقة فيه ، ويجري عليها جميع أحكامها الظاهرة إلا الولاية لعدو الحقيقة ، والعداوة لولي الحقيقة ، فافهم ذلك إن شاء الله فإنه باب عظيم .

باب

صفة موضع وجوب الولاية بحكم الظاهر

وإذا عرف الإنسان بأداء فرائض الله - عز وجل - من الصلاة والزكاة ، وما أمر به من صيام وحج وغيره ، وعرف بالورع عن المحارم مع موافقة المسلمين ، استحق بذلك الولاية والمحبة ، وهو العدل الجائز الشهادة معهم .

ومن عرف بتضييع شيء من الفرائض ، حتى يفوت وقتها ، أو ركوب مكفر أو مادونه من الذنوب ؛ فاستتيب فأصر ولم يتب استحق الخلع والبراءة .

قال غيره : إذا نزل العبد عندنا بمنزلة ، يكون مأموناً فيها على أمر دينه ما استتر منها وما ظهر ، ولم يلحقه تهمة في شيء من أمر دينه ، بتضييع اللزام ، ولا ركوب لشيء من المحارم بدين ولا برأي ، بعلم ولا بجهل ، ولا يلحقه تهمة في شيء من ذلك ، ولو لم يعرف منه على العيان من معاينة

الإنسان أداء شيء من ذلك ، إلا على تظاهر ما يصح له من الأمانة فيه ، ولم يصح عليه شيء من الجناية منه في شيء من ذلك ، وبظاهر له ما يلحقه فيه تهمة ولا خيانة أن دينه وتعبدته فيما يظهر منه على سبيل دين أهل الاستقامة ، وفي ذلك الدين ظهرت له الأمانة ، ولا يصح منه ولا عليه شيء من الخيانة ، وثبت له مع ذلك اسم أو معنى ، يستحق به الموافقة للمسلمين ، الذم لهم على سبيل الاستقامة ، في عصر وزمان يبرأ بذلك الاسم ، أو بذلك المعنى الذي صلح له ، وثبت له بخبرة أو بصحيح شهرة ، من دخول في شيء من التدين ، بدين أهل الضلالات ، أو من التهمة بالدخول في شيء من ذلك ، ثبتت له الولاية معنا ، من عرف منه هذا ، فإذا كان يبصر أحكام ذلك الذي نزل هذا النازل به ، من ثبوت الولاية بذلك ، فهو عالم بما تجب به الولاية ، ويجوز له أن يتولى بمعرفته ، ووجب عليه ذلك ، إذا لم يرتب في أحد من نزل بهذه المنزلة ، وإن لم يكن يبصر ذلك ، وكان يقصر علمه في ذلك ، فليس له أن يتولى برأيه إذا لم يكن يعرف المنزلة والقصة التي بجملتها ثبتت الولاية ، حتى يسأل ويستدل على ذلك ، ويتولى بعلم ولاية في الشريعة يجوز ما لم يبرأ ممن وجبت ولايته ، في الحكم الظاهر ، أو يبرأ ممن تولاه من علماء المسلمين برأي أو بدين ، أو يقف عنه برأي أو بدين ، أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين بدين ، أو يبرأ منه برأي أو بدين من أجل ولايته .

وإن نزل بأرض أو بدار ظاهر عليها وعلى أهلها ، التدين بدين أهل الاستقامة ، لا نعلم في الدار ولا في الموضع الذي يجب فيه حكمه ، من بلد أو رستاق مصر ، أو موضع معروف من مصر أو بلد ، أنه يدين أحد من أهله بضلal ولا يتهم بذلك وإنما ظهر حكم ذلك الموضع ، إن المتدينين منه يدينون بدين أهل الاستقامة ، إلا من انتهك ما يدين بتحريمه منهم ، فمن عرف منه من أهل ذلك الموضع الأمانة ، بخبر أو بتظاهر شهرة ولم يصح منه مع ذلك شيء من الخيانة ، ولا شيء من التهمة في شيء من دينه ، وجبت معنا له الولاية في ظاهر الحكم ، ولو لم يختبر ولا ظهر له اسم ولا معنى لوجب

الموافقة ، لأن هذا معنى من المعاني التي توجب الموافقة ، وكاف عن ظهور الإسم بيان بالتسمي باسم أهل الاستقامة .

وإذا نزل بهذه المنزلة ، ولم تعلم منه خيانة ، ولا صحت له تظاهر أمانة :

فمعي ؛ أنه قيل : يتولى بذلك ولا ينتظر به العمل ، لأن هذا موضع معرفة الموافقة في القول .

فقال من قال : من صح له الموافقة بالقول أو المعنى ، الذي يوجب له الموافقة ، تولاه من حين ما يعرف منه ذلك ، حتى ينقضه بحدث ما لم يكن تقدمت منه تهمة أو خيانة .

وقال من قال : حتى يكون قد تظاهرت منه الأمانة بخبرة أو شهرة ، بأداء اللازم ، والانتفاء عن المحارم من دينه ، ما لم يصح له ما تكون به الموافقة ، وإلا فينتظر به بعد صحة الموافقة ، حتى يعلم منه الأمانة في تصديق ما أقر به ، أو ما ثبت له حكمه من الموافقة ، فإن صدق القول بالعمل ، وإلا انتظر به على الأبد حتى تصح منه أمانة ، فيستوجب ما وجب له ، من حكم الموافقة أو جنابة فيلزم حكم ما خان فيه أو تهتمته ، فتزول حكم الأمانة وينتظر به صحة حكم الأمانة ، والانتقال عن التهمة أو الخيانة ، ويستوجب حكم ما استحقه بالموافقة بالمعنى أو الاسم ، وأما من صحت منه على كل حال كبيرة ، أو تضييع شيء من اللازم في دين الله أو ركوب شيء من المحارم ، التي ينقطع بركوبها لها عذره ، ولا يحتمل له مخرج من مخارج الحق ، في حكم دين الله ، الذي يعلمه العلماء ، ولو لم يعلمه المعين لراكب ذلك ، فإنه على كل حال يلزمه حكم حدثه من الكفر ، وقد قيل : يبرأ منه بركوبه الكفر من الكبائر قبل أن يستتاب ، وقيل : لا يبرأ منه حتى يستتاب ، فإن لم يتب برىء منه ، واستحق الخلع والبراءة .

وأما ما دون المكفر ، فلا نعلم أنه يحكم عليه ببراءة في الظاهر ، إلا بعد الإصرار على ذلك ، فإن استتيب من ذلك فأصر ولم يتب ، فمعي ؛ أنه يستحق البراءة إذا استتيب فلم يتب وأصر . وأما إن أصر من غير أن يستتاب ، وعلم إصراره على ذلك ، فمعي ؛ أنه يكفره ذلك ، فإن برئ منه بذلك ، فقد قيل : يلحقه ذلك ، وقيل : لا يبرأ منه على حال حتى يستتاب ، لأن البراءة حكم ، والحكم لا يحكم به إلا بعد الحجّة ، كما لا يحارب إلا بعد الدعوة ، ولو صح ما تجب به المحاربة ، فلا بد من الدعوة ، كذلك لو وجب ما تجب به البراءة فلا بد من الاستتابة ، وقد قيل : يبرأ منه ثم يستتاب ، وأصح ذلك أن يستتاب ؛ فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب برئ منه ، ولا يقطع الحكم ثم يحتج عليه بعد الحكم ، إذا قدر عليه في الحجّة التي يحتج بها عليه .

تم بحمد الله وتوفيقه
الجزء الأول
من كتاب المعتمر
ويليه الجزء الثاني
إن شاء الله تعالى

الفهرست

| رقم الصفحة | |
|------------|---|
| ٢ | كلمة سماحة المفتي العام للسلطنة |
| ٧ | مقدمة التحقيق |
| ١٣ | باب ثبوت العلم كله من كتاب الله تعالى |
| ٢١ | باب في طلب العلم |
| ٣٥ | معنى الكتاب الذي يسمى نسبا وموافقة |
| ٣٥ | مواضع ما كانت الجملة موضع الموافقة |
| ٣٦ | الموافقة بالشراء والتحكيم |
| ٣٦ | الموافقة في معنى الاختلاف في أحداث أهل عمان |
| ٣٨ | معرفة لزوم الجملة في خاص ذلك |
| ٣٨ | ما تجب به الموافقة في أمر الولاية |
| ٤١ | تمييز وجوه الولاية والبراءة |
| ٤٢ | حكم الحقيقة |
| ٤٥ | فطرة المولود على الاسلام |
| ٤٧ | اتفاق أحكام المولودين في معاني الأحكام |
| ٤٨ | الأطفال من أولاد أهل الشرك والتناق |
| ٥٧ | ما يلزم بالغ الحلم من الأطفال |
| ٥٨ | الفرق بين حجة المسموعات والمعقولات |
| ٦٠ | ما لا تقوم به الحجة الا بالسمع وما أشبه ذلك |

رقم الصفحة

- ٦١ ما لا تقوم به الحجة الا بالسمع من المعبرين وما يشبهه
- ٦٢ ما تقوم به الحجة من جملة المعبرين
- ٦٢ ما تقوم به الحجة من جميع العبادات ومن حجة العقل بخاطر القلب
- معنى الحجة ومن أين ثبت الأمر والنهي وأشباهه من دين الله
- ٦٤ أنه لا تقوم الا بالسمع
- ٦٧ ما تقوم به الحجة في الفتيا فيما يسع جهله ما لم يلزم العمل
- ٧٠ لزوم الحجة بالفتيا عند حضور اللازم من العمل والترك مما يفوت
- ٧٥ معاني الاختلاف في الفتيا وقيام الحجة بها
- ٧٦ لزوم الحجة في الفتيا عند لزوم السؤال
- ٨٠ ما يكون الفقيه فيه حجة وما لا يكون
- ٨١ ما يجب في جميع ما نزلت بليته وقامت حجته ولو كان شيئا قبل شيء
- ٨٣ نزول بلية الأعمال قبل أن يقدم عملها
- ٨٤ اعتقاد الأعمال في جميع اللوازم والقصد بها اليه ولو لم يتقدم علمها
- ٨٥ معنى صحة الشهرة في جميع ما أدت الكائنات
- ١٠٢ جواب من أبي الحسن رحمه الله الى عبد الله بن محمد بن بركة
- ١٠٣ الحجة في الجملة أنها لا تلزم الا بعد قيام الحجة كغيرها
- ثبوت الجملة للمقر بها في جملة اقراره ولو لم يكن يثبت بها
- ١٠٧ على وظائفها بأسمائها وحروفها
- ١٠٨ بلوغ الدعوة وقيام الحجة بالجملة
- ١١٠ المنقطع في موضع من المواضع اذا لم يبلغه خبر الجملة
- ١١٢ باب ثبوت الحجة أنه لا بد أن يكون العبد ضالاً أو مهتدياً

رقم الصفحة

- الحجة على لزوم السؤال عن لزوم الأعمال وما أشبهها دون الجملة
وما أشبهها ١١٤
- معنى التصديق والايان أنه شهادة بالجملة ولولم يفهم بلسانه ١١٧
- الصلاة على النبي ﷺ والولاية والبراءة بالطاعة دون القول باللسان ١١٩
- معنى ثبوت الايمان بالجملة بالتصديق باليقين دون الاقرار باللسان ١٢٢
- معنى قوله الايمان قول وعمل ونية والتصديق بالايمان ١٢٤
- باب الشرك ١٣٢
- الولاية والبراءة اذا أثبتا ١٣٦
- في الولاية والبراءة ١٣٧
- الولاية والبراءة بالظاهر ١٣٧
- معنى الولاية والبراءة ولزومها ١٤١
- تميز وجوب أحكام الولاية والبراءة ١٤٣
- ما يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة (معروض على أبي سعيد) ١٤٥
- معاني الولاية في الأيام والأزمنة ١٤٩
- تميز البراءة من أهل الأحداث والولاية لهم ١٥١
- معاني الشريطة والحقيقة وحكم الظاهر من الولاية والبراءة ١٥٣
- معاني وقوف الدين ١٥٥
- معنى الوجوب على اعتقاد قول المسلمين في دين أورأي أو ولاية أو براءة ١٥٧
- معاني وجوب السؤال في أمر الولاية والبراءة ١٥٧
- السعة في الوقوف ما لم يتول أو يبرأ ١٥٨
- معنى الدعوة واختلافها ١٦٠
- المنسوخ اذا قيل قبل أن ينسخ أو بعد أن ينسخ ١٧٥

رقم الصفحة

| | |
|-----|---|
| ١٩٥ | القول في تارك الوصية |
| ٢٠٨ | معنى اختلاف أحكام الدعاوى من أحكام البدع |
| ٢٠٩ | اختلاف أحكام الدعاوى من أحكام البدع |
| ٢١٢ | ما يجوز به معنى التقية في الأرحام ونحوهم من القول |
| ٢١٧ | الجبين في مواضع التقية |
| ٢١٨ | موضع وجوب الولاية في الشريعة والحقيقة والظاهر |
| ٢١٩ | صفة موضع وجوب الولاية بحكم الظاهر |

طبع بمطابع
دار جريدة عمان للصحافة والنشر

روي - ص . ب (٦٠٠٢)

سلطنة عُمان

١٩٨٤

